



٣١٧
78
بازرسی شد ٣٧ - ٣٦
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب العروة الكاملة
مؤلف سليمان بحران
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ٣٩٢٠ ٣٨٦٦
مؤسسهٔ ١٣٠٢
شمارهٔ دفتر ٢٥٨٨٣
خطی ، فهرست شده
٣٨٦٦


۳۱۷
78
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب
مؤلف سلیمان بحرانی
موضوع تألیف
مؤسسهٔ
۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۲۵۸۸۳
خطی «فهرست شده»
۳۸۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بلطفه العميم لدينه القويم و
نهجه المستقيم والصلوة على المبعوث بالملة البيضا
والذكر الحكيم الصادع بالحنيفية السمحة السهلة الى
منهج الرضى والتسليم المميز بين كل سالم وسليم وصحيح
وسقيم وآله العترة الطاهرين الهداة الى دار النعيم
ونشاة التنعيم وبعد فيقول المعتصم باللطف الاقدس
السبحاني سليمن بن عبد الله البحراني ملكه الله سبحانه نواصي
الاماني وعامله بلطفه الرباني كثيرا ما دار في خلدي
الفحص عن حقايق المسايل الاجتهاد والتقليد ومحص
في خاطري التنقير عن جلايل عقايلها التي لا يجتليها

الا كل ذي نظر حديد ولا يقف على معاهدها الا من كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد عرايس ابكار مصونة
من الاغيار ونتايج افكار لا يوصل الى نفايسها الا بتتبع
الاعتبار واستقرا الاخبار لكن يعوق عن التصدي لذلك
المرام عوايق الليالي والايام ولواحق الاعراض والاسقام
وحوادث الادوار التي لا تنيم ولا تنام وكنت انترصد خلسة
انتهز فيها غفلة الزمان عن فوادح المحن ورقدة الايام عن
فوادح الفتن وارتقب خلوة لافتراع عرايس الحقايق و
اقتناص شوارد الدقايق هذا والدهر هو الغريم الذي لا يزال
مماطل والرفيق الذي يؤثر على الحق الباطل بل جمت في هذه الايام
صروفه وعمت خطوبه وحتوفه وعاثت كتايب نوايبه
وجلت عجايب مصايبه حتى اضرمت نيران الفتن في مرابع
اهل الايمان وشنت الغارات والمحن في معالم ذوي العدل
والاحسان وجرد الدهر الغدار صارمه الذي لا ينبو على
افاضل الاعيان واجرى جواده الذي لا يكبو في عرصات الاعلام

المشار اليهم بالبنان لما انتشرت فضايع الفتن في جزيرة اوال
وغرايب المحن وشدايد الزلزال وهي الديار التي تبيطت على
النمايم وغنت بها الذي الحمايم واول ارض مس جلدي ترابها
واقدم ساحة عذب في ذوقي شرابها فقد جرد الزمان
عليها صارم العدوان واجلى من كان فيها من السكان
فلم يبق في ساحاتها الا قوم يبلدح عجمي ولا من عرصاتها
الا دمنة لم تكلم من ام اوفى خلت من اهاليها الكرام واقفرت
فساحاتها تبكي عليهم تلهفا واوحش ربع الانس بالانس بعدهم
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا فلما اعياني الطلاب وفجاني
الزمان بالعجب العجاب وايست من الفوز بالمرام واخذت
في الاحجام بعد الاقدام هتف بي اونة هاتف الغيب وعاني
لسان الحال البري عن الريب عليكم اللواذ بالحرم المنيع والعياذ
بالمقام الرفيع والوفود على كعبة الكرم والجود وحرم الرفعة
والسعود ذلك المقام الذي هو اعز من بيض الانوق و
الجناب الذي يزاحم بالمناكب السماك والعيوق وكعبة

المجد التي يطوف بشاذروانها اعيان الاعلام وحرم العدل
الذي من دخله كان امنا من حوادث الزمان وفوادح الايام
امير الامراء العظام وعظيم ذوي النقض والابرام قايد العساكر
المنصورة الصفوية ومقدام الجيوش المظفرة الحسينية وقطب دايرة
الشوكة دايرة والبسالة ومركز كرة الابهة والايالة ذكر
الدولة الخاقانية ومقرب الساحة السلطانية ناشر الوية
الفضل والاحسان على متن بساط الزمان امير الجيوش المظفرة المنصورة
ابراهيم خان لازالت الفتوحات قرائن راياته واعلامه
والبركات نتايج لياليه واايامه ولازالت شوكته دامغة
للطايفة المارقة عن الدين ولازالت سراياه وجنوده هازمة
لكتايب الضالين وعساكر المبتدعين ولازالت همته
العالية موقوفة على اصلاح امور الدين وتجديد معاهد
المحمدية الرفيعة والعلوية البيضا وعزماته السامية
التي تفوق ثواقب النجوم محبوسة على حراسة اكناف الايمان

والخيرات م

لم يذكر صاحب العصور في ترجمة الرضي ...
في شرح المزمن ...
منه

السنن للمص منه

وحماية ثغور الاسلام عن صدمات اهل الطغيان فصممت على
الوفود على ساحته القدسية وسدته العلية في اقرب
اوقات الامكان وازمعت على قطع لجج البحار وسباسب
القفار للفوز باستجلاء اشعة اغرته البهية والاعتصام
بعصن حوادث الزمان فصدتني عوايق الحدثان وموانع
الدهر الخوان اهم بامر الحزم لو استطيعه وقد حيل بين
العير والنزوان الى ان ساعدت الالطاف السبحانية
بعض المساعدة وواصلت الايام بعض المواصلة بعد فرط
المباعدة فشمرت الذيل للرحلة والسفر واستنهضت الرجل
والخيل رجاء للظفر وليس لي من الوسايل الى ذلك المقام
والجناب العالي الا ما تارج من عرف محاسنه واثاره وسار
في الافاق مسير الصبا والدبور من حسن صيته ومحاسن
اخباره وعمدت الى ما كنت نبذته في زوايا الهجران فجعلته
نصب العين ونظمت في سلك التحرير من جواهر تلك الابحاث
الزبرجية ما لا يشك في انه من جواهر المجدين فان وقع من

لا يخفى ما فيه من حسن التورية
منه

تلك الساحة القدسية موقع الخضوع والقبول فاخلق به ان
يطير في الافاق مطار الصبا والقبول ولما برزت تلك المباحث
في الالطاف الشاملة وسميتها بعد التتميم بالعشرة الكاملة حيث
بلغت امهات تلك المسائل وما يلحقها من الوسائل ذلك
العدد المذكور والله المستعان في كل الورود والصدور

مقدمة

الاجتهاد لغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل
الا فيما فيه كلفة ومشقة تقول اجتهدت في حمل الصخرة ولا تقول
اجتهدت في حمل النواة او الشيء الخفيف جدا وهو ماخوذ من
الجهد بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة والمشقة وقيل بالضم
في الاول والفتح في الثاني وقيل بهما في الاول وبالفتح في الثاني
وفي الغاية ايضا وفي الافتعال مبالغة واعتمال كما نبه عليه
صاحب الكشاف في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
واقتصر الاسنوي في شرح المنهاج على اخذه من الطاقة وقبله

ابن الاثير الشافعي اللغوي في النهاية واقتصر التفتازاني في
التلويح على اخذه من المشقة واما معناه الاصطلاحي فقال
الفخر الرازي في المحصول هو استفراغ الوسع فيما لا يلحقه فيه
لوم مع استفراغ الوسع فيه واورد عليه انه مشتمل على التكرار
وانه غير مانع لدخول ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء فيه
كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والطبيعية و
الامور العرفية وفي قيم المتلفات واروش الجنايات وجهة
القبلة وطهارة الاواني ونحوها وقال ابن الحاجب وتبعه
العلامة في التهذيب هو استفراغ الوسع لتحصيل ظن
بحكم شرعي ورد بعدم اشتراط التفقه في المجتهد وقد يذب
عنه ونقض طردا باستفراغ العاجز عن الاستنباط وقد
يذب عنه بالعناية فتامل وعرفه القاضيان الارموي
في الحاصل والبيضاوي في المنهاج بانه استفراغ الجهد في
درك الاحكام الشرعية قيل المراد بدرك الاحكام ادراكها اعم

الفقيه

من ان يكون على سبيل القطع او الظن وفيه نظر لعدم الاجتهاد
في القطعيات كما صرح به الآمدي في الاحكام والرازي في
المحصول وصدر الشريعة في التنقيح والعلامة جمال الدين الحلي
قدس سره من اصحابنا في النهاية والتهذيب والشيخ البهائي
في الزبدة وغيرهم قيل ولا بد من تقييد الاحكام بالفرعية ليخرج
الاصولية اللهم الا ان تفسر الشرعية بخطابات الشارع المتعلقة
بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير او الوضع كما ذكره بعض
الشارحين وفيه ما فيه وعرفه العلامة في النهاية باستفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي
عنه اللوم بسبب التقصير قيل فايدة الحيثية خروج استفراغ
الوسع في تحصيل حكم مع امكان المزيد عليه فانه ليس كذلك وفيه
نظر لان الاستفراغ لا يتحقق حقيقة مع امكان المزيد كما لا يخفى
والحمل على المجاز لا يليق بالحدود كما هو واضح وامكان المزيد
بالنسبة الى غير المستفرغ غير قادح كيف والاجتهاد مقول بالتشكيك
فيشتد ويضعف فتدبر وقال شيخنا البهائي روح الله روحه

في الوضع الأخير ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي

الفرعي من الأصل فعلاً أو قوة قريبة منه وينتقض طرده باستنباط

الأحكام القطعية عن أصولها ويمكن اندفاعه بعدم صدق

الاستنباط عرفاً عليه وقيل قيد من الأصل يخرجه وفيه تأمل

وأما التقليد فهو لغة جعل القلادة بالعنق ومنه التقليد

الذي للقارن الحج وفي الحديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها

الأوتار قال ابن الأثير في النهاية أي قلدوها طلب أوتار

الجاهلية اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها

طلب وتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم وفي الاصطلاح

قبول قول المجتهد في الأحكام الشرعية من غير طلب دليل عليه

وقد يطلق على قبول قول العالم مطلقاً وإن لم يكن مجتهداً

بل على قبول قول المعصوم عليه السلام روى ثقة الإسلام أبو

جعفر محمد بن يعقوب الكليني عطر الله مرقده في الكافي عن

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد بن عبيد

الهمداني عن محمد

قال قال لي أبو الحسن عليه السلام يا محمد أنتم أشد تقليداً أم المرجئة

وقدم

قال قلت

قال قلت قلدنا وقلدوا فقال لم أسألك عن هذا فلم يكن

عندي جواب أكثر من الجواب الأول فقال أبو الحسن عليه السلام

إن المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه وأنتم

نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم

تقليداً وأما الفتوى والحكم فقال شيخنا الشهيد في

قواعده الفرق بينهما مع كون كل منهما إخباراً عن حكم الله يلزم

المكلف اعتقاده من حيث الجملة أن الفتوى مجرد إخبار

عن حكم الله بأن حكمه في هذه القضية كذا والحكم إنشاء إطلاق

أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك

فيها مما يتنازع فيه الخصمان من مصالح المعاش فبالإنشاء

تخرج الفتوى فإنها إخبار وبالإطلاق والإلزام نوعا من

الحكم وغالب الأحكام إلزام وبيان الإطلاق فيها الحكم

بإطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع أرض

تحجرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها وبإطلاق آخر من يد من

ادعى رقه ولم يكن بينة وتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد

يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول ويجب نقضه والتعصيب
وقتل المؤمن بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه ومصالح
المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم
بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس
الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه
او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل للحاكم
غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه
بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الحكم
اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض
اذا كان في محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما
من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من
ادركه اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة
النائب في نفس الامر لكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة
وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع الغير عن مخالفته مقتضاها
من المفتين ولا من المستفتين اما من المفتين فظاهر واما

بالاخذ

من المستفتين فلان المستفتي ان يستفتي اخر فاذا اختلفا
عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم ان
كان انشاء خاصا في واقعة خاصة وقع الخلاف في تلك
الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضه كما لو حكم حاكم بتوريث
ابن عم للابوين ومنع العم للاب وفي هذه المسألة خال فانه
يقتضي بخصوصه منع حاكم اخر بتوريث العم والخال في هذه
المسألة لانه لو جاز له نقضها لجاز لاخر نقض الثانية وهلم
جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة
التي لاجلها شرع نصب الحاكم من نظام امور اهل الاسلام ولا
يكون ذلك رافعا للخلاف في ساير الوقايع المشتملة على مثل
هذه الواقعة انتهى وقال في موضع اخر من الكتاب
المذكور الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض
الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم هو انشاء
كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم
من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء

ن فيه بطران لم يكن
اجماعا
منه مد ظله

الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت
التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك
ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا
في ثبوت الجرح والحكم بعدها **البحث الاول في وجوب**
الاجتهاد كفاية اتفقت كلمة محصلي الاصحاب
على وجوب التفقه والاجتهاد سواء حكم بجواز تقليد الميت
او بعدمه للادلة السمعية الدالة على وجوب التفقه
وهي كثيرة وللتوقف معرفة التكليف الواجب والحكم بين
الناس في الحوادث المتجددة والوقايع الاتية عليه ولقولهم
عليهم السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وغيرها ولا
نعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز الحكم لغير الفقيه البالغ
رتبة الافتاء والاجتهاد وانه لا يجوز لغير المجتهد سواء حكى
من حي او ميت وادعى عليه جماعة منا الاجماع واختلفوا في
كونه كفائيا بمعنى انه اذا قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين
او عينيا لا يكون كذلك فالاكثرون على الاول بل ادعى عليه

الاجماع وبعض المتقدمين وفقهاء حلب كالتقي ابن نجم ابي الصلاح
والسيد ابي المكارم حمزة بن زهرة العلوي وغيرهما على الثاني واوجبوا
على العوام الاستدلال قال شيخنا الشهيد روح الله روحه
في اوايل الذكرى والتفقوا منه بمعرفة الاجماع الحاصل عند من
العلماء عند الحاجة الى الوقايع والنصوص الظاهرة او ان الاصل
في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه
ودلالته والنصوص محصورة كثيرة قال عطر الله مرقده ويدفعه
ما ذكروه اجماع السلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض
لدليل بوجه من الوجوه مع ان ما ذكروه لا يخرج عن التقليد
عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان في
البحث عنه عرضا عريضا انتهى ووقع الي كتاب قديم من كتبهم
يغلب على الظن انه من تصانيف الشريف ابن زهرة قدس سره
يتضمن علم الكلام والاصول وفيه ايجاب الاستدلال عينا على
الجميع لا على الوجه الذي حكاه في الذكرى ولولا انه تلف في

الواقعة الاولى من الوقايع التي جرت على هذه الديار لتغلغلنا عبارته بعينها والعجب انه ادعى انه مذهب المحصلين من اصحابنا وكيف كان فالذي اذهب اليه هو الاول لنا وجوه منها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون حملا للتفقه على معناه العرفي وانزال القوم على الفتوى وهو الذي نقله العلامة قدس سره عن ابي الحسين البصري واعتمد عليه في المبادي وايدّ بان الانذار هنا متوقف على التفقه اذ الامر بالتفقه انما هو لاجله والمتوقف على التفقه انما هو الفتوى قيل عليه ان التفقه بالمعنى العرفي اصطلاح طار بعد استعمال الشرع فلا يحمل عليه اطلاق الشارع اقول فيه نظر فان اطلاق الفقه والتفقه على معرفة الاحكام الشرعية عن ادلتها غير عزيز في الاخبار مشهور في الصدر السابق وقد روى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وباسناده عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وباسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وعن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه وعن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم واذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الفقها امناء الرسل ما لم
يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال
اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم وفي
كتاب الكشي تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هولاء
الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وانقادوا
اليهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم الطايفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال
بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث
ابن البختري وفيه ايضا تسمية الفقها من اصحاب ابي
عبد الله عليه السلم اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن
هولاء وتصديقهم بما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون
اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن
دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى

(حاشية: يحيى بن ابي القسم منه سلمه)

(حاشية: اسمه عبد ربه وزرارة لقب منه سلمه)

(حاشية: بالخاء المعجمة والراء المهملة المشددة والباء الموحدة والواو والذال المعجمة منه سلمه)

وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني
ثعلبة بن ميمون ان افقه هولاء جميل بن دراج وهم احداث
اصحاب ابي عبد الله عليه السلم وفيه ايضا تسمية الفقها من اصحاب
ابي ابراهيم واصحاب ابي الحسن الرضا عليهما السلم اجمع اصحابنا على
تصحيح ما يصح عن هولاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه وهم
ستة نفر اخرون دون الستة النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام فهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع
السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب
واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب
الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم
مكان بن فضال عثمان بن عيسى وافقه هولاء يونس بن عبد
الرحمن وصفوان بن يحيى وفي مقبولة عمر بن حنظلة المروية
في الكتب الثلثة للائمة الثلاثة قلت فان كان كل واحد اختار
رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين في حقهما واختلفا
فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما

(حاشية: اي شبان جمع حدث)

(حاشية: التهذيب والكافي والفقيه منه سلمه)

وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما
يحكم به الاخر وروي داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع
بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما
عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروي الصدوق
محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه فيمن لا يحضره
الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا باس ان يؤم
الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وروي
الشيخ ابو جعفر الطوسي في التهذيب في الحسن عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت
اني لما اردت ذلك منها امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك
عليك بدنة وليس عليها شيء وروى ثقة الاسلام في الكافي

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان
فقيها ولم يكن هناك افقه منه وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا
لا يعيد الصلوة فقيه وروي الشيخ في التهذيب في الصحيح عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا
يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع وروى
الشيخ ايضا في الكتاب المذكور عن موسى بن القسم عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا
كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ورب امراة خير
من رجل وروى الشيخ رحمه الله في الكتاب المذكور باسناده
عن داود الرقي قال بينما نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام
حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا

فيه اشعار بعدم جواز امامة المفضول على الفاضل واليه مال الاردبيلي في شرح الارشاد وقد سبق الكلام في هذه المسئلة في حواشينا على المدارك منه مد ظله

وذلك يدل على ان ربت الخنثى المشكل كالشبيهة بالنساء منه مد ظله

ام فيهم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن قتل الستة منهم الخطاف الحديث وروى ثقة الاسلام
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك
فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة
منا لتكون في المجلس ما يسال رجل صاحبه تحضره المسالة
ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث وغير ذلك من
الاخبار التي لو استقصيت وجمعت بلغت كتابا مفردا
فما قاله جماعة من الاعلام من ان اسم الفقه في الصدر
السابق انما يطلق على علم الاخرة ومعرفة افات النفوس
وخفايا لطائف الاخلاص ودقائق مفسدات الاعمال و
قوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع على نعيم الاخرة
واستيلاء الخوف على القلب لا على معرفة فروع الفقه في غاية
السقوط والبعد انهم استدلوا على ذلك بالاية المذكورة قالوا انه تعالى
جعل الانذار والتخويف علة غائية للتفقه في الدين ولا

ريب انما يترتب على تلك المعارف لا على معرفة فروع الفقه
مثل الطلاق والعتاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك وهو وهم فاحش
قلد فيه بعضهم بعضا فان الانذار وقع في الاية الكريمة
معطوفا بالواو على التفقه فهما غايتان للنفر وليس الثاني
علة غائية للاول فانه انما يستقيم على تقدير عدم الواو
كما لا يخفى على من له ادنى انس بالعربية واصل هذا التوهم
ناش من عبارة العلامة الزمخشري في الكشاف فانه قال
في تفسير قوله تعالى ولينذروا قومهم ما هذا لفظه وليجعلوا
غرضهم ومرمى همتهم في التفقه انذار قومهم وارشادهم
والنصيحة لهم لا ما ينتحيه الفقهاء من الاغراض الخسيسة ويؤمونه
من المقاصد الركيكة من التصدر والترؤس والتبسط في البلاد
والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم ومنافسة بعضهم
بعضا وفشو داء الضرائر بينهم وانقلاب حماليق احدهم
اذا لمح ببصره مدرسة لاخر او شرذمة جثوا بين يديه وتهالكه
على ان يكون موطأ العقب دون الناس كلهم فما ابعد هؤلاء

من قوله تعالى لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً انتهى نقلناه
بطوله مع ان الغرض انما تعلق بصدره لامر ما لا يخفى
على المتفطن وفيه ما لا يخفى مع امكان الذب عنه بنوع
من التمحل فتامل وقيل ايضا التفقه في الاية هو
اخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وآله او خلفائه المعصومين
عليهم السلام لا الاجتهاد والانذار بالرواية لا بالفتوى
اقول قد علمت فيما سبق ان التفقه اخذ الاحكام الشرعية
عن الكتاب او السنة او ما يجري مجراهما ويرجع بالاخرة
اليهما ولسنا نعني بالاجتهاد الا اخذ الاحكام كذلك اذ العمل
بالرأي والاستحسان والقياس ليس جائزاً عندنا والاجماع
فهو راجع في موضع تحققه الى السنة كما سيأتي التنبيه
عليه واما مفهوم المخالفة بانواعه المشهورة ومفهوم الموافقة
ومنصوص العلة فهي عند من قال بحجيتها تعلم من اللفظ
في اللغة العربية ويتسابق اليها الذهن السليم في المحاورات
العرفية فرجعت الى الكتاب والسنة واما اصالة البراءة

فهي ماخوذه من قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا
وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحوهما
واما الاستصحاب عند من قال بحجيته فيمكن الاستدلال عليه
بقولهم عليهم السلام ليس ينبغي لك ان تنقض يقيناً بشك ابداً
ونحوه على ان الكلام على خصوصيات هذه الطرق ليس كلاماً
على اصل الاجتهاد فان كثيراً من المجتهدين لا يقولون بحجيتها وقد
حققنا حقيقة الحال بتوفيق الملك المتعال في غير هذه الرسالة
فان قلت هذا بعينه ما عليه الاخباريون من اصحابنا
قلت نعم الا ان جمعاً من المتأخرين تغلغلوا في شعاب الاستدلال
وتعمقوا في تنقيح وجوه الدلالات وفنون الجمع بين الروايات
ومنهم من عدا الطور في ذلك وركب الشطط ومنهم من اقتصد
ولزم الوسط واصل المسلك واحد وان حاد بعض سالكيه
حتى وقع في التيه واما الانذار فليس هو مجرد الرواية
كما لا يخفى على المتامل وان علم من خارج اسناده اليهم الظاهر
ان النفر المذكور للتفقه فالنافرون هم المتفقهون لا الباقون

وهم الذين ينذرون قومهم اذا رجعوا اليهم قال في الكشاف
وفيه وجه اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
اذا بعث بعثا بعد غزوة تبوك وبعد ما انزل في المتخلفين
من الايات الشداد استبق المؤمنون عن آخرهم الى النفر
وانقطعوا جميعا عن استماع الوحي والتفقه في الدين فامروا
ان ينفر من كل فرقة منهم طائفة الى الجهاد وتبقى اعقابهم
يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد
الاكبر لان الجدال بالحجة اعظم اثرا من الجلاد بالسيف
وقوله ليتفقهوا الضمير فيه للفرق الباقية بعد الطوائف
النافرة من بينهم ولينذروا قومهم اي ولينذر الفرق الباقية
قومهم النافرين اذا رجعوا اليهم بما حصلوا في ايام غيبتهم
من العلوم انتهى والظاهر الذي هو قضية النظم العربي
هو الاول فالضمير في الفعلين للطائفة النافرة الى المدينة
للتفقه وفي اخبار اهل العصمة سلام الله عليهم ما يدل
عليه كما بيناه في حواشي المعالم والمشهور بين الاصوليين

لاستدلال

الاستدلال بها على حجية خبر الواحد ولهم في ذلك تقريرات مختلفة
وعلى كل منها اسولة مشكلة فمن ارادها فليقف عليها من كتب
الاصول وقد استوفينا الكلام فيها في حواشي المعالم فلتراجع
ومنها قوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمراد
باهل الذكر العلماء اما لان الذكر قد يطلق ويراد به العلم
وعليه حمل بعض الافاضل قول النبي صلى الله عليه واله بادروا
الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال
حلق الذكر رواه الصدوق في معاني الاخبار كتاب من لا يحضره الفقيه
قال رحمه الله المراد بحلق الذكر مجالس العلم كما يستفاد من
الاخبار او لانهم لا يخلون عن ذكر الله به ونشر محامده سبحانه
(اي بعض الافاضل)
والمعارف الالهية وروى ثقة الاسلام في الكافي ما يشعر
بهذا فقد روى عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك
فان رايت قوما يذكرون الله تعالى فاجلس معهم فان تكن
عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم

بوحشة فتمك معهم واذا رايت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس
معهم فان تكن عالما لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك
جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فتعمك معهم اولا ان المراد
بالذكر القران فان اطلاقه عليه في الكتاب والسنه غير عزيز
والعلما اهله العارفون به المطلعون على احكامه
واما تفسيرهم في الاخبار باهل العصمة سلام الله عليهم كما
استفاضت به اخبارهم عليهم السلم فليس حصرا لهم فيهم بل
لانهم اكمل الافراد وافضل الاحاد مع انه يمكن ان يقال انما ذكرنا
ظهر الاية وما في الاخبار بطنها وللاية ظهر وبطن وكلاهما
مراد عند اهل التحقيق لا ان الظاهر متروك بالكلية ملغى
بالمرة وفيهما تامل ومنها الايات الداله على اليسر ورفع
الحرج على وجه العموم مثل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ومثل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ومنها الاخبار الدالة على ذلك ايضا على وجه العموم
مثل قوله صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفية السمحة السهله

وقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله عليه السلم يسروا
ولا تعسروا وقوله عليه السلم دين محمد حنيف وقوله عليه السلم
قد وسع عليكم الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وقوله عليه السلم احب دينكم الى الله الحنيفيه السمحه السهلة
وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح
عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي السوق فيشترى جبة فرا
لا يدرى اذكية هي ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ليس عليكم
المسالة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الشيخ في
الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة وذكر نحوه الى اخر ما تقدم وروى الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا
باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه ثقة الاسلام

محمد بن

في الكافي بسند معتبر عن الفضيل بن يسار والمثنى بحال الى
غير ذلك من الاخبار ومنها الاخبار الدالة على ذلك بالخصوص
وهي كثيرة وقد افردنا لها رسالة ولنذكر منها المعة مقنعة
منها قول الباقر عليه السلم لابان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة
وافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك ذكره
الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه والعلامة في
الخلاصة وغيرهم وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه
باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان ابنتي ماتت
وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو
عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس يعني السدس
ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة

وروى الشيخ في التهذيب ... باسناده عن عبد الله ... عليهم السلم ... قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج صح

٣٠

فيتخوف ان هو افتى فيها ان يشنع عليه يسكت عنه او يفتيه
بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه
اعظم اجرا ومنها ما رواه الشيخ رحمه الله في الكتاب المذكور
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
الرحمن بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان ابو عبد الله عليه السلم
يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اجلس في المسجد
فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم
واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم واذا كان
ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال لي رحمك الله هكذا فاصنع
ورواه ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن معاذ
الهراء بادنى تفاوت لا يوجب تغاير المضمون ومنها ما
رواه الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال حدثني الفضل بن شاذان
قال حدثني عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي
رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلم وخاصته فقال سألت
الرضا فقلت اني لا القاك في كل وقت فعن من اخذ

عن صح

معالم ديني قال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وروي ايضا بسند
معتبر عند الاكثر عن الحسن بن علي بن يقطين نحوه ومنها ما
رواه الكشي ايضا بسند معتبر عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك
ولا يمكن القدوم ويجي الرجل من اصحابنا فيسالني وليس
عندي كلما يسالني عنه قال فما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي
فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها ومنها ما رواه
ايضا بسند معتبر عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال اما لكم من مفزع اما لكم من
مستراح ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة النصري ومنها
ما رواه الكشي رحمه الله عن محمد بن قولويه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن
المسيب قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست
اصل اليك في كل وقت فممن اخذ معالم ديني فقال
من زكريا بن ادم القمي المامون على الدين والدنيا قال علي

بن المسيب فلما انصرفت قدمت على زكريا بن ادم وسالته عما
احتجت اليه ومن الماذونين في الفتوى ايضا ابو بصير الاسدي
وزرارة بن اعين وصفوان بن يحيى والمفضل بن عمرو وعلي
بن حديد على ما رواه الكشي في كتابه ويشعر به حديث
في الكافي في باب صلوة الحاجة في طريقه سهل بن
زياد ومنهم الفضل بن شاذان ومن المفتين عبد الله
بن جندب ومنصور بن حازم ونوح بن شعيب وعبد
الله بن ابي يعفور وحمران بن اعين وحريز بن عبد الله
السجستاني والريان بن الصلت وغيرهم وقد فصلنا ذلك
في الرسالة التي اشرنا اليها وقد تقدم تفصيل الفقها
من اصحاب الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلم
الذين اجمعت عليهم الطايفة واذعنوا لهم منقولا من كتاب
الكشي رحمه الله ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه
الصدوق رحمه الله في كتاب كمال الدين وتمام النعمة
قال حدثنا محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه قال حدثنا

مع ان الشيخ ضعفه في كتابي الحديث منه

محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سالت
محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا
قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع
بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سالت
عنه ارشدك الله واما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الي رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
عليهم وهذا الحديث الشريف بهذا السند مذكور
في كتاب الاحتجاج للشيخ الجليل احمد بن ابي طالب
الطبرسي روح الله روحه وهو من الاخبار الدالة
على عموم النيابة كما يتبادر الي الفهم السليم من مثل
هذه العبارة فان من قال انا نايب فلان في فلان نا
الوالي يفهم منه عرفا ان نيابته قامل ومنها ما رواه
الكشي رحمه الله باسناده عن ابي الحسن احمد بن حاتم بن
ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم
اسأله عمن اخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك

ودونك قولهم عليهم السلام

على حد نيابته م

فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على مسن في حبنا
وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله تعالى
وروي ايضا باسناده عن علي بن سويد السائي قال كتب
الي ابو الحسن الاول وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي
ممن تاخذ معالم دينك فلا تاخذن معالم دينك عن
غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن
الخاينين الذين خانوا الله ورسوله الحديث فان الا خبار
انما دلت على الرجوع الي المحدثين من الشيعة ولا كلام
في جوازه لانه في الحقيقة رجوع اليهم عليهم السلم واما الكلام
في جواز الرجوع الي اجتهاد المجتهدين وما يستنبطه
من القواعد الاصولية قلت الغرض هنا كون التفقه
واجبا على الكفاية ورجوع العوام الي العلما من غير
تكليفهم بطلب الدليل والبحث عن وجه الدلالة
والخلو عن المعارض او كونه ضعيفا عن المقاومة
باعتبار السند او الدلالة ونحو ذلك وقد اشرنا فيما

عمادر

قلت م

سبق الى ما تضمحل به الشبهة هنه وقلنا ان المجتهدين
لا يعملون بالراي والقياس والاستحسان العقلي بل لا
بد من استنادهم في ذلك الى الكتاب والسنة النبوية
او اثر صحيح ثابت الورود عنهم عليهم السلم علما او ظنا لكن
من المعلوم الذي لا يشتبه على ذي مسكة ان فهم المراد من
اخبار اهل العصمة سلام الله عليهم لا يتيسر لكل احد حتى
يكون الناس سواسية ويكون فرضهم كلهم الرجوع الى كتب
الاخبار فان هذا مما لا يلتزمه محصل ولا ذو مسكة كيف
والاخبار متدافعة والتاويلات من الجانبين متعاضة
واقوال الطائفة مختلفة ووجوه الدلالة متفاوتة
قوة وضعفا كافهام الناظرين بل لا بد من قوة ذوقية
وطبع مستقيم وفهم سليم وتتبع شديد وفحص كثير وتوفيق
رباني كيف والجمع بين اخبارهم المختلفة وآثارهم
المتدافعة يحتاج الى معرفة الكتاب والسنة والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمطلق والمقيد وغيرها

العامیه م

كما دلت عليه اخبارهم عليهم السلم وقد روى ثقة الاسلام في
الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة قال ما
ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان
يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب
ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس
فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم
الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك
وقد تظافرت الاخبار بوجوب عرض الخبر على الكتاب
الكريم فان لم يوافقه فهو مردود روى ثقة الاسلام
في الكافي في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب
اخبارا متكثرة بهذا المعنى منها ما رواه في الصحيح عن
ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

كل شي مردود الي الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق
كتاب الله فهو زخرف وروى في الصحيح عن هشام
بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب
النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم
عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف
كتاب الله فلم اقله وامثال ذلك كثيرة وكذا يحوج
الي معرفة اللغة متنا وتصريفا والنحو لاختلاف
المعنى باختلاف الاعراب وتوقف فهم المراد عليه
وقد اشار الصادق عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج الي وجوب
معرفة النحو فقال اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء
ولا بد من معرفة المجازات والكنايات والاستعارات
لتوقف فهم المراد عليه وكذا يحوج الي القدرة على استخراج
الفرع من الاصل كما رواه زرارة وابو بصير عن الصادقين
عليهما السلام انهما قالا علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
ونحوه نقل الشيخ الفاضل محمد بن ادريس الحلي روح الله روحه

الحقايق وم

في السرائر

في السرائر المستطرفات فيما استطرفه من جامع الثقة الجليل احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا وفيه ايضا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم
التفريع وجامع البزنطي من اشهر الاصول المعتمدة وهذه
الاخبار كالنص في صحة الاستنباط والاستخراج من الاصول
التي مهدها اصحاب العصمة سلام الله عليهم والقوانين التي
قننوها والضوابط التي وضعوها تسهيلا لمسالك التفقه
وايضاحا لمناهج الاستنباط وما يقال من ان المراد
من هذه الاخبار هو ان استنباط الاحكام النظرية ليس شغل
الرعية بل علينا ان نلقي اليهم نفس احكامه تعالى بقواعد
كلية وعليهم استخراج الصور الجزئية من تلك القواعد
مثال ذلك قولهم عليهم السلام اذا اختلط الحلال بالحرام
غلب الحرام وقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو

غالبا عن اختلاف الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام او عن امكان
اندراج الفرع الجزئي تحت قاعدتين كليتين متنافيتين
من كلامهم عليهم السلام او عن اختلاف افهامهم ضبطهم في
معنى الخبر الوارد عنهم ع او اختلاف ضبطهم للفظ
الخبر كاختلافهم في قوله عليه السلام من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام على ما نقله الصدوق
رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه او اختلافهم
في وجه الجمع بين الاخبار المختلفة او اختلافهم في
صحة الخبر وشهرته وشذوذه ونحو ذلك او اختلافهم
في تحقق الاجماع من الصحابة عليه لانهم مجمعون على عدم
جواز العمل بالقياس والاستحسان والراي والاجتهاد
كما نقله العلامة رحمه الله في منهاج الكرامة وكتاب
الالفين والشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد
رحمه الله في الجامع في كتاب القضاء قال رحمه الله اجمع
اصحابنا على بطلان العمل بالقياس والاجتهاد ثم قال

وتذكرة الفقهاء مع

يجب

ويجب ان يكون القاضي مجتهدا عالما بفقه الكتاب والسنة
ولسان العرب ومسائل الاجماع لئلا يقضي بما خالفه و
الخلاف ليعلم انه موافق لاحدهم وانما يعرف فقه الكتاب
اذا عرف الناسخ من المنسوخ والخاص والعام والمطلق و
المقيد والمجمل والمفسر والواجب والندب والمباح والسنة
ومثل ذلك انتهى فالاجتهاد الذي اجمع الاصحاب على بطلانه
هو القول بالراي والاستحسان والذي اجمعوا على كونه شرطا
في القاضي هو ما ذكرناه ولولا ذلك لزم التناقض في كلامهم
رحمهم الله قال بعض الاعلام الاجتهاد انما يطلق في الصدر السابق
على ما نشأ من القياسات والاستحسانات والتلبيسات العامية
والامارات الظنية المحضة الغير المقتبسة من تلك المشكاة
المقدسة وغير المجتلبة من مدينة العلم الخارجة من بابها
اما اطلاق الاجتهاد على اخذ الاحكام من القواعد الكلية
والاصول الاصلية التي مهدها اصحاب العصمة سلام الله عليهم
فهو عرف جديد واصطلاح طاري ولهذا كانت اخبارهم

لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم عليهم السلام ليس
لك ان تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر
مدفوع اما اولا فلما سبق التنبيه عليه واما ثانيا فلان
تخصيص الاصول بما ذكره خلاف الظاهر فانه اصطلاح
اصولي طاري والاصل لغة ما يبتني عليه الشيء وعليه
استقر العرف العام فلا يختص بما ذكره بل يعم ذلك وغيره
من الاصول الممهدة من لدن اهل العصمة المقتبسة من
مشكاتهم الراجعة بالاخرة اليهم صلوات الله عليهم ولو
فسرت الاصول بما ذكره فلا شك ان استخراج الفروع
الجزئية واحكام الحوادث المتجددة من تلك القواعد
الكلية والقوانين الممهدة يحتاج كما سبق التنبيه
عليه الى لطف قريحة فان التفطن لاندراج هذا
الجزئي الخاص تحت القاعدة الكلية لا يتيسر لكل
احد وكثيرا ما يكون الاندراج غير بين وربما كان
الفرع مما يمكن الاندراج تحت قاعدتين كليتين ظاهر

الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه وقولهم عليهم السلام

الثاني فيحتاج الى الترجيح فلا بد من الذوق السليم والقريحة
الثاقبة والتفطن للاندراج وقد اشار الصادق عليه السلام
الى ذلك فيما رواه ابو عمرو الكشي في اوايل كتابه باسناده
الى ابي علي محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي رفعه قال
قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يعرفون
من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون
محدثا فقيل له او يكون المومن محدثا قال يكون مفهما
والمفهم المحدث والمحدث على زنة اسم المفعول هو ذو
الحدس الصايب كانه يحدث بالامر لكمال فطنته
وجلة المعيته وهو الذي يسمى الآن مجتهدا وهو المتفطن
لاندراج الفروع الجزئية تحت الاصول الممهدة وانت اذا
تتبعت كلام اصحاب التحقيق من اصحابنا المتقدمين
والمتاخرين في الاستنباط والاستدلال على الاحكام الشرعية
وتطرقت بعين الانصاف وجدته لا يخرج غالبا
عن هذا التفريع اما الاختلافات التي بينهم فهي ناشية

كلاما حسنا في الجمع بين الاخبار يقرب من تاويلات المتاخرين
يدل على قوة تصرف وحكي عن زرارة بن اعين في قوله
عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج انه قال لم يقل عليه السلام الواجب عليكم ان لا
تتقوا فيهن احدا وكذا نقل ثقة الاسلام في الكافي ما يدل
على عدم وجوب التاسي بهم عليهم السلام وفي هذا كلام حررناه
في حواشي الاستبصار هذا وقد وجدناهم كثيرا ما يطرحون
الخبر باجماع العصابة على خلافه وقد يحتجون بمنصوص
العلة وما يجري مجراها كما رواه الصدوق رحمه الله في
كتاب من لا يحضره الفقيه في باب الشقاق باسناده
الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه تناظر هو
وبعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي
موسى الاشعري فقال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم
كانا مريدين الاصلاح بين الطايفتين فقال هشام بل
كانا غير مريدين الاصلاح بينهما فقال المخالف من اين قلت

وهذا

هذا قال هشام من قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن اتفاق على امر واحد
ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ولم يزل
يقع بين قدمائنا الاختلاف في الفتاوي والتشاجر
والمجادلات والاحتجاجات كما وقع بين المتاخرين رضوان
الله عليهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فقد روى
ثقة الاسلام في الكافي في باب ان الارض كلها للامام عليه
السلام عن علي بن ابراهيم عن السري بن الربيع قال لم يكن ابن ابي
عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم
انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي
كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة
في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام عليه السلام
على جهة الملك فانه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال ابو
مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام عليه السلام
من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام

وارده بذم الاجتهاد والراي والتشنيع على اهله ومن هنا وقعت الشبهة على بعض المتاخرين فادعا بطلان الاجتهاد والتقليد واوجب العمل بالاخبار على وجه يستفاد به اليقين على كل واحد حتى اصحاب الحرف والصناعات وارباب البلادة وهو من افحش الاوهام واوضح الاغلاط ومن تتبع كلام الشيخ المفيد وكلام السيد المرتضى وكلام شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي وغيرهم من الاصحاب قديما وحديثا ادعن بما قلناه وعرف ان سيرتهم في جميع الطبقات المتقدمة والمتاخرة هو ما حكيناه وقد علمت فيما سبق امتياز جماعة من الرواة عنهم عليهم السلام بالفتيا والفقاهة وتقليد الاخرين لهم وليس كل راو للحديث عالما بمعناه ولا متفطنا للدلالة وفي الخبر النبوي المشهور قال صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقد نقل الصدوق رحمه الله

صح

في كتاب

في كتاب الميراث من كتاب من لا يحضره الفقيه عن الفضل بن شاذان النيسابوري من اعاظم ثقاة اصحابنا المتقدمين من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام مذاهب غريبة واقوالا نادرة واستدلالات اجتهادية وبحث معه فيها ورد عليه ونقل عنه ثقة الاسلام الكليني في الكافي في كتاب الطلاق كلاما طويلا على طريقة اهل النظر والاستنباط والاجتهاد بل ابعد غور من استنباطاتهم وفيه ما يتعجب فيه نظره وبلوغه الغاية وقد حكم فيه بصحة الصلوة في الارض المغصوبة ولا اعلم له في ذلك موافقا وحكى الاصحاب عن يونس بن عبد الرحمن رحمه الله اقوالا غريبة جدا مثل وجوب الزكوة في جميع الحبوب التي يدخلها المكيال والميزان نقله الشيخ رحمه الله في الاستبصار وكون الجد للاب اولى بالميراث من ابن ابن الابن كما حكاه شيخنا الشهيد رحمه الله في الدروس وحكى الشيخ رحمه الله في الاستبصار عن الثقة الجليل محمد بن ابي عمير في بحث وجوب العدة بالخلوة

الدين سعيد بن هبة الله الراوندي قدس الله روحه انه صنف رسالة جمع فيها الاختلافات التي بين السيد المرتضى والشيخ المفيد رضي الله عنهما وانهاها الى خمس وتسعين مسئلة من مسائل الاصول قال ولو استوفينا الخلاف بينهما لطال انتهى وذكر الصدوق في الفقيه اختلاف العلماء في جواز القنوت بالفارسية وحكى عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعا في القنوت بالفارسية وعن محمد بن الحسن الصفار انه كان يقول بالجواز ثم قال الصدوق رحمه الله والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا بالفارسية في الصلوة غير موجود

انتهى

انتهى وقد بسطنا الكلام في هذه المباحث في رسالتنا المعمولة في الاجتهاد والتقليد وفيما ذكرناه هنا كفاية والله الهادي

اعلم ان طريق معرفة اجتهاد المجتهد حتى يجوز تقليده اما شهادة عدلين عالمين بطريقه وما لا بد منه فيه وبالممارسة والمباحثة المطلعة على الحال للعالم بها ولا يعتبر في الممارس ان يكون مجتهدا بل يكفي فيه كونه من اهل البحث والممارسة عالما بطريق الاجتهاد وكذا يثبت باذعان العلماء مطلقا العارفين بالطريق ولا تعويل على اذعان غير العارف به الا ان ينضم اليه من القرائن ما يستفاد به العلم ويعتبر في الاذعان بلوغ حد الشياع على وفي الاكتفا برؤيته متصديا للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع طائفة من المسلمين مطلقا عليه قول جزم به العلامة رحمه الله وجماعة من الاصحاب ونفاه المحقق قدس سره في مختصر الاصول حيث قال لا يجوز للعامي

ان يضيعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا
اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي
عمير وهجر هشاما وقد وقع بين القدماء خلاف عظيم في العمل
في الشهور بالعدد فذهب كثير منهم الى ان شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهو مذهب الصدوق رحمه الله
وبالغ فيه في كتاب الخصال وكتاب من لا يحضره الفقيه
حتى قال فيهما من خالف ذلك اتقى كما تتقى العامة ولا
يكلم الا بالتقية كائنا ما كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد
ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها
انتهى مع ان والده الفقيه قال في رسالته التي عملها لاجله
ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وقد ذكر شيخنا الشهيد في اوايل الذكرى ان الاصحاب كانوا
يرجعون الى شرايعه عند اعواز النصوص ثقة منهم بها.
وفي عدة اخبار عنهم عليهم السلم ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان منها صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق

في ل
قبله

غايات
في الخصال

معتبرهم

عليه السلم وصحيحة هشام بن الحكم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم وحكى السيد العابد الزاهد رضي الدين علي بن
طاووس الحسيني قدس الله روحه في كتاب الاقبال على ما قال
اختلاف قدماء الاصحاب في ذلك كالشيخ الثقة الصدوق جعفر
بن محمد بن قولويه والشيخ الثقة النبيل محمد بن احمد بن داود
والسيد الفاضل الجليل الحسن بن حمزة العلوي والشيخ الصدوق
محمد بن علي بن بابويه القمي والشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان وغيرهم وانهم الفوا في هذه المسئلة رسايل متعددة
ونقض بعضهم على بعض ومنهم من اختلف رايه في ذلك قلت
وقع الي من تلك الرسايل رسالة للشيخ المفيد رحمه الله في
العمل بالرؤية وابطال العدد حسنة المقاصد واضحة
الدلايل ونقل السيد السعيد ايضا في كتاب كشف
المحجة لثمرة المهجة الذي عمله لولده عن الشيخ العالم قطب

وغيرهم

ويكون موضع صلح بين الفريقين والانصاف انه لا ينبغي
الريب في انه قد تحصل للعامي امارات تفيده الجزم باتصاف
بعض الافراد بالصفات التي لا خبرة له بها ولا علم له بشرايطها
كالعدالة المختلف في اسبابها التي لا يطلع على تحقيقها
الا المجتهدون مطلقا او بالتجزي ان جوزناه لتوقف
معرفتها على مسايل متعددة اجتهادية والرجوع
فيها الى تقليد الغير يتوقف على العلم بعدالته فيدور
فينسد باب العلم بها وغيرها من الامور والاحوال
فلا تستبعد ان تحصل له امارات متعاضدة تفيده
معرفة صحة اجتهاد المجتهد وان لم يعلم شيئا من علومه
وذلك كان يعلم بالمخالطة او الشايع تقواه وورعه
وشدة ادراكه وكمال حرصه على تعلم العلوم الشرعية
وكثرة مخالطته للعلماء المتفق على علمهم وثناهم عليه
بالادراك والفضل واخبارهم عن نفسه بذلك فانه
لا ينبغي الشك في ان انضمام بعض هذه الامارات

تحصل

الى بعض مفيد للجزم لاكثر العوام خصوصا ذوي الفطن
السليمة من المشتغلين بالعلم المرتاضين بمعاشرة العلما
ومخالطة الفضلاء وليس ذلك باصعب من معرفة
النبوات الثابتة بالمعجزات التي يحتاج الى تكلف الفرق
بينها وبين السحر والشعبدة والنيرنجات والاعمال الغريبة
فتامل

اختلف الاصوليون والفقهاء في جواز ذلك فاجازه
جمع من المحققين منا ومن المخالفين كابي حامد الغزالي
في المستصفى والفخر الرازي في المحصول والامدي في الاحكام
وسعد الدين التفتازاني في التلويح وغيرهم ومن اصحابنا
العلامة وابنه السعيد فخر المحققين والشهيدان وغيرهم
ومنعه اخرون منا ومنهم والحق ان فرض التجزي بمعنى
الاقتدار على استنباط بعض المسايل دون بعض على وجه
يساوي استنباط المجتهد المطلق امر جايز بل واقع والمنازع
فيهما يكاد يلحق نزاعه بالمباهتة والمكابرة فان الاقتدار

والتوقف في الجواز منهم

توقف في الجواز وعدمه المصنفي اثر
بعض الاعلام والاشكال
في المحصول ايضا كذلك
منه عفي عنه

الاكتفا بمشاهدة المفتي متصدرا ولا داعيا الى نفسه
ولا مدعيا ولا باقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد
والورع فانه قد يكون غالطا او مغالطا بل لا بد ان
يعلم منه الاتصاف بالشرايط المعتبرة او ممارسة العلما
وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى انتهى وقال
السيد المرتضى علم الهدى روح الله روحه في كتاب الذريعة
وللعامي طريق الى معرفة من يجب عليه ان يستفتيه
لانه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلما في البلد
الذي سكنه وتشيعهم بالعلم والصيانة والاتصاف بالديانة
ثم قال وليس يطعن في هذه الجملة بقول من يبطل الفتيا
بان يقول كيف يعلم عالما وهو لا يعلم شيا من علومه
لانا نعلم اعلم الناس بالتجارة وبالصناعة في البلد وان لم
نعلم شيا من التجارة والصناعة وكذلك العلم بالنحو واللغة
وثبوت الاداب انتهى كلامه زيد اكرامه اقول
ما افاده السيد المرتضى علم الهدى في غاية الجودة و

عممارسته م

المتانة ولا ينافيه كلام المحقق في مختصر الاصول لانه انما نفى
الاكتفا بمشاهدته متصدرا داعيا الى نفسه وان كان
ورعا لجواز ان يكون غالطا او مغالطا وكذا اقبال العوام
عليه لانهم لا يعول على اخبارهم واعتبارهم ولا كلام في اشتراط
المستفتي العلم العادي بالاخبار المتواترة والشياع وخبر
الواحد المعضود بالقراين الكثيرة بكونه اهلا لربما للافتا
من اهل الاجتهاد كما افاده السيد قدس سره وكلام
المحقق رحمه الله ليس نصا في منع ذلك ولا ظاهرا
وانما فيه عدم الاكتفا بتصدره ودعوته الى نفسه حيث
لا يعضدهما ما يدفع احتمال كونه غالطا في ذلك
او مغالطا والحاصل ان المدار على العلم العادي بلياقته
للافتا او العلم الشرعي بشهادة العدلين من اهل الممارسة
او ما شاكلهما لا مجرد ظن المستفتي كيف اتفق ويحمل
كلام العلامة قدس سره على ما ذكره السيد المرتضى
عطر الله مرقده وعلى هذا يرتفع النزاع من البين

في ذلك م

المفتي م

ربما كان على نوع خاص من الاحكام بل على صنف من نوع
للانس بمداركه والاطلاع على ماخذه واستعداد النفس
بسبب ذلك استعدادا قريبا للعلم بذلك الحكم من دليله
وليس هذا بمنكر وكيف ينكره من يسلم تجزي الاقتدار والاستعداد
في العلوم الالية والطبيعية والعربية والشعر والانشا
والترسل وغيرها من الصناعات فان الفرق بينها وبين
الاستعداد القريب لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
تحكم بارد واقتراح مردود لا يرتكبه المنصف المحقق
وبهذا ظهر فساد ما قيل لا كلام في تجزي العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية فعلا فان الاحاطة
بجميع الاحكام الفرعية بالفعل غير مقدور لاحد غير
المعصوم عليه السلام ولو فرض مقدوريته فهو ليس
بشرط اجماعا وانما الكلام في تجزي نفس القوة والملكة
التي تسمى اجتهادا والظاهر انه غير معقول واما التجزي
الاجتهاد الفعلي لا نفس القوة ولعل من جوزه انما لاحظ

[illegible] المحقق الداماد قدس سره

ذلك فيرجع النزاع لفظيا وان انبه عليه اكثرهم انتهى
وسقوطه يعلم مما حررناه وبالجملة فان تحقق نزاع في امكان
تجزي الاقتدار والاستعداد القريب فلا ريب في ضعفه
كما حققناه نعم يبقى الكلام في ان مثل هذا التجزي على
تقدير وقوعه فهل يجوز لمن اتصف به العمل بمقتضى
اجتهاده كالمجتهد المطلق ام لا فمن اجازه نظر الى مساواته
للمجتهد المطلق حيث ان المفروض مساواة استنباطه
لاستنباط المجتهد المطلق ومن منع لاحظ جواز تعلق
المسئلة المجتهد فيها بامور ومبادي غير معلومة
للمتجزي واجيب بان المفروض حصول العلم بجميع ما
يتوقف عليه الحكم ولا حاجة الى الاطلاع على دلايل
الاحكام الاخر مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلوة
لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح والطلاق
والديات قطعا والى هذا اشار العلامة قدس سره

لاحظ نشاركهما في المقتضى

في التهذيب بقوله ويجوز تعلق المعلوم بالمجهول لرفعه
الغرض انتهى وقال بعض المحققين التحقيق عندي
في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل
دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق
لها انه غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد على هذا
الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا
نقول به نعم لو علم العلة في العمل بظن المجتهد المطلق
هو قدرته على استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب
منصوص العلة ولكن الشأن في علم لفقد النص عليها
ومن الجائز ان يكون قدرته على استنباط المسائل كلها
بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة
انما هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن
احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان سلمنا
ولكن التعويل على اعتماد ظن المجتهد انما هو على دليل قطعي

انه

العلام

هو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور
في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني على مساواة التجزي
للاجتهاد واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه
تجز في مسئلة التجزي وتعلق بالظن في العمل بالظن
ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا
لكنه خلاف المراد اذ الغرض الحاقه ابتداء بالمجتهد المطلق
وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان كان بالعرض
الحاقا له بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد
لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط
والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركب التقليد
والاجتهاد انتهى اقول فيه نظر من وجوه الاول قوله
ان التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة
فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به في محل بحث اذ
لقائل ان يقول ان غرض المستدل بالمساواة ان ما

المطلق م

استدل به على جواز الاجتهاد والاستنباط من الادلة السمعية
يتناول مثل هذا المجتهد فيشاركه في جواز الاجتهاد و
الاستنباط وقد اسلفنا في البحث الاول جملة من الاخبار
الدالة على ذلك منها رواية زرارة وابي بصير عن الباقر
والصادق عليهما السلام ورواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية البزنطي عن
الرضا عليه السلام انهم عليهم السلام قالوا علينا ان نلقي اليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا وقد بسطنا الكلام في ذلك ونقلنا الاخبار
التي وقفنا عليها في هذا الباب في الرسالة المعمولة في جواز
الاجتهاد والتقليد وهذه الاخبار واية النفر واية سؤال
اهل الذكر لا تختص بالمجتهد المطلق بل تتناول المتجزي ايضا
الثاني قوله نعم لو علم ان العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هو
قدرته على استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب منصوص
العلة اه مدفوع بان المفهوم من مقبولة عمر بن حنظلة

وصحيحة ابي خديجة ومكاتبة اسحق بن يعقوب لصاحب
الزمان عليه السلام وغيرها من الاخبار التي اوردناها
في البحث الاول وما يجري مجراها من الاخبار ان العلة
انما هي قدرته على اخذ الحكم الشرعي الفرعي من كتاب الله
عز وجل والسنة النبوية وكلامهم عليهم السلام الثالث
قوله ومن الجائز ان يكون قدرته على استنباط المسائل
كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار اه يتجه عليه ان الاستعداد
القريب من الفعل لاستنباط المسائل كلها نادر الوقوع
جدا حتى قال بعض المحققين انه متعذر ومتعسر و
البعيد حاصل في صورة التجزي فان التجزي للاستعداد
القريب من الفعل لا ينافي عموم الاستعداد البعيد وثانيا
ان ما ذكره لا تساعد عليه الاخبار كما سبقت اليه الاشارة
وثالثا ان ما ذكره تقريبا لقرب ذلك من جهة
الاعتبار خروج عن محل الفرض ومورد النزاع اذ هو كما

صرح به رحمه الله في اول كلامه واعترف بامكانه هو وساواه
استنباط المتجزي لاستنباط المجتهد المطلق وحينئذ فلا
يتجه كونه ابعد من احتمال الخطا منه كما لا يخفى الرابع
قوله ولكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو
على دليل قطعي هو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة
به محل تامل فان الاجماع المعتبر عندنا معاشر الامامية
هو ما يكشف عن دخول المعصوم عليه السلم بحيث يعلم
قطعا دخول قوله عليه السلم في جملة اقوالهم وقد حقق
المستدل المذكور ذلك في كتابه واكثر التشنيع على
من يتساهل فيه ويجازف وعظم الخطب في ذلك وبالغ
ونهى عن الاغترار وتحققه على الوجه المعتبر فيما نحن بصدده
ان كان من جهة دلالة الاخبار عليه فهو مع ما فيه من
الخروج عن المصطلح مدفوع بانك قد علمت تناول
الاخبار للمتجزي ايضا وان كان من جهة نقل الاجماع

بالوجه المصطلح عندنا فتحققه بحيث يعلم دخوله عليه السلم
فيه ممنوع الخامس قوله واعتماد المتجزي عليه يفضي
الى الدور لانه تجزي في مسئلة التجزي وتعلق بالظن في
العمل بالظن مدفوع بان التجزي المتنازع فيه هو التجزي
في المسائل الفرعية اما التجزي في الاصول فجائز اجماعا
كما نقله شيخنا البهائي قدس سره في الزبدة وغيره وحينئذ
فلا يلزم الدور كما ظنه رحمه الله وقد يقال اذا كانت
هذه المسئلة من مسائل الاصول فكيف يكتفى فيها بالظن لوجوب
القطع في الاصول عندهم والحق انه غير لازم كما حررناه
في محل اليق ولو سلم فيمكن دعوى حصول القطع فيه بتعاضد
الامارات وتظافر الادلة كما يدعى في غيره من مسائل
الاصول والكلام في الجميع واحد ويمكن كونه اغلبيا
لا كليا كما قيل ويمكن ايضا تخصيصه بالاصول الممهدة
للاستنباط لا مباحث الاجتهاد والترجيح وقيل المراد

الاصول الكلامية والعقائد الدينية خاصة وفيه بعد
والحق ان اشتراط القطع في الاصول خال عن الدليل وان تناوله
اهل التحصيل وتحرير ذلك في مظنة اخرى السادس
قوله ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه
ثبوت الواسطة الخ كلام ظريف جدا اما اولا فلان
الاستبعاد لا جدوى له هنا ويستبعد التعلق به في مثله
من مثله رحمه الله واما ثانيا فلانه لا بعد في ذلك
فيقلد فيما لم يتجزى فيه واي بعد في هذا والقائلون بالتجزي
يلتزمونه وقد يستدل على جواز التجزي بما رواه الصدوق
في الصحيح عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى حكام الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم فانه قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه كذا اورده رحمه الله في باب من يجوز التحاكم

خ ل فاني

اليه من ابواب القضايا والاحكام من كتاب من لا يحضره
الفقيه وطريقه الى احمد بن عائذ صحيح واما ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال فقد وثقه النجاشي في كتاب الرجال
مكررا توثيقه وقال انه روى عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلم له كتاب يرويه عنه عدة من اصحابنا
وضعفه الشيخ في الفهرست ووثقه في غيره وللتوقف
فيه مجال وان كان التوثيق لا يخلو من رجحان وقد
حققنا ذلك في حواشي البلغة وفوائد الخلاصة ولا
يخفى ان النكرة المثبتة ومن التبعيضية يشهدان بالمدعى
فتامل وقال بعض الفضلاء لا يبعد ان يقال ليس الواقع
من الاجتهاد الا التجزية اذ الاطلاع على ماخذ جميع الاحكام
الجزئية لا يبعد ان يكون من المحالات العادية ولهذا
ترى فحول المجتهدين وجهابذة المحققين يتوقفون
في كثير من الاحكام الشرعية انتهى اقول فيه نظر فان تعدد

الاطلاع على ماخذ جميع الاحكام الجزئية انما يستلزم تجزي
الاجتهاد الفعلي وليس هو موضع النزاع كما قد تحققته
فانه تجزي الاقتدار والاستعداد القريب لاستنباط الاحكام
فتامل ثم قال رحمه الله وبالجملة يكفي في الاجتهاد في الحادثة
العلم الاجمالي بالاحاطة بجميع ما ورد فيها من الايات
والروايات وغيرها مما لا بد منه وله مدخل في الاستنباط
ولا ريب ان ذلك امر سهل انتهى ولا يخفى انه مصادرة
على المطلوب وتكرير للمدعي بعبارة اخرى وحديث سهولة
ذلك او صعوبته حديث اخر غير حديثنا الذي كنا فيه
ثم قال بل لا يبعد حصول العلم القطعي بان ما يحتاج اليه
في الاجتهاد في الحادثة المعينة ليس بخارج عن مسايل
معدوده محفوظه فانا نجزم بان الادلة المتعلقة
باحكام الطهارة لا مدخلية لها باحكام الصلوة وامثال
ذلك مما يعلمه من له ادنى رياضة بالمدارك انتهى اقول

وهذا ايضا لا يجدي نفعا اذ الكلام في جواز عمل المتجزي
باجتهاده لا في امكان التجزي وظاهر ان امكانه لا يقتضي
جواز العمل المذكور كما تقدم تحريره مع ان ما ذكره هو محل
النزاع وموضع الفرض وقد ذكره غير واحد ممن تقدم ذلك
فتامل

البحث الرابع في ان الفقيه الجامع لشرايط الفتوى مادون في القضاء والحكم

هذا المطلب مما لا كلام فيه بين اصحابنا
رضوان الله عليهم كما اشرنا اليه في البحث الاول ويدل عليه
اخبار متعدده منها ما رواه ثقة الاسلام رحمه الله
في الكافي في باب اختلاف الحديث عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له

فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت كيف يصنعان
قال ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
قلت فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان
يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال
قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد
منهما على الاخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيوخذ به

من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان
المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله
والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقاة عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنه وخالف العامة فيوخذ به ويترك ما خالف
حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت
فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر
مخالفا لهم باي الخبرين يوخذ قال ما خالف العامه
ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران

جميعاً قال ينظر الى ما اليه ميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً
قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
ورواه الشيخ في التهذيب في زيادات القضاء عن ابن
محبوب عن محمد بن عيسى الى آخر السند ورواه الصدوق
في من لا يحضره الفقيه عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام والمتن بحاله واورده في الكافي
صلع في كتاب القضاء ايضاً وهو خبر مشهور مقبول
عند الاصحاب وفيه فوائد كثيرة سنشير اليها فيما بعد
وروى ائمة الحديث الثلاثة قدس الله ارواحهم بسندهم
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما

عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما
باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر
وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا
فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى
بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء
الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن عرف حلالنا وحرامنا
فاني قد جعلته عليكم قاضياً واياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً
الى السلطان الجائر وقد نقلنا في المسألة السابقة رواية
اخرى عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام من
طريق الصدوق رحمه الله قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من
قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا
اليه وروى ائمة الحديث الثلاثة قدس الله سرهم الصدوق
ايضاً طيب الله مضجعه في كتاب من لا يحضره الفقيه

باسناده الصحيح عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق
فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى
الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وقد اسلفنا مكاتبة اسحق بن يعقوب
عن صاحب الزمان عليه السلام الدالة على عموم النيابة
وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن
خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي
وسنتي وهو يدل على عموم النيابة ايضاً فتأمل فان
قيل مقبولة عمر بن حنظلة ورواية ابي خديجة وما

شاكلهما من الاخبار المروية عن الصادق عليه السلام انما دلت
على نصبه عليه السلام للمتصف بالشرائط في عصره وزمانه منه
فلا يلزم تعديه الى غيره من الاعصار لما ذكره الاصحاب
رضوان الله عليهم في القضاء ان النائب ينعزل بموت
الامام قلنا ذلك انما هو في المنصوب الخاص كما صرحوا به مع
ان انعزاله بموت الامام محل النزاع بينهم فقد ذهب
جماعة من الاصحاب الى عدم انعزاله اما المنصوب
العام فقد نقل الاجماع على عدم انعزاله بذلك جماعة
منهم شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح الارشاد
قال ويعلم ذلك من اجماع الاصحاب على نفوذ حكم الفقيه
الجامع للشرائط في حال الغيبة وجواز اقامته للحدود
وغيرها ووجوب مساعدته والترافع اليه فكيف يحكم
بانعزاله او يشك فيه مع هذا الاجماع انتهى اقول
في دعوى الاجماع على جميع ذلك نظر ظاهر فان الخلاف
في جواز اقامة الحدود

مشهود وفي كتب الاصحاب مسطور وان كان الجواز
قويا ويشهد له ما رواه الصدوق عطر الله مرقده
في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن سليمان
ابن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت
اباعبد الله عليه السلم من يقيم الحدود السلطان او
القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وبه
جزم اسحق بن يعقوب والمرسله المنقوله عن الفقيه
ونحوهما دالة على عموم النيابة فتامل

قال شيخنا

الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح اللمعة في كتاب
القضا يتحقق الاجتهاد بمعرفة المقدمات الست
وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب
وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب و
السنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما

الشهيدان قدس الله سرهما على ان ...

يعرف به الله تعا وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله
وعصمته وامامة الائمة عليهم السلم كذلك ليحصل الوثوق
بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى
الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل
التفصيلي ولا يشترط الزيادة عن ذلك بالاطلاع على
ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما
اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من
جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه
منه مشترك بين ساير المكلفين ومن الاصول ما يعرف
به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت

عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه
ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء
فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن
اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه
عليهم السلم بالحفظ والرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني
الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرايط الادلة معرفة
الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه
من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصا في ذلك
بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع
للعمر وترجيه للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسماية آية اما
بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف
على معرفة الناسخ منها والمنسوخ ولو بالرجوع الى اصل مصحح
يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام

ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى الله
عليه واله او الائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن
والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر
والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية
الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور
اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية وتدخل في
اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من
احكامها ومن الاجماع والخلاف ان ما يفتي به لا يخالف
الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه
على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث
حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها
او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرها داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من
القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب

والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط
الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج
اليه من التصريف نعم يشترط ان يكون مع ذلك كله ان يكون
له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها
منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك
المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه
العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد
الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده
ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
فاذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع
اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من
الامام عليه السلام على العموم لقوله انظروا الى رجل منكم قد
روى حديثنا وعرف احكامنا الى اخر الحديث اقول ان

جعل الكلام من مقدمات الاجتهاد بحيث يتوقف عليه
محل بحث اما اولا فلان ادلة المعارف الخمس سهلة المأخذ
قريبة التناول والمعتبر منها ما تطمئن به النفس ويحصل
به الجزم ولو كان اقناعيا وكذا لو كان على غير النحو المعتبر في
علم الحد والبرهان كما صرحوا به وهذا القدر كاف في
الايمان ولا دليل على اعتبار اكثر منه ومعلوم ان هذا
القدر لا يحوج الى علم الكلام واما ثانيا فلجواز الاستدلال
بالادلة السمعية للجازم بالمعارف تقليدا كما صرح به
جماعة من المحققين منهم الغزالي في المستصفى والتفتازاني
في التلويح شرح التوضيح على ان الذي يظهر لي وجوب الاستدلال
في المعارف وان لم يكن شرطا في الايمان والمقلد الجازم مؤمن
وان اثم بترك النظر وقد اوضحت ذلك في شرح الباب
الحادي عشر ثم انه لم يذكر علمي المعاني والبيان وقد ذكرهما
جماعة منهم العلامة التفتازاني في التلويح ولا يبعد اعتبارهما

في (margin)

لاسيما البيان لتوقف معرفة المراد من خطابات الشارع
عليه وفي قوله ومن الاجماع والخلاف ان ما يفتي به
لا يخالف الاجماع الخ نظر فانه وان اشتهر بين القوم من
الخاصة والعامة فهو خلاف التحقيق لان الاجماع
عندنا هو ما يكشف عن دخول المعصوم قطعا بحيث
يعلم دخول قوله عليه السلام في جملة اقوال المجمعين جزما
كما نبه عليه المحقق قدس الله روحه في اوايل المعتبر
حيث قال واما الاجماع عندنا فهو حجة بانضمام المعصوم
عليه السلام فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان
حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار
اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي
الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع
جهالة الباقين الا مع العلم القطعي في الجملة انتهى كلا
زيد اكرامه وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره

بدخول الامام (margin)

في شرح الشرايع في كتاب الوصايا عند قول المحقق قدس الله
روحه ولو اوصى له بابنه فقبل الوصية انعتق عليه
اجماعا ما لفظه ما معناه الاجماع انما يكون حجة مع تحقق دخول
قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ودخول قوله
عليه السلام في هذه المسألة ونحوها من المسائل النظرية غير
معلوم ثم نقل المحقق قدس سره مستشهدا به ومستحسنا
له ثم قال وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره
من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الاجماع اذا قام
له الدليل على خلافهم وقد اتفق لهم ذلك كثيرا الا ان زلة
المتقدم مسامحة بين الناس انتهى كلامه وهو في غاية
الجودة وقال في شرح الشرايع ايضا في بحث العدالة
من كتاب الشهادات ينبغي ان يراد بالاجماع الذي
يقدح مخالفته فيما اجماع المسلمين او اجماع الامامية
مع العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة قولهم لان

في خلافهم قوله (margin)

حجية الاجماع في قوله على مقتضى اصولهم لا مطلق اجماعهم
اذ لا عبرة بقول غير المعصوم منهم مطلقا وما لم يعلم
دخول قوله عليه السلم في قولهم لا عبرة بقولهم وان كثر القائل
وقد تمادى بعضهم فسمى مثل ذلك اجماعا بل سمى المشهور
اجماعا ومخالفة مثل ذلك غير قادح بوجه من الوجوه
كما تقتضيه قواعدهم الدالة على حجية الاجماع فتثبت
لذلك لئلا تقع في الغلط اغترارا بظاهر الاصطلاح واعتمادا
على الدعوى هذا كلام قد ذكرناه بطوله لعظم فايدته وكثرة
محصوله وما ذكره في شرح اللمعة من اقتفاء اثر
الجماعة كان في اوايل حاله وقد ذكر ولده الفاضل المحقق
الشيخ حسن في بعض كتبه انه كان في اوايل الامر مقتفيا
اثر الجماعة جامدا على طريقتهم وفي اخر امره انكشف له
ان التحقيق خلاف ذلك فاوضحه في شرح الشرايع
وقد حققنا حقيقة الحال في رسالة مفردة والله

الهادي تتمة فيها فوايد مهمة تستفاد من مقبولة عمر بن
حنظلة السابقة فوائد جمة واحكام مهمة منها حرمة
التحاكم الي قضاة الجور في حق كان او باطل ومنها تحريم ما
يحكم به وان كان حقا وقد علله عليه السلم بانه اخذ اياه بحكم
الطاغوت وعلل عدم جواز الاخذ بحكمه بان الله تعالى قد امر
بالكفر به والطاغوت الشيطان مبالغة من الطغيان
والمراد به هنا من يحكم بغير الحق لفرط طغيانه او لتشبهه به
او لان التحاكم اليه تحاكم اليه حيث انه الحامل له على الحكم
مع عدم اهليته ولياقته كما يشعر به تتمة الاية
ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وروي عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال كل حكم حكم بغير قولنا
اهل البيت فهو طاغوت ولو اضطر الى المحاكمة الي
الطاغوت كما اذا لم يوجد هناك عدل او كان خصمه
لا يرضى بالتحاكم الى العدل ففي حل ما ياخذه بحكمه مع كونه

حقا ثابتا له في نفس الامر احتمال قوي لانه كالمكره وقد
اضطر الي التحاكم اليه من غير ارادة واختيار قيل ولعل
هذا هو السر في قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الي الطاغوت
دون ان يتحاكمون ثم ظاهر الخبر حرمة الماخوذ بحكم الطاغوت
مطلقا سواء كان عينا او دينا والظاهر التخصيص
بالدين اما العين اذا كانت حقا للمدعي في الواقع فلا يحرم
التحاكم الي الطاغوت ومنهم من تكلف فجعل سحتا في
قوله عليه السلم فانما ياخذ سحتا مفعولا مطلقا لا مفعولا
به وجعله صفة لمصدر محذوف هو الاخذ فيكون
الاخذ حراما دون الماخوذ ولا يخفى ما فيه لفظا ومعنى
ولو كان الحاكم هو العدل الفقيه الجامع لشرايط الافتا
والحكم وانما ياخذ حقه منه بقوة سلطان الطاغوت
لتوقف اخذه على الاستعانة به فالظاهر الجواز وعدم
تحريم الحق الماخوذ بذلك ومنها ان كل حاكم من غير اهل الحق

طاغوت وقد تقدم تحقيقه ومنها تحريم مخالطة
قضاة اهل الخلاف ومواددتهم للامر بالكفر بهم وله شواهد
من الاخبار ومنها الاذن للفقيه الجامع لشرايط
الافتاء في الحكم والقضا ومنها عموم الاجتهاد
للاحكام قيل ومنها عدم تجزي الاجتهاد لمكان الجمع
المضاف في قوله عليه السلم وعرف احكامنا ويمكن حمل
الجمع على الجنس الحقيقي جمعا بينها وبين رواية ابي خديجه
وغيرها من الادلة الدالة على التجزي وقد تقدمت في
البحث الثالث ومنها وجوب اتباعه والرضى به
حكما على المكلفين ومنها ان ما يحكم به المجتهد هو حكمهم
عليهم السلم ومنها ان الاستخفاف به استخفاف بحكم
الله وكذا الرد عليه رد عليهم وهو رد على الله تعالى
ومنها انه مع تعدد الحاكم يرجع الي الاعلم والاعدل و
ظاهر الحديث وان كان يقتضي اجتماع الوصفين

العدول

الا ان الاكتفاء باحدهما وتقديم الاعلم ثم الاعدل هو المعروف
بين الاصحاب بدليل من خارج وهو ان الظن الحاصل
بقول الاعلم اقوى اذ الفتوى انما تستفاد من العلم لا من
الورع والورع الذي عنده يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم فلا
اعتناء برجحان ورع الاخر فتأمل ومنها كون الشهرة
مرجحة نظرا الى قوله عليه السلم ويترك الشاذ الذي ليس
مشهورا عند اصحابك ومنها كون الاجماع حجة
لقوله عليه السلم فان المجمع عليه لا ريب فيه وفي استفادة
هاتين من ذلك نظر فان المراد بالمجمع عليه الذي لا ريب
فيه هو المشهور بينهم المتفق على نقله وروايته
المعروف بين اصحابهم عليهم السلم ولهذا قال ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور وبالجملة فشهرة الخبر بين اصحابهم
عليهم السلم او اجماعهم على نقله من اقوى المرجحات واما
شهرة القول به او الفتوى فالخبر لا يدل عليه بوجه

ما روى الشيخ الجليل محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور
الاحسائي قدس الله روحه في كتاب غوالي اللئالي عنه
عن العلامة رحمه الله مرفوعا الى زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته فقلت جعلت فداك يأتي
عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال
عليه السلم يا زرارة خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
النادر الحديث والكلام فيه على حد ما سبق في الخبر
الاول من ان المراد شهرة ~~القول به والفتوى~~ الخبر بين
قدماء الاصحاب والرواة دون شهرة القول به و
الفتوى خاصة ولا سيما بين المتأخرين عن عصر الشيخ
رحمه الله فان الشهرة بينهم راجعة الى الشيخ وحده
كما يشهد به الفحص والاعتبار وقد حقق ذلك الشهيد
الثاني في شرح الدراية ونقل عن السيد السعيد رضي
الدين بن طاوس عطر الله مرقده في كتابه كشف المحجة

لثمرة المهجة انه حكى عن جده الصالح ورام بن ابي فراس ان
الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصي حدثه انه لم
يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم ناقل وحاكي
ووجدت نحوه في كتاب كشف المحجة للسيد السعيد
ايضا وفي خطبة المنتهى للعلامة رحمه الله اشعار
به فان قلت ما تقول في شهرة الفتوى بين قدماء
الاصحاب الذين لا يتعدون المنصوص قلت لا يبعد
ان يقال ان هذه الشهرة تثمر ظن الاتصال باصحاب
العصمة سلام الله عليهم لانه حينئذ من قبيل النقل
المستفيض المتاخم لليقين لكن يبقى الكلام في تحقق
ذلك وربما يقال ان الاخذ بالنصوص قد يكون
من طريق عموم وله مخصص ومطلق وله مقيد و
نحو ذلك وبالجملة فللاخبار تعارض في نفسها فالاخذ
به ترجيح يحتاج الى فضل علم لا يكتفي بدون العلم

به فالاخذ عن المرجح مع عدم معرفة ما به الترجيح ضرب
من التقليد فلا يكفي وقيام الامر في الجماعة القدماء كما
قام في المتأخرين سواء فلا فرق فتأمل ومنها وجوب
اتباع ما تبين رشده واجتناب ما تبين غيه
ومنها وجوب رد المشتبه الى الله والى الرسول و
منها كون ترك الشبهات منجيا من المحرمات وهو طريق
الاحتياط ومنها كون ارتكاب الشبهة موقعا في الحرام
ومنها ترجيح المعتضد بالكتاب العزيز على غيره
ومنها ترجيح المعتضد بالسنة كذلك ومنها ترجيح
ما خالف اهل الخلاف على ما وافقهم وان ما خالف
العامة فيه الرشاد ومنها انه مع اختلاف العامة
يرجح ما كان اقل موافقة ويترك ما هم اليه اميل
قضاتهم وحكامهم ومنها انه مع الاستواء في الموافقة
يجب ارجاء الامر والتوقف فيه الى ان يلقى المكلف امامه

وقد علل عليه السلام ذلك بان الوقوف عند الشبهات خير
من الاقتحام في الهلكات وفي اخبار كثيرة عنهم عليهم السلام
انه يتخير حينئذ في العمل بايهما شاء وقد اضطرب الاصحاب
رضوان الله عليهم في وجه الجمع بينهما وسيأتي تحقيق
ذلك مستقصا في البحث التاسع انشاء الله تعالى

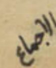
البحث الثامن في جواز تقليد الميت وعدمه

اختلف الاصوليون في جواز تقليد المجتهد
الميت فقيل به مطلقا وقيل مع عدم المجتهد الحي وقيل
بالعدم مطلقا وعليه الاكثر ومال الفخر الرازي في المحصول
الى الجواز فقال بعد ذكر المنع والاحتجاج عليه بالدليل
الثاني من الادلة الاتية وللقايل ان يقول قد انعقد
الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لانه
ليس في هذا الزمان مجتهد والاجماع حجة انتهى
واقتفاه القاضي البيضاوي في المنهاج جازما به مشيرا

الى الاجماع

الى الاجماع المذكور ورد بان الاجماع انما يعتبر من المجتهدين
فاذا لم يوجد مجتهد باعتقادهم في هذا الزمان لم يعتبر اجماع
اهله والذي عليه كثير من اصحابنا المنع وقال العلامة ركن الدين
محمد بن علي الجرجاني في شرح المبادي الاشبه ان يقال ان
المستفتي ان وجد المجتهد لم يجز له الاستفتاء من الحاكي
سواء كان عن حي او ميت لانه مكلف بالاخذ باقوى
الظنين فيتعين عليه كالمجتهد فانه يجب عليه العمل
باقوى الدليلين فان لم يجد فلا يخلو اما ان يجد من يحكي
عن الحي اولا فان وجده تعين ايضا وان لم يجده فاما ان
يجد من يحكي عن الميت اولا فان وجده وجب الاخذ بقوله
وان لم يجده وجب الاخذ من كتب المجتهدين الماضين انتهى
وربما نقل مثل ذلك عن الشيخ الجليل الشيخ علي بن هلال
قدس سره وقال بعض المتاخرين الى عدم بطلان التقليد
بموت المجتهد الذي قلده في حيوته وعدم جواز تقليد الميت

ابتداء بعد موته وهو قريب وذهب بعض المعاصرين الى
الجواز مطلقا واستدل للمشهور بوجوه الاول الاجماع
نقله المحقق الشيخ علي قدس سره في حاشية الشرايع وشيخنا
الشهيد الثاني اعلى الله قدره في شرح الرسالة وفي رسالته
المعمولة في هذه المسئلة قال قدس الله روحه وقد تتبعنا
ما امكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقائل من
فقهائنا المعتمدين بذلك وبالغ في رسالته المذكورة
في التشنيع على مجوزي ذلك واقتفاه فيه ولده
الفاضل الشيخ حسن قدس سره والسيد المحقق الداماد
عطر الله مرقده وقال السيد الفاضل السيد حسين
الغريفي البحراني قدس الله روحه في اوايل الغنيمة
المعمولة في طريقة الاحتياط التحقيق الذي عليه اصحابنا
في هذه المسئلة لا نعرف وجها المحقق منهم بخلافه
ان قول الميت لا يعتد به وبنوا عليه بعدم انعقاد



الاجماع بخلافه حيا وانعقاده بموته نظرا الى ان قوله
قد انحل بموته انتهى الثاني انعقاد الاجماع مع مخالفة
الميت فانه لولا عدم اعتبار قوله لما انعقد اجماع الاحياء
من دونه وهذا الدليل مذكور في المحصول ومختصراته
واورده العلامة في النهاية الثالث ان الفقيه
انما يكون قوله مستندا لو بقي معتقدا ذلك الحكم عن
ذلك الدليل ومتى اختل لعقد اما لنسيان الدليل
اولتزلزله بخرف او جنون او اختلال فهم او بضرب من
ضروب زوال الاعتقاد لم يكن عالما فلا يصح الاخلاد
اليه حينئذ لان الركون اليه انما هو لكون استدلاله
كافيا عن استدلال المستفتي وظنه الحكم عن دليله
قايم بالنسبة اليهما مقام فتوى الامام فمتى اختل اليه حال
ذهوله كان رجوعا الى غير مفت لكونه لا عن دليل
ومن ثم لو ذهل عن الدليل وزالت صورة الحكم عن ذهنه

امتنع حينئذ الركون اليه لعدم كونه علماً في الحقيقة على
الشرط المذكور ولا يجوز له الافتاء حينئذ ومن المعلوم
الذي يشهد به الوجدان ان ادنى حالة من حالات
الاغماء التي تقصر عن حالات سكرات الموت تزول
معها الصور الذهنية وتضمحل معها الاعتقادات الظنية
فكيف لا تزول بالموت وما جاء من قوله تعالى فبصرك
اليوم حديد انما يريد به الحقائق التي ينكرها الغافل
اما الظنون فلا مجال لبقائها حال الموت لانه في تلك
الحال ما يذهلها عن ذلك ويحتاج عودها بعد الى دليل
لو فرض زوال تلك الحالة المذهلة والتقرير لهذا الدليل
على هذا الوجه للسيد الفاضل البحراني عطر الله مرقده
وقد يقرر هكذا ان المقلد انما يقلد في الحقيقة ظن
المجتهد فاذا مات بطل ظنه وذلك لان دلائل الفقه
لما كانت ظنية محضة لم تستلزم النتيجة لما تقرر في

موضعه من ان الامارات والقياسات الظنية لا تستلزم
النتائج استلزاماً عقلياً او ح فلا تكون كافية في المدعى
بنفسها بل لا بد فيها من حصول الظن الراجح بسببها
في نفس الفقيه لانتفاء المعارض الراجح او المساوي عنده
ولهذا لا يجوز لغير المجتهد استفادة الاحكام من تلك
الامارات لعدم اعتبار ظن غير المجتهد فحينئذ لا يكون
المثبت للاحكام هو تلك الامارات الموجبة للظن مع
انتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه تغير
الحكم فاتضح ان تلك الامارات لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها
بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن
يمتنع بقاؤه بعد الموت بل بزوال المقتضي بزواله فيبقى
الحكم خالياً عن مستند فلا يجوز العمل به في هذه الحالة الرابع
ما استدل به السيد المحقق الداماد قدس سره وحاصله
ان المجتهد ما دام في مقام الاستدلال والحيوة فالعلوم

فيزول ح

هو ابن بنت المحقق الثاني [illegible]

الفقهية مظنونة لابتنائها على الادلة الظنية اما بعد الموت
فتتبدل العلوم عنه وتصير العلوم قطعية بعد ان
كانت ظنية وهذا يوجب تغير الظنون وتبدل الاجتهادات
ومن ثم بطلت اقواله وفتاويه لفنائها بفنائه الخامس
ما استدل به الفاضل المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد
الثاني قدس سرهما وهذه عبارته لا نجاة للمكلف من اخطار
التفريط في جنب الله تعالى والتصدي لحدوده بدون
الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط الاحكام التكليفية
واقتناصها من اصولها ومآخذها بالقوة القدسية
او بالتقليد لمن هذا شانه مشافهة او بتوسط عدل
فصاعداً بشرط كونه حياً فالاستراحة في ذلك الى فتاوى
الموتى مما يلوح فساده بادنى نظر فان التقليد من حيث
هو غير محصل لليقين وقد دلت الادلة العقلية
والنقلية على المنع من اتباعه على اي وجه اتفق بل هو

مخصوص بمواضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني فان اعتماد
الظن في ذلك دور صريح تقضي البديهة ببطلانه ومن جملة
المواضع التي ثبتت بالقطع ظن العاجز على الاستنباط وظن
المقلد للمجتهد الحي في قول جمهور العلماء ان الفقيه الامن
اوجب الاجتهاد عيناً من علمائنا وحينئذ فيحتاج اتباع
الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع
وكيف يتصور وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين
قائل بذلك ولا عامل به ولو وجد له دليل ظني اخرجه
بعض العلماء لم ينفع شيئاً لان المحصل لهذا الدليل ان
كان من اهل الاستدلال فهو ممنوع من التقليد لغيره من
الاحياء والاموات فلا فائدة له في ذلك وحصول
الفائدة لغيره ممن فرضه التقليد غير متصور في زمان
حيوته لتعين الرجوع الى الحي وبعد موته تصير فتواه
في هذه المسألة مثل غيرها من الفتاوي الصادرة عن الموتى

فيحتاج ابتاعها والعمل بها الى حجة قطعية والمفروض
انتفاؤها وكيف يتصور عاقل ان يجعل حجية وطريقية
في عمله بقول المجتهد الميت مجرد قوله ان فرض ومع فرض
كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال
على غير ذلك من الاحكام يكون متجزيا فيه والمسلك الذي
حررناه في ابطال العمل بقول الميت يلتفت منه الفطن
الى ابطال طريق التجزي فانه ليس عليه دليل قطعي واعتماد
الدليل الظني فيه غير معقول لانه تجزي في مسئلة التجزي
وهو دور ظاهر انتهى السادس انه قد ثبت الاجماع
على تقليد الاعلم الاورع ومعرفته في هذا الزمان بالنسبة
الى الاموات متعذر او متعسر السابع قد ثبت ايضا
انه مع تعدد اقوال المجتهد الواحد في الحكم الواحد
يجب الاخذ بالاخير وهو كالاول في التعذر والتعسر الثامن
ان المستفاد من ظواهر الادلة من الكتاب والسنة

وجوب

وجوب تحصيل الحكم الشرعي على المكلف بنفسه اما بالنقل
عن المعصوم او المشافهة له او الاجتهاد كقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والى الرسول وقوله تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون والمراد بهم الائمة عليهم السلم كما استفاضت
به الاخبار عنهم عليهم السلم حتى عقد ثقة الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني في الكافي بابا لذلك واورد فيه
عشرة احاديث منها الصحيح والحسن والموثق وقوله
تعالى وما كان للمؤمنين ان ينفروا كافة فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين فان التفقه لغة
التفهم الذي هو اعم من الاجتهاد والنقل وحمله على المعنى
المصطلح بين الفقهاء بعيد اذ هو اصطلاح طاري لم
يثبت في زمان الرسول عليه السلم فلا يمكن حمل خطاب
الشارع عليه وغير ذلك من الايات وايضا فلا اصل
على جواز التقليد خرج من ذلك تقليد المجتهد الحي لمن عجز

عن الاجتهاد في الحكم الشرعي بالاجماع على ذلك فيبقى الباقي
على المنع وعدم الجواز التاسع ما اعتمده بعض المتاخرين
وهذه عبارته ان العمدة في جواز التقليد هو رفع الحرج
والمشقة الشديدة عن العوام الغير اللائقين بالشريعة
السمحة السهلة والتفادي عما يوجب اختلال نظام
المعاش وتعطل الدهما اذ تحصيل رتبة الاجتهاد
امر دونه خرط القتاد لافتقاره الى ادوات يستغرق
تحصيلها الاعمار فتكليف العوام به حرج عظيم ومشقة
شديدة يحكم العقل السليم بسقوطه وتشهد عمومات
الكتاب والسنة الناطقة برفع الحرج ونفي الضرر و
الضرار ببطلانه ولا طريق الى الجمع بين عموم التكليف
بالتكاليف الشرعية لكل احاد الامة وبين ذلك الا
بفتح باب التقليد فجواز التقليد حينئذ امر ضروري
يتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بتقليد الحي فيبقى

تقليد

تقليد غيره خاليا عن المستند واما الاستدلال عليه بقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ونحوها فيتجه عليه انها ظاهرة في الحي
اذ لا يتصور سؤال الميت وكذا ما شاكلها من الاخبار
في المضمون وان استدل بالاجماع على جواز التقليد
فهو انما انعقد على تقليد الحي وعلى كل حال فتقليد الميت
خال عن المستند انتهى ولهم ادلة اخرى اضربنا عن ذكرها
لكونها في غاية الضعف ولا يخفى عليك ما في هذه الوجوه
من النظر اما الاول فلمنع الاجماع في موضع النزاع فان
الخلاف في ذلك متحقق وقد علمت ما نقلناه عن ركن
الدين الجرجاني والشيخ السعيد الشيخ علي بن هلال ونقل
ايضا عن الشيخ فخر الدين انه نقل عن والده جواز التقليد
للميت على حال فقد المجتهد والمحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
نسب المنع في الرسالة الجعفرية الى الاكثر وفي حاشية
الشرايع الى جمع من الاصوليين والفقهاء موذنا بالخلاف

السعيد

[illegible]

فدعوى الاجماع مجازفة محضة لا ينبغي ارتكابها للمنصف
على انا لو سلمنا عدم العلم بالمخالف في ذلك الحكم لجدهم
نفعا فان الاجماع كما سلف لننبيه عليه هو الوفاق
على وجه يكشف عن دخول المعصوم عليه السلم في جملة اقوال
المجمعين جزما لا مجرد عدم العلم بالمخالف في المسئلة
وقد نقلنا ذلك عن المحقق رحمه الله في اوايل المعتبر
وقال فيه ايضا باثر كلامه السابق اذا افتى جماعة
ثم لم نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانه
كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق
دخول المعصوم عليه السلم في المفتين انتهى كلامه زيد اكرامه
وصرح به ايضا غيره من المحققين وقد سمعت ما نقلنا
عن الشهيد الثاني عطر الله مرقده في موضعين من
شرح الشرايع ولا مزيد عليه في تحقيق المقام والانصاف
ان الاجماعات المنقولة من زمان الشيخ ابي جعفر

الطوسي

الطوسي رحمه الله بل من زمان الصدوق روح الله روحه لا
تخرج عن الشهرة المحضة او عدم العلم بالمخالف وشيء منهما
ليس بحجة ولا اجماعا بل التحقيق ان انعقاد الاجماع الكاشف
عن دخول المعصوم عليه السلم في زمان الغيبة بعد انقراض
السفراء وحصول الحيرة الكبرى متعذر الحصول لكثرة الخوف
المقتضي لعدم ظهوره عليه السلم وعسر ضبط العلماء على وجه
يتحقق دخول المعصوم عليه السلم في جملة اقوالهم قال بعض
الفضلاء ونعم ما قال واية زمان من الازمنة نقل فيه
ان العلماء كلهم انحصروا في بلد واحد وحصل الجزم و
القطع بعدم فوات احد منهم مجهول النسب وكان فيهم من
يجهل نسبه بل هذا متعذر عادة بعد انتشار الاسلام
وتفرق العلماء في الاقطار والاصقاع مع ان اصحابنا
رضوان الله عليهم على تشتتهم في كل بلد لا يقدرون على
اظهار انفسهم وشانهم الخمول والاستتار نعم يمكن هذا

هو الشيخ عبد النبي الجزائري منه مد ظله

في زمان حضور الائمة عليهم السلم وظهور امرهم وعصر السفراء
بعد الغيبة الصغرى كما نبه عليه شيخنا الشهيد
روح الله روحه في اوايل الذكرى فاذا ليس لنا في
هذا الزمان من الاجماعات المعتد بها الا الاجماع
المنقول عن تلك الاعصار واما بعدها فليس الا الشهرة
او ما يشاركها في عدم الحجية ومعلوم ان نقل الاجماع
من الاعصار الماضية ليس الا كنقل النصوص النبوية
والمعصومية فيشترط في نقله ما يشترط في نقل النصوص
فيقبل ما يقبل ويرد ما يرد فكما لا يقبل المرسل من
الاخبار كما تقرر في الاصول كذلك لا يقبل المرسل من الاجماعات
المنقولة والفرق تحكم بارد واقتراح باطل ظاهر وتمسك
بسلامة الامير بل عدم قبول المرسل هنا اولى لانه نقل
امر مستبعد نادر الوقوع عزيز التحقق ومعلوم ان
ناقل الاجماع في صورة النزاع وما شاكلها من المسايل

النظرية

النظرية لم يسنده سندا متصلا الى زمان يتحقق فيه حصول
شرائطه وارتفاع موانعه فانما هو نقل مرسل كما ترى
فالتعلق به مجازفة محضة وقد استوفينا هذه
المباحث في الرسالة المعمولة في الاجماع في زمن الغيبة
وفي رسالتنا المعمولة في الجمعة وغيرها من زبرنا و
رسائلنا وفيما ذكرناه كفاية والله الهادي وقد اجيب
ايضا بجواز تقليد الميت في الجرح والتعديل فان
اعتماد المجتهد في هذا الزمان في الجرح والتعديل انما هو على
تقليد من تقدم لعدم اطلاعه على سند القادح والمادح
وعدم علمه بما هو معتقده في الصغاير والكباير التي
توجب التفسيق فان اكثر علمائنا لم يعلم مذهب الواحد
منهم في ذلك على التعيين بل كثير منهم يعتمد في التعديل
على ان الاصل في المسلم العدالة ويعتمد على بعض الروايات
المقتضية للمدح المجرد مع ضعف سندها لاقتضاء

مذهبه العمل بالضعيف على بعض الاحوال واذا جاز
تقليد الميت في ذلك فجوازه في الاحكام المتعلقة بالصلاة
وامثالها اجدر وفيه نظر لان التحقيق ان اعتماد المجتهد
على جرح العلماء علماء الرجال وتعديلهم ليس من التقليد الذي
نحن بصدده في شيء ولهذا اجمعوا على تقليده وذهب
قبول تزكية الميت وجرحه واختلفوا في تقليده وذهب
الاكثر منا ومن المخالفين الى عدم جوازه حتى ادعي عليه
الاجماع كما سمعته بل هو اما من قبيل الاعتماد على الرواية
او الشهادة على اختلاف الرايين فعلى الثاني يشترط التعدد
فيها وعليه المحقق وصاحب المعالم وعلى الاول يكفي الواحد
لكونها شرط الرواية وقد اكتفي فيها بالواحد فيكفي هناك
بطريق اولى وقد حررنا البحث في ذلك في حواشي المعالم
وحواشي مشرق الشمسين اما دعوى كونه تقليدا للميت
فعجيبة بعيدة الصدور عمن هو في نهاية الحذاقة

الا التعلق

الا التعلق بعدم الاطلاع على سند القادح والمادح تعلق
ببيت العنكبوت لانه آت في جرح الشاهد وتعديله
حرفا حرفا ولا نزاع في انه ليس بتقليد والخلاف في
الموضعين في وجوب ذكر السند جرحا وتعديلا او
عدمه فيهما او وجوبه في الجرح خاصة مشهور وفي
الكتب الاصولية والفقهية مسطور وقد بسطنا الكلام
في ذلك في الرسالة المعمولة في هذه المسئلة ثم ان قوله
اذا جاز تقليده في ذلك فجوازه في الاحكام المتعلقة
بالصلوة وامثالها اجدر كلام ظريف جدا لانه
على ما زعمه يكون جواز التقليد في الجرح والتعديل
مستثنى من المنع من تقليد الميت بالاجماع والفرق
اذ لا طريق سواه كما اعترف به وهما منتفيان
فيما عداه فاين المساواة فضلا عن الاولوية فتامل
واما الثاني فقد نقض اجمالا بانه قيل لو تم دليلكم

لزم عدم اعتبار قول المجتهد الحي ايضا اذا كان معلوم
النسب لانه اذا عرف نسبه تحقق كونه غير الامام
فيسقط اعتبار قوله شرعا فلا يجوز تقليده وربما
سمي بعضهم هذا معارضة وهو تسامح فان اجيب
عن هذا النقض بالتزام ذلك لان كل من يخالف قول
المعصوم اختيارا فاسق وهنا يلزم ذلك لان الفرض
اتفاق جميع العلماء وانحصار الخلاف في معلوم
النسب فمخالفته لقول المعصوم عليه السلام لا يعد جرحا
وايضا فقد اجمعوا على ان خلاف معلوم النسب لا يقدح
في الاجماع منعنا لزوم فسقه لجواز ان يكون ذلك المخالف
لم يثبت عنده الاتفاق المذكور على تلك المسئلة او ظن
الخلاف فيها فالفسق غير لازم واما حديث اجماعهم على
ان خلاف معلوم النسب غير قادح في الاجماع فحديث
اخر لا يجديهم نفعا فان المراد بعدم الاعتداد به

علمه

علمه في المسالة التي خالف فيها اهل عصره لا عدمه مطلقا
وكذا نقول في المجتهد الميت انما يبطل قوله في المسئلة
التي خالف فيها الباقين لا في جميع المسائل حتى يلزم بطلان
قوله في ما له فيه موافق او فيما لم يعلم مخالفتهم فيه او
واقعة متجددة في زمانه مع ان هذا لازم في المجتهد الحي
عندهم حيث شرطوا فيه عدم مخالفة الاجماع بان لا يفتي
الا مع موافقة غيره له في الفتوى او غلبة ظنه بانها واقعة
متجددة لم يتكلم فيها المتقدمون فيبطل تقليده فيما لم
يكن كذلك على انك قد سمعت ما لنا فيه من النظر وبعد
فالنقض المذكور انما يتجه اذا حمل كلام المستدل على ما
هو قضيه مذهبنا من انكشاف كونه غير المعصوم
عليه السلام بموته اما اذا حمل على طريقة العامة كما فهمه
جماعة من ان خلاف الميت لا عبرة به مطلقا عندهم فينعقد
الاجماع حينئذ وان لم ينعقد قبل موته لا من الحيثية

بموته ص

التي ذكرناها ويؤيده ان الدليل المذكور في المحصول ومختصر
وغيرها من كتب القوم فجوابه حينئذ ظاهر وهو ان هذا
لا يتم على اصولنا وقد تنبه لهذا سيدنا المحقق الغريفي
البحراني عطر الله مرقده في الغنية فقال بأثر عبارته
التي نقلناها آنفا وهذه المسألة اعني انعقاد الاجماع
وان لم يجر على اصولنا لكنها مسلمة مأخوذة بمعناها
اتفاقا من الكل على وجه الحكم بكيفية انعقاد الاجماع
في الجملة انتهى وما ذكره من الاعتذار فغير خفي على المتأمل
بعين البصيرة ما فيه مع قصور العبارة كما لا يخفى واما
الثالث فيرد على تقريره الاول اولا انا لا نسلم ان جواز
الاخلاد الى المجتهد معلل بالعلة المذكورة بل انما جاز ذلك
لما ذكروه من الادلة السمعية ودعواهم الاجماع وقضاء
الضرورة به ولزوم الحرج لولاه وليست الادلة السمعية
ولا غيرها مقتضية لما زعمه من التعليل والمستنبطة

لا عمل عليها عندنا كما تقرر في محله وايضا فيجوز ان يكون العلة
ظن المقلد كونه انما اخذ ما افتى به من الكتاب والسنة
وما يجري مجراهما بل هذا اقرب بالاعتبار والصق بالاخبار
وما في الكتاب والسنة لا يتغير حاله بموت المجتهد كما لا
يخفى ويؤيد هذا من جهة الاخبار ما رواه ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال
محمد حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام (ابدا) الى يوم
القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وروى الشيخ عطر الله مرقده
في التهذيب في كتاب القضاء عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام
لو قضيت بين اثنين بقضية ثم عادا الي من قابل لم

ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير وثانيا على تقدير
التسليم لحديث التعليل نمنع ان الاخلاد اليه حال الذهول
رجوع الى غير مفت كيف والمفروض انه ما ادى اليه
اجتهاد المجتهد قبل الذهول وهذا القدر كاف في تصحيح
كونه رجوعا الى مفت حقيقة وكذا نمنع كونه لا عن
دليل كيف وهذا خلاف قضية الفرض وبهذا يظهر النظر في
المنع الى قوله ومن ثم لو ذهل عن الدليل الى ان زالت صورة الحكم
عن ذهنه آه والسند ما تقدم على ان الدليل معرف للحكم
وعلامة ولا يلزم من الذهول عنه عدم الحكم وما ادعاه
من ضرورية زوال الاعتقادات بادنى حالات الاغماء
التي تقصر عن حالة سكرات الموت دعوى غريبة
لا يبتنيها المنصف واغرب من ذلك وسمه من خالفه
وادعى ارتسامها في جوهر النفس بمكابرة مقتضى العقل
وتسجيله عليه بالشناعة التي طوينا حكايتها حذرا

حد الاقتصاد في المناظرة والانصاف ان بقاءها كذلك لا دليل
على امتناعه فالواجب تسريحها الى ساحة الامكان حتى يذود
عنه قائم البرهان والتسارع الى دعوى الضرورة وشهادة
الوجدان في كل شأن نتيجة ضيق الاعطان ثم على تقدير
تسليم ما ذكره رحمه الله فالتقريب غير تام لان زوال الا
عتقادات لا تستلزم بطلان التقليد مطلقا كيف كان
فتأمل واما التقرير الثاني وهو الذي اعتمده المحقق الشيخ علي اعلى
الله مقامه في حاشية الشرايع فيرد عليه اولا منع زوال
ظن المجتهد بالموت كما سبق التنبيه عليه فان علل باشتراط
الحيوة في بقائه منعنا ذلك وكونها من الاعراض المشروطة
بها لا دليل عليه بل يكفي كونه من الاعراض النفسية على
ما حقق في العلوم الحكمية ربما ينفيه وثانيا منع قضاء
زوال الظن لو سلم ببطلان التقليد كما زعمه فان الظن
المذكور الناشئ عن الامارة معرف للحكم الشرعي وعلامة عليه

لا علة حقيقية مؤثرة ليلزم من عدمه عدم الحكم بل جميع الادلة
الشرعية وامثالها من صيغ العقود والايقاعات علامات
على حصول الحكم الشرعي ومعلوم ان العلم لا يعدم بعدم العلامة
ولا احتياج الى استمرار العلامة او حصول مثلها بعد حصوله
وقيل في الجواب ان ظن المجتهد الناشي عن الامارة كاثر
العلة والممكن الباقي مستغني عن العلة فجاز ان يكون
الامارة لما اثرت حكما في زمان حيوة المجتهد لم يحتج
ذلك الى دوام المؤثر انتهى اقول هذا مع ابتنائه على خلاف
التحقيق في المسئلة الكلامية يتجه عليه ايضا انه غير
تام فان مدعى الخصم زوال الظن بالموت وان بقيت
الامارات فيزول المقتضي لا زواله بزوال الامارات
حتى يتجه انه باق فيستغني عن المؤثر فلا يضر زوال
المقتضي حينئذ فالجواب المذكور ليس كما ينبغي
ثم قال هذا المجيب سلمنا عدم ظن المجتهد وعدم حصول

المؤثر

الحكم الحاصل عنده لكن ذلك لا ينتج في جميع فتاويه لجواز كون
بعضها ثابتا عن يقين فان كثيرا من الاحكام الشرعية تثبت
عند المجتهد بالادلة القطعية كما ثبتت عقايد الاصولية
اقول قد علمت ان القطعيات لا اجتهاد فيها عندهم
وان ادلة الاجتهاد ظنية محضة وقد صرح بذلك غير واحد
من الاعلام كما سلف التنبيه عليه وكذلك الفقه عندهم
هو العلم بالاحكام الظنية عن ادلتها التي هي الامارات وقال
بعض الافاضل في حواشي شرح المختصر ما كان من الاحكام
مستنبطا من القطعيات كالاجماع الذي بلغ اهله عدد التواتر
ونقل الينا بالتواتر او كالكتاب الذي دلالته على الحكم قطعية
بالقراين والسنة المتواترة كذلك قليل جدا وهو من جملة
ضروريات الدين وليس من الفقه في شيء انتهى وقد
يقال قد تتعاضد الامارات وتتظافر القراين على
حكم ليس من ضروريات الدين ولا المذهب حتى يحصل

هو المحقق الابهري منه مد ظله

بمجموعها علم عادي فتامل وقد يجاب ايضا بانا لا نسلم بقاء
الحكم خاليا من سند لم لا تكفي الامارات الشرعية مع الظن
الحاصل في زمان الحيوة في بقاء الحكم واستمراره الى ظهور
المعارض كما تقدم وكما في حال النوم والغفلة عن الدليل
وفيه نظر فان الامارات لا يجوز للمقلد الاستناد اليها
كما اشتهر بينهم ونقلوا عليه الاجماع ولا عبرة بظنه لو حصل له
منها وتوضيح ذلك اذا حصل له ظن بحكم شرعي عن دليل
ظني ركب قياسا من اول الشكل الاول من مقدمتين
قطعيتين احديهما هذا ما اداه الى اجتهادي والثانية
كلما اداه الى اجتهادي فهو حكم الله في حقي وحق من
قلدني والاولى وجدانية والثانية اجماعية تنتج هذا
حكم الله في حقي وحق من قلدني قطعا فهي معلومة
حينئذ والظن في طريقها والعامي لا يمكنه تركيب
هذا القياس لعدم صدق الكبرى وعلى فرض صدقها

ان المجتهد

فليست اجماعية بل نقل الاجماع على خلافها نعم فرض تقليد
المجتهد لاستناده الى دليل اجمالي في جميع المسايل التي يقلد
فيها بان يقول في كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكلما
افتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي فانه ينتج هذا حكم
الله في حقي ومقدمتاه على حد ما سبق في الضرورية والاتفاق
وقد صرح القاضي العضدي في شرح المختصر بانعقاد الاجماع
على عدم وجوب عمل المقلد بظنه لو حصله عن دليل وامارة
وقال المحقق الشيخ علي قدس سره في حواشي الشرايع لا يجوز
لغير من له اهلية الاستنباط والاستدلال استفادة
الاحكام من تلك الدلايل لعدم اعتبار الظن ممن لا
اهلية له ولا ملكة عنده انتهى وبهذا يظهر سقوط ما
اجاب به بعضهم وهو منع كون ظن غير المجتهد غير معتبر
قال والا لم يجز لغير المجتهد العمل بغير اليقينيات وهو واضح
البطلان كيف وعمل العامي بظنون لا تحصى اظهر من ان

ذلك حيث ان التجزي المتنازع في جوازه هو التجزي في الفروع
على ان اشتراط القطع في الاصول مشكل جدا وقد اشرنا الى
ذلك كله فيما سبق واما قوله المحصل لهذا الدليل ان كان
من اهل الاستدلال فهو ممنوع التقليد الى اخر كلامه فجوابه
انه لا مانع من اقامة الفقيه الدليل على جواز ذلك ويكون
فايدته تخيير المقلد بين الرجوع اليه والى غيره من الاموات و
تعين الرجوع الى الاعلم والاحتياج مع منعه الى الاجماع ضعيف
كما سبق تحريره ويجوز ان يكون فايدته بيان كون المسئلة
خلافية من مسايل الاجتهاد وله فايدة اخرى وهي ان الفقيه
ربما كان في محلة مخصوصة ولا فقيه غيره في الاقطار
ومع فرض رجوع عوام العالم كلهم بالاشتغال اليه من مشارق
الارض ومغاربها مما لا كلام في تعسره والتوسط في نقل
فتواه الى اطراف الارض واصقاع العالم حرج عظيم فاذا
افتى بجواز تقليد الاموات هان الخطب وسهل الامر

وعمت الفايدة فانهم ببلوغ هذه الفتوى الواحدة يتمكنون من
الرجوع الى كتب الاصحاب لوجودها في ايديهم في كل محلة
وصقع لو جوزناه وقوله انه ليس على طريق التجزي دليل
قطعي فالكلام عليه على حد ما سبق لان اشتراط القطع في
مسئلة التجزي بل في غيرها من الاصول مما لا دليل عليه كما
اشرنا اليه وحررناه في ما كتبناه في الاصول كحواشي المعالم
وغيرها على ان الادلة السمعية الدالة على جواز الاجتهاد تشمل
التجزي كما سلف التنبيه عليه ودعوى انعقاد الاجماع
الكاشف عن دخول المعصوم عليه السلم على طريقته التي حررها
في المعالم على جواز المطلق يتطرق اليها المنع وقد احطت
خبرا بما حررناه في ذلك وان ادعى حصول دليل قطعي غير
الاجماع على جوازه دون التجزي فهي دعوى غريبة من
مثله على ان الدليل القطعي الذي لا كلام عليه عز من الكبريت
الاحمر والدور الذي ادعاه لو جوزنا العمل بالظن في مسئلة

التجزي غير لازم كما سبق تحريره في البحث الثالث واما السادس
فيتجه عليه ان وجوب تقليد الاعلم الاورع انما هو مع
امكانه اما مع تعذره فهو كتساوي المجتهدين في العلم
والورع فيتخير المقلد في تقليد من شاء حتى جوزوا
تقليده شخصين في مسئلة واحدة في واقعتين ثم ان
تعذر معرفة الاعلم الاورع مطلقا ممنوع للقطع بافضلية
جمع من المجتهدين كالمحقق والعلامة والشهيد على
كثير منهم كتقي الدين بن داود وجمال الدين احمد بن فهد
وشرف الدين المقداد والشيخ محمد بن ابي جمهور الاحسائي
والشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي وغيرهم وحينئذ
نقول ما هو ممكن واجب وما ليس بممكن ليس بواجب
وما هذا الا كعدم الاطلاع على الاخير من الاخبار المنصوص
والمعصومية فانه لا يقتضي اطراح الاخبار نظرا الى
وجوب العمل بالاخير من الاخبار كما ورد في النصوص

المستفيضة عنهم عليهم السلم وكعدم الاطلاع على الاوثق والاعدل
عند تعارض الاخبار فانه لا يقتضي طرحها بل الواجب فيها
المصير الى المرجحات الباقية ومع عدمها فالتخيير او التوقف
ويرد على السابع مثله فان الحاق تعذر معرفة الاخير
ممنوع وان كان الاطلاع عليه في الجملة مما لا يدفع فان
المشهور تاخر تصنيف المختلف على غيره من كتب العلامة
وتقدم المنتهى على اكثرها فما هو واجب ممكن وما ليس
بممكن ليس بواجب واما الثامن فيتجه عليه منع اقتضاء
الادلة ما ذكره بل الادلة السمعية دالة على التقليد
كما تقدم تحريره في البحث الاول واما تعلقه بالايات
الثلث فتعلق ضعيف جدا اما الاولى فلانا نقول
بمقتضاها من وجوب الرد اليهم عليهم السلم في الاحكام
وهذا لا ينافي تقليد من له اطلاع على اخبارهم عليهم السلم
وقدرة على فهم كلامهم واقتناص الاحكام منها كما اشبعنا

[illegible] الشهيد [illegible] الدروس

الكلام فيه فيما سبق كما لا ينافي الاجتهاد باعترافه وانت
تعلم انهما في رتبة واحدة بالنسبة الي الاية دخولا وخروجا
فليت شعري كيف جزم بعدم منافاتها للاجتهاد
ودخوله فيها وبمنافاتها للتقليد ما هذا الا تحكم
بارد لا يلتزمه ذو الفطرة السليمة واما الثانية
ففي الدلالة على نقيض المدعى اشبه كما قدمناه واما
تفسير اهل الذكر في الاخبار باهل العصمة سلام الله
عليهم فقد علمت جوابه والعجب ان ظاهر هذه الاية على
التفسير المذكور ينافي الاجتهاد دون التقليد للاخبار
فيما عنده من اقوالهم عليهم السلام ويحتاج الى التفصي عنه
بما اسلفناه والمستدل المذكور قلب الامر ظهرا لبطن
فاستدل بها على وجوب تحصيل الحكم الشرعي بالاجتهاد
وسؤال المعصوم دون التقليد فتامل واما الاية
الثالثة فقد استقصينا الكلام فيها مستوفى وبينا

صح م

دلالتها على جواز التقليد فيما مضى فلا نعيده واني لاعجب
من تعلقه بهذه الاية على وجوب الاجتهاد مع ان قوله
تعالى من كل فرقة وقوله وليتفقهوا قوم منهم صريح في كفاية
التفقه لا عينيته وان الباقين يرجعون الى المتفقهين
فتامل وقوله ان المراد بالتفقه التفهم لا المعنى المصطلح
بين الاصوليين فحينئذ فبعد تسليمه لا يجديه نفعا
ولا يفيده شيئا اذ التفهم والتعلم لا يختص بالاجتهاد
واما قوله خرج من ذلك تقليد المجتهد الحي لمن عجز عن
الاجتهاد في الحكم الشرعي بالاجماع فقد عرفت ما يتجه عليه
والجواب عن التاسع واضح بعد الاحاطة بما سلف من
تظافر الادلة الدالة على جواز التقليد مع ان اللازم
من دليله المذكور جواز التقليد في الجملة اي جواز
الطبيعة من حيث هي لا خصوصية تقليد الحي كما زعمه
ومعلوم انه كما تندفع الضرورة بتقليد الحي فكذا

تندفع بتقليد الميت فلو تم ما ذكره من الدليل لانعكس
على مدعاه بالابطال اذ ينسحب ذلك فيه بعينه
والفرق تحكم وهذا نقض اجمالي والحل ما اشرنا
اليه من اندفاع الضرورة بكل منهما من غير اختصاص
واما ما اورده على دلالة الاية فلا يخفى اندفاعه
اذ ذلك انما يقتضي كون المسؤول حيا اما بطلان
تقليده بالموت كما هو المدعى فلا يدل بما يدل الاية على
خلافه نظرا الى اقتضاء الامتثال الاجزاء ولوجوب
استصحاب الحكم الشرعي حتى يتحقق الرافع وليس فليس فتامل
واما التفصيل الذي اختاره المحقق الجرجاني فقد اورد
عليه شارح الرسالة الجعفرية انه بعدما قام الدليل
على ان الميت لا قول له لم يبق لهذا المقال مجال لانه
ان سلم الدليل المذكور لم يتجه هذا التفصيل وان لم
يسلمه لم يتجه الترتيب المذكور بل يجب على المستفتي

هو ابو [illegible] الشيخ [illegible] رحمه الله [illegible] في حاشية الشرائع [illegible] منه

حينئذ التعويل على الاعلم والاخذ بقوله مع وجود المجتهد
الحي ايضا وفيه نظر لانه علل وجوب تقليد الحي مع وجوده
بوجوب العمل باقوى الظنين اما مع عدمه فيقلد الميت
لئلا يلزم الحرج او سقوط التكليف فيختار الشق الثاني
ولا يلزم ما اورده من عدم الترتيب لما ذكره ويمكن
اختيار الشق الاول وتقليد الميت للضرورة كاكل الميتة
والاول الصق بكلامه واما التفصيل الذي اختاره بعض
المعاصرين فهو قريب لان الادلة السمعية الدالة على
جواز التقليد ظاهرة في كون المرجوع اليه حيا حال
السؤال والتقليد اما تقليد المجتهد بعد موته فغير
ظاهر فيها ولا داخل في عمومها او اطلاقها بل هي مشعرة
بخلافه والتحقيق ان الادلة المستدل بها على جواز التقليد
متفاوتة الدلالة مختلفة المقتضى اكثر الادلة السمعية
حيوة المجتهد حين الرجوع اليه وان مات بعد ذلك

تقتضيه م

وقضية التعلق برفع الحرج ونفي الضرر والضلال والتعادي عن المشقة الشديدة جواز التقليد مطلقا وقضية الاستدلال بالاجماع جواز تقليد الحي خاصة وبطلان التقليد بموته وقد علمت ضعف التعلق بالثالث لتطرق القدح الي الاجماع ولعل الجمع بين مقتضى الاولين يودي الي احتمال خامس وهو جواز البقا على تقليد المجتهد بعد موته وان وجد الحي والمنع من تقليد الميت ابتداء مع وجوده وتجويزه بعد فقدهما وليس بذلك البعيد لو قيل به ووجهه يعلم من الجمع بين الادلة المذكورة ويشبه ان يكون نظر العلامة طاب ثراه الي هذا ويكون تقليد الميت المذكور اخرا في تفصيله هو تقليده الابتدائي دون البقاء على تقليده السابق وان نافره ظاهر عبارته فتامل ولنا في هذه المسالة رسالة مفردة بلغنا فيها ابعد الغايات فليرجع اليها

من اراد التطويل **البحث السابع في جواز خلو الغيبة زمن عن المجتهد** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك فقال قوم بعدم الجواز واختاره شيخنا الشهيد عطر الله مرقده في اوايل الذكرى وذهب اخرون وهو ظاهر كلام العلامة روح الله روحه في نهاية الاصول الى الجواز

الجواز م

حجة الاولين وجوه الاول ان التكليف بالاحكام الشرعية من قبيل الواجب المطلق بالنسبة الي العلم بها ولا يتم الا بالعلم الحاصل عن الادلة وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب فلو جاز الخلو المذكور لزم اما ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق وهما باطلان ويلزم ايضا فسق جميع الامة لاخلالهم بالواجب الكفائي وذلك يستلزم تعطيل جميع الاحكام ورفع الشرايع وعدم الوثوق بشي من احكام الدين الثاني المجتهد لطف لانه يقرب الي الطاعة وذلك ظاهر وما يقال جاز اشتماله على مفسدة مدفوع باصالة

عدمها وقضا العادة وحكم العقل السليم وكل لطف هذا شانه واجب عقلا كما تقرر في الكلام فيكون وجود المجتهد واجبا وهو المطلوب الثالث الاحاديث الدالة على انه لا بد في كل زمان من عالم وهي كثيرة مستفيضة قال بعض الافاضل بل لا يبعد تواترها ومن اوضحها دلالة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلما ورثة الانبيا وذلك ان الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا

علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ويرد على الاول انا لا نسلم لزوم ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق وانما يلزم ذلك لو لم يجز تقليد الميت في هذه الصورة وقد احطت خبرا بما فيه من الكلام في البحث السادس وايضا ففقد المجتهد انما يقتضي ارتفاع التكليف لو لم يعلم ضروريات العبادات في الجملة وظاهر ان فقد المجتهد لا يستلزمه والحاصل انه لا يخلو الحال مع فقد المجتهد من انتهاء الامر الي عدم معرفة ضروري العبادات اولا والاول في غاية البعد فان انتفاء الاجتهاد لا يستلزم انتفا معرفة الضروري من العبادات كما يشهد به العيان في البلاد الخالية عن المجتهد فان عوامها الذين لم يختلفوا الي المجتهد النائي عنهم عارفون بالضروري منها بل مطلعون على الخلاف والوفاق في

اكثر احكامها وعلى تقديره فاللازم سقوط التكليف اذا لم يمكن
من سلوك طريقة الاحتياط ولم يجوز له تقليد الميت
وليس في سقوط التكليف على ذلك التقدير شناعة
وحينئذ يجب عليهم استغراق الوقت في الطلب وينبه
عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده الصحيح الى
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا حدث على الامام حادث كيف يصنع الناس
قال اين قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة ليتفقهوا في الدين الى قوله لعلهم يحذرون. و
قال هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم
في عذر حتى يجي اليهم اصحابهم وجه التنبيه انها تدل
على قيام العذر فيما لا يعلم مع الاشتغال بالطلب وان
لم ينته الحال الى ذلك وجب الاقتصار على الامر الضروري
بل الضروري منه فياتي بما يحسنه منه وينبه عليه

ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب بسند صحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن
اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وجه التنبيه انه اسقط
عنه ما لا يحسن لعدم القدرة فكذا ما نحن فيه فتامل و
قال المحقق الشيخ علي قدس سره في حاشية الشرايع يجب
على المكلفين جميعا مع خلو العصر عن المجتهد استفراغ الوسع
في تحصيل هذا الفرض وعند تضيق وقت الصلوة يأتون
بها على حسب المكنة كما يقال فيمن قال لا يحسن القراءة
ولا الذكر عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع
وعلى هذا النهج حكم ساير التكاليف وليس ببعيد الاشتغال
بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام انتهى ملخصا

وقد نقل عن فخر المحققين قدس الله روحه انه نقل عن والده
العلامة رحمه الله جواز تقليد الموتى في هذه الحالة
وهو في غاية القوة مع عدم التمكن من طريقة الاحتياط
او مطلقا واستبعده المحقق الشيخ علي قدس الله سره وروحه
لان العلامة قدس سره صرح في كتبه الاصولية والفقهية
بان الميت لا قول له واذا كان بحسب الواقع لا قول له لم
يتفاوت عدم الرجوع في حال الضرورة والاختيار وفيه
نظر لامكان بنائه على اعتبار قوله في الجملة وتقديم المجتهد
الحي لوجوب العمل باقوى الظنين كما صرح به تلميذه
المحقق الجرجاني كما سلف نقله في البحث السادس و
يكون قولا اخر له في المسئلة وعلى عدم اعتبار قوله
وجواز تقليد الموتى للضرورة كاكل الميتة ولئلا يلزم
الحرج العظيم او ارتفاع التكليف ثم انه ره حمل النقل
المذكور على الاستعانة بقول المتقدمين في معرفة

صور المسايل والاحكام مع انتفاء المرجع ليأتي بالعبادة
على وجه الضرورة لا اذا اراد جواز تقليدهم حينئذ
وفيه ما لا يخفى على المتامل وقد اجاب بعض المحققين عن
اصل الدليل بالنقض الاجمالي وتوضيحه ان ارتفاع التكليف
او تكليف ما لا يطاق لازم بعين ما ذكرتم من الدليل
وان وجد المجتهد وذلك كما في حال المكلفين النائين
عنه في وقت التكليف بالعبادة الموقتة بحيث لو
سعى اليها وتعلم احكامها فات وقتها وكذا لو وجد
المانع من الاخذ عنه فلو تم دليلكم لزم ارتفاع التكليف
عن ذلك المكلف وتكليف ما لا يطاق فان اجبتم بالتزام
ارتفاع التكليف عنه لكونه مشروطا بالعلم كما في حال
المتعلم مع حضور المجتهد فانه يجب استفراغ الوقت
بالتعلم وكجاهل القراءة فهو جوابنا في المحل ايضا فنقول
مع فقد المجتهد يرتفع التكليف ويكون الناس مخاطبين

بتحصيل العلوم فان قيل فرق بين الصورتين اذ ارتفاع
التكليف عند فقد شرطه عن مكلف واحد معين
ليس كارتفاعه عن الكل فانه منتف اتفاقا وارتكاب
مثله بعيد اجيب بانا لو فرضنا وجود مجتهد في بلاد
المغرب مثلا وتعذر وصول باقي اهل البلاد اليه ولا
منه او عنه فلا نشك في كون ارتفاع التكليف عنهم في
الاستبعاد والاتفاق على بطلانه كارتفاعه عن الكل
اللهم الا ان يلتزموا وجوب المجتهد في كل قطر بان يكون في
كل قطر مجتهد وذلك مما لم يقل به احد ومعلوم انتفائه
نعم يجب على المكلفين من كل قطر ان يجتهد لا انه يجب على
الله تعالى ذلك ايضا وايضا لو فرضنا وجود مجتهد وكان
من عداه من المكلفين لا طريق لهم الى معرفته لا علما ولا ظنا
لعدم اطلاعهم على الممارسة المفيدة ذلك فالالزام وارد
بعينه الا ان يقولوا بوجوب اظهاره على الله تعالى بنصب علامه

لا اختلاف بها كالمعجزة بالنسبة الى النبي والامام وذلك مما لم
يقل به احد ولا ذهب اليه وهم احد وهو حسن على ما
في بعضه من النظر ثم لا يخفى عليك ان الوجوب المتنازع
فيه هو المقابل للامكان والامتناع حتى يكون المدعى عدم
امكان خلو الوجود عن مجتهد جامع الشرائط في بعض ازمنة
الغيبة وحينئذ فيصلح الدليل بوجوب التكاليف
الشرعية وجوبا مطلقا وانها لا تتم الا بالعلم الحاصل
عن الادلة فيجب من باب المقدمة ليس كما ينبغي اما اولا فلانه
يشعر بكون مورد النزاع هو الوجوب الشرعي لا احدى
المواد الثلث فان ذلك لا مناسبة له بوجوب مقدمة
الواجب كما لا يخفى واما ثانيا فلان حديث كون وجوب
التكاليف مطلقا وكون العلم عن الدليل واجبا من
باب المقدمة مستدرك في البيان فان المقتضي لوجوب
وجود المجتهد بالمعنى المذكور في كل زمان هو لزوم ارتفاع

التكليف راسا او التكليف بما لا يطاق فيما زاد عليه مستدرك
ولو اريد الوجوب الشرعي الذي هو احد الاحكام الخمسة
فلا كلام فيه معه وانما النزاع في الاول ويرد على الثاني
اولا منع كونه مقربا فلا يكون لطفا ومنع كلية
الكبرى ايضا لانا لا نوجب كل مقرب اتفق بل ما
يتوقف عليه غرض المكلف كما تقرر في الكلام سلمنا لكن
ان اردتم الوجوب على الله فهو ممنوع اذ الاجتهاد ليس
من فعله تعالى وانما الواجب عليه نصب الامارات
على الاحكام الشرعية وخلق الالات من العقل وغيره
وقد فعله وان اردتم الوجوب على المكلفين فاللازم
هو الوجوب العقلي عليهم بمعنى استحقاق الذم والعقاب
عقلا بتركه لا الوجوب المدعى كما لا يخفى وعلى الثالث
ان الاحاديث انما دلت على وجود مطلق العالم
ولا دلالة على وجود المجتهد بالمعنى المصطلح بين الفقهاء

والاصوليين اذ العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات
بل ظاهرها ارادة الفرد الكامل في العلم او الثابت علمه في
نفس الامر وليس هو الا الامام المعصوم عليه السلام ووجوده
ضروري ولا يطلق عليه اسم المجتهد ولهذا الحمل شواهد
من الاخبار كذا قيل اقول في جريان هذا التاويل في الحديث
الماثور عن النبي صلى الله عليه واله وحديث ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام نظر حيث قال في الاول في
كل خلف عدول اه وقال في الثاني فان فينا اهل البيت
في كل خلف عدولا واقل الجمع ثلاثة ان لم نفرق بين جمع
الكثرة والقلة بما تقرر في العربية والا فاقل هذا الجمع
احد عشر وبالجملة فهما ظاهران في تعدد العدول و
تكثرهم والمراد بالخلف اهل العصر الذين يخلفون من بعد
تقدمهم والخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من
مضى الا انه بالتحريك في الخير والتسكين في الشر يقال خلف

مخالف شرٍّ ولا ريب ان تعدد العدول شاهد صدق على عدم
ارادة المعصوم بخصوصه بل يجوز ان يكون عليه السلام
احدهم والباقون من شيعته وخواصه كما فهمه بعض
العقلاء ويجوز ان يكونوا كلهم خواص شيعته وفقهائهم
والاول انسب بحديث ابي البختري وعلى كل حال فدلالته
على وجود الفقيه في كل عصر ظاهرة الا ان يحمل جمع العدول
على تعددهم في مجموع الاعصار وفيه بعد فتامل وقد
يستدل على جواز خلو العصر عنه بما رواه ثقة الاسلام
روح الله روحه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل عن
علي بن اسباط عن عمه عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كان يقول ان الله تعالى
لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم
فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلون ويضلون
ولا خير في شيء ليس له اصل وفي بعض النسخ فيليهم الجفاة

وروى العامة في كتب حديثهم واصحهم قريبا منه عن النبي
صلى الله عليه وآله كما رووا عنه عليه السلام انه قال ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا الناس بغير علم
فضلوا واضلوا ودلالتهما على المدعى ظاهرة بل دلالة
الثاني في مكان الصراحة ومن ثم احتج به جماعة من علماء
العامة على المدعى وردوا به على الحنابلة المانعين من
خلو العصر عن المجتهد وممن اورده ابن الحاجب المالكي
في اصوله والاسنوي الشافعي في شرح المنهاج وغيرهما
وبالجملة فالمباحث مسطرة الا ان الاصل في كل شيء الجواز
والامكان حتى يذود عنه قائم البرهان فائدة تنبيه
بالغ شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في رسالته المعمولة
في موضع تقليد الميت في تسهيل امر الاجتهاد في هذه
الاعصار فقال مشنعا على من قال بجواز تقليد الميت ان الذي

اوجب لمعتقدي جواز ذلك هذه الحيرة ونزول هذه
البلية انما انقطاع هممهم عن تحصيل الحق وفتور عزائمهم
وانحطاط نفوسهم عن الغيرة على صلاح الدين وتحصيل
مدارك اليقين حتى آل الحال الى انتقاض هذا البناء وفساد
هذا الطريق السوي واندرست معالم هذا الشان بين
اهل الايمان وصار كل من قرأ الشرائع او بعضها او ما زاد
عليها يجلس في زماننا ويتصدر ويفتي الناس في الاحكام
والاموال والفروج والمواريث والدماء ولا نعلم ان
ذلك غير معروف في مذهبنا ولا يذهب اليه احد من
علمائنا ثم قال بعد كلام طويناه وما اقعدهم عن
ذلك الا ضعف هممهم واعتقادهم انه لا يتحقق المجتهد
الا اذا كان مثل العلامة جمال الدين او الشيخ نجم الدين
او الشهيد رحمهم الله ومن ضارعهم ولم يدروا انه
على مراتب لا تتناهى ولا تقف على حد وان اقل مرتبة

هوم

طويناه

يمكن تحصيلها للخلق كثير فاين القلوب المستيقظة والالباب
المنتبهة والنفوس المتوجهة لتنوح على هذه المصيبة وتكثر
العويل على هذه الرزية التي لا يلحظها الا المتقون فانا لله
وانا اليه راجعون فمن هذا انثلم سبب الشريعة وانما اوجب
هذه البلوى قلة التقوى فكيف لا تتوجه المؤاخذة و
تستحق نزول البلية ان لم يتداركنا الله بفضله ورحمته واعظم
من هذه المحنة ما يتداوله كثير من المتسمين بالعلم حيث
يصرفون عمرهم ويقضون دهرهم على تحصيل علوم الحكمة
كالمنطق والفلسفة وغيرهما مما يحرم لذاته او لمنافاته
الواجب على وجه لو صرفوا منه جزءا على تحصيل العلم الذي
يسألهم الله عنه سؤالا حثيثا لحصلوا ما يجب عليهم من علم
الدين وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا انتهى ملخصا وقال
الشهيد عطر الله مرقده في بعض فوائده الاجتهاد في هذا
الوقت اسهل منه مما قبله من الاوقات لان السلف

رحمهم الله قد كفونا مؤنته بكدهم وكدحهم وجمعهم السنة والاخبار وتعديلهم الرجال وغير ذلك وقال بعض المحققين ممن تاخر عنه لاشك انه في زماننا اسهل منه في زمان الشهيد رحمه الله لزيادة سعيه وسعي من بعده في تنقيح المباحث وتهذيب المطالب وايضاح القواعد وذكر الاحتمالات ورد الشبهة وايراد الجوابات وكثرة البحث عن الاسانيد ووجوه الدلالات وتحرير ما يتعلق منها من انواع العلوم المحتاج اليها في الاستنباط ومن ثم قال بعض المحققين لم يبق لمن تاخر عنهم من الجد والتفتيش الا الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما الفوه اشيء واخرون عظموا الخطب حتى جعلوه كالصعود الى السما وكنقط المصحف من الاعمى وهو وهم فاسد وخيال كاسد منشاه عدم المعاشرة لاهل الحال وسوء التدبر في مواقع الاستدلال وقلة الممارسة لمدارك الاحكام الشرعية

وعدم الوقوف على فروع العلماء من الادلة في المسايل الفرعية وللانصاف فان القولين المذكورين على طرفي نقيض في الافراط والتفريط وان الاجتهاد ما هو المطلق نادر الوقوع قليل التحقق يحتاج حصوله الى استغراق اكثر العمر غالبا في الطلب وليس هو من السهولة التي ذكرها الشهيد واتباعه في شيء والتعلق بان السلف كفونا مؤنته ضعيف فانهم مختلفون في الفتاوي جدا بسبب اختلاف افهامهم وانظارهم وهذا قد يوجب صعوبة الامر لكثرة الشبهات التي يوردها كل على خصمه وانتشار الادلة والاخبار والاقوال على وجه يعسر ضبطه ومع هذا فهم غير منكوري الفضل على من تاخر عنهم فقد قربوا البعيد ويسروا الغريب وجمعوا الشتات والفوا الروايات شكر الله سعيهم ووالى من حياض الكوثر سقيهم واما التجزي فهو كثير الافراد منتشر الاعداد وهو على مراتب غير متناهية كما اشار اليه شيخنا الشهيد

الثاني متفاوتة في القرب من المطلق والبعد منه على قدر تفاوت القوى المستند اليه شدة وضعفا وزيادة ونقصانا فتامل

جواز تولي الاحاد احاد التصرفات الحكمية مع تعذر الحكام قال شيخنا الشهيد عطر الله مرقده في القواعد يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية احاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وقوله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفريقها في اربابها وكذا بقية وظايف الحكام فيما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه وانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله تعالى قال بعض متاخري العامة لاشك ان القيام بهذه المصالح اتم

من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها بغير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين التمكن من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه انتهى وقال المحقق قدس الله روحه في كتاب الوصايا من الشرايع لو مات انسان لا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد انتهى وبالجواز افتى الشيخ رحمه الله في النهاية والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع قال رحمه الله فان مات ذو الاطفال ولم يوص تولاهم الحاكم فان تعذر فبعض صلحاء المؤمنين انتهى وجزم العلامة رحمه الله في الارشاد بذلك ايضا وقال في

القواعد وان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق
به على اشكال قال فخر المحققين في الشرح ينشا من انه من
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا اعظم فروض الكفايات
ومن انتفاء الحكم الشرعي والاصح الاول فحكمه حكم الوصي اذا
ثم قال المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الاصلي او نايبه
فان تعذر فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى وقال الشهيد
في الدروس من مات ولا ولي لاولاده فامرهم الى الحاكم
ينصب عليهم امينا اما دائما او في وقت معين او شغل
معين ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم
عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز
لاحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح لانه
من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية الايمان
انتهى وقوله ولشمول ولاية الايمان اشارة الى قوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولى ببعض فانه عام في

شيخنا م

خرج منه ما اجمع على عدم الولاية فيه فيبقى الباقي داخلا في
العموم وفي النص الصحيح عن الصادق عليه السلام التعليل
بان المؤمن كالمحرم للمؤمنة فتسير معه الى مكة تعليل بذلك
ايضا وهو شاهد صدق على ارادة العموم من الاية ولم
ينبهوا عليه ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ والثقة
في زيادات الوصايا بطريق صحيح عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره
الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان
رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد
الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم
يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي
لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام
فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي
الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن

الولاية م

او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد
فلا باس وما رواه باسناده عن سماعة قال سالته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من
غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم
ذلك كله فلا باس وروى ايضا باسناده عن اسمعيل
بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يموت
بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه
ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه
قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء
منه فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس
به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك وباسناده عن
علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني

وبينه قرابة وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال لا باس بذلك اذا باع عليهم
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ونقل عن ابي علي ابن ادريس رحمه
الله انه منع ذلك لعدم الاذن الشرعي فيه مع ما فيه
من تطرق محذور اتلاف مال الطفل وجوابه ظاهر
مما اسلفناه مع ما علمت سابقا من انه مصلحة من
المصالح الحسبية فيستفاد الاذن فيه من ادلتها وعموم
الولاية في الاية بل ما ذكره شيخنا الشهيد ره في
قواعده من التعميم ليس ببعيد وقال بعض الافاضل
من اهل بلدنا في بعض فوائده نقلا عن الشيخ السعيد علي
بن هلال الجزائري قدس الله روحه انه مع فقد المجتهد
يتولى العدل جميع ما يتولاه المجتهد من الامور الحسبية والحكم
والاثبات والاطلاق بتقليد من سلف من الاصحاب

منهم م

ولم ار احدا صرح به من الاصحاب انتهى ونقل شيخنا الشهيد
الثاني روح الله روحه عن بعض من عاصره نحو ذلك ثم شنع
عليهم بانه مبني على تقليد الميت وهو على تقدير جوازه
وتحقق طريقه انما يكون في احاد المسائل الجزئية التي
تتعلق بالمكلف في صلوته وباقي عباداته فكيف
سوغه اهله مما نافي كل شيء حتى جوزوا به الحكم والقضاء
وتحليف المنكر وما ماثله وتفريق مال الغائب ونحو
ذلك من وظائف المجتهدين فان ذلك غير جائز وهو
محل الوهم لتصريح الفقهاء بمنعه بل الاغلب منهم ذكره مرتين
في كتابه الاولى منهما في كتاب الامر بالمعروف والاخرى
في كتاب القضاء فكيف يعملون بفتواهم مرة ويخالفونهم
اخرى والحال موجود في كتاب واحد افتؤمنون ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض بل قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في
كتبهم ما هو اغرب واعجب وهو انه لا ينصب حكم المقلد بوجه

ولا تولية

ولا تولية المجتهد الحي له في حكم وذكروا في الوكالة ان مما لا تقبل
النيابة القضاء الا ان النائب ان كان مجتهدا لم يتوقف حكمه
على نيابته والا لم يجز استنابته ومن هنا نقسم على الطبقات
السابقة التي بين الناقل وبين المجتهد فانكم تعلمون علما
يقينيا بانهم كلهم واجلهم او من شاهدته منهم ما كانوا يتحاشون
عن الاحكام ويقع منهم مرارا وكفى جرحا فعلهم ما خالف
الاجماع المصرح به من مثل العلامة بل تترتب على هذا
ضمانهم الاموال التي افتوا بها واحتسبوها من مال الغائب
وغيره واستقرارها في ذمتهم كما هو معلوم مقرر في بابه.
انتهى قلت من اعظم المحن التي ابتلي بها اهل الايمان في هذا الزمان
وان اكثر المتصدين للحكم والفتوى لم يقنعوا بتقليد الحي
في احكامهم وفتاويهم حتى صوروا بصورة الاجتهاد وعدوا
نفوسهم من اعاظم المجتهدين واذا حكموا بحكم وسالتهم عن
مستندهم كان جوابهم ان المحقق ذكره في الشرايع وافتى به العلامة

في التحرير او نص عليه الشهيد في الدروس ونحو ذلك من
حكايات فتاوى الاموات والعجب انهم مع ذلك يحكمون
بعدم جواز تقليد الميت مطلقا ولو في احاد المسائل
الصلوة ونحوها من العبادات فضلا عن الحكم والفتوى
باقوال الموتى وقد شاهدت منهم غير واحد بالوصف
المذكور وقد اشبعنا الكلام في هذه المقامات في رسالة
مفردة **البحث التاسع** في الترجيحات عند تعارض الاخبار
قد تضمنت مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام
التي رواها الائمة الثلثة رضوان الله عليهم اكثر الترجيحات
وقد اوردناها في البحث الرابع وروى الشيخ الجليل احمد
بن ابي طالب الطبرسي روح الله روحه في الاحتجاج عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال
قلت يرد علينا حديثان واحد يامر بالعمل به بواحد منهما
حتى يأتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما

[illegible]

قال اعمل

قال اعمل بما فيه خلاف العامة وروى الحسن بن الجهم عن الرضا
عليه السلام قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة
قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا
فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا
وقد روى الشيخ محمد بن علي بن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللآلي عن العلامة
مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سالت الباقر عليه السلام فقلت
جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما
اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان
ماثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بما يقول اعدلهما عندك
واوثقهما في نفسك قلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان
فقال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفه
فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم او
مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ ما فيه الحائطة لدينك

يكن م

روى م

واترك الاخر فقلت انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان
له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به
وتدع الاخر وفي رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه
حتى تلقى امامك فتسأله وروى ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن سماعة
عن ابي عبد الله اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر
كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه كيف يصنع
قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه
وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
وروى الشيخ السعيد قطب الدين ابو الحسين سعيد
بن هبة الله الراوندي في رسالته المعمولة في بيان احوال
احاديث اصحابنا باسناده عن الصدوق ابي جعفر
محمد بن علي بن بابويه قال اخبرني ابي اخبرنا سعد بن عبد الله

ما خالف الاحتياط م

عليه السلام وقال بما التقى عنه ج

عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فا
عرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على
اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم
فخذوه وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن
الصفار اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن
ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا محمد بن علي
بن الحسين السعدآبادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه
السلام هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله
لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام ويروى عنه

منكم

لا يسعكم

خلافه فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه
وعن ابن بابويه خبرنا ابي خبرنا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء
مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعن
ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين
عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما جعل
الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف
عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا منهم
وعنه اخبرنا محمد بن موسى المتوكل اخبرنا علي بن الحسين
السعدآبادي اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم

فبايهما تاخذ م

في الحصين

حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه
وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وعنه اخبرنا ابي اخبرنا
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه وفي مستطرفات السرائر من كتاب مسائل
الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام
محمد بن عيسى قال سألته عن المنقول الينا عن ابائك واجدادك
صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف نعمل به على اختلافه
او نرده اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا
فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وفي مجالس الشيخ ابي علي
الحسن بن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله بسنده
عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا على ابي جعفر محمد

الاقتحام في الهلكة

بن علي م

العلم م

بن علي وساق الحديث الى ان قال عليه السلام في جملته وانظروا
امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا
فخذوه وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه عليكم
الامر فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح
لنا وروى ثقة الاسلام ره في الكافي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ارايتك لو حدثتك
بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما
كنت تاخذ قال قلت كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك
الله وعنه عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن داود بن
فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما
ناخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن
الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انا والله

لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وعن
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما بال
اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه
واله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال
ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما بالي
اسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه
فيها بجواب اخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان
قال قلت فاخبرني عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قال قلت فما بالهم اختلفوا
فقال اما تعلم ان الرجل كان ياتي رسول الله صلى الله عليه واله
فيسأل عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فقال نعم ولكن اذا رايت
من اصحابك ان تاتينا فكان يعرفون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه

عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى
الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون
فقال لست مثلهم وروى ثقة الاسلام في الكافي باسناد
فيه سهل ابن زياد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا
ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم
جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية
اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم وروى ايضا
باسناده عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا
فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه
والكلام في هذه الاخبار والتوفيق بين ما تدافع منها
يستدعي عرضا عريضا لا يليق بموضوع الرسالة فلنقتصر
على فوائد يعم بها البلوى في هذا الباب الاولى الظاهر
ان رد العلم اليهم عليهم السلام والارجاء عند الاخبار المتشابهة وتكافؤها

لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى
بانه حكم الله في نفس الامر وان جاز العمل بكل من الخبرين
رخصة للضرورة والتفادي عن الحرج وتكليف ما لا يطاق
ولهذا جاز العمل بالتقية فالحكم في مثله من قبيل الرخص
على انه لا يبعد ان يكون الحكم في بعض المسائل التخيير ويكون
كل خبر مشتملا على احد فردي المخير فيه وبالجملة فليس بين
الارجاء والتخيير في العمل بهما رخصة تدافع وبهذا يرتفع
التنافي بين الاخبار التي اسلفناها فان روايات التخيير
مستفيضة لا سبيل الى طرحها وقد تقدم جملة منها وروى
الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر
في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان
لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي

بلد فى ذلك فوقّع عليه السلام موسّع عليك بأية عملت وفي
كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله
الحميري رحمه الله الى صاحب الزمان عليه السلام يسألني
بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول
الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض
اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير فيجزيه ان يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان
اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه
التكبير واما الحديث الآخر فانه روى اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية وكبّر ثم جلس فليس عليه في القيام
بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا
المجرى وبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا
وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله في الاحتجاج بعد نقل
مقبولة عمر بن حنظلة واما قوله عليه السلام للسائل

ارجه وقف حتى تلقى امامك امر بذلك عند تمكنه من
الوصول الى الامام عليه السلام فاما اذا كان غائبا ولا يتمكن
من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم
يكن هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الآخر بالكثرة و
العدالة كان الحكم فيهما من باب التخيير ثم استدل عليه
بخبر الحسن بن الجهم ورواية الحرث بن المغيرة وفيه بعد حمل صاحب
الفوائد المدنية احاديث التخيير على ما كان في العبادات
المحضة كالصلوة فيتخير المكلف في العمل بكل منهما واحاديث
الارجاء والتوقف على ما كان في غيرها من حقوق الآدميين
من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرج
او زكوة او خمس فيجب التوقف على الافعال الوجودية
وهو مطالب بدليل هذا الجمع وانا لا نعلمه والعجب انه ادعى
دلالة الاخبار عنهم عليهم السلام عليه وهي كما ترى لا تنطبق
صريحا ولا تلويحا واعجب من ذلك انه بسط لسان التشنيع

على اصحابنا رضوان الله عليهم بانهم عوّلوا في الاحكام على
الاجتهادات الظنية والاستنباطات القطعية واوجب
العلم باليقين في جميع احكام الدين فليت شعري اين
الدليل القطعي الدال على هذا التفصيل الذي ارتكبه
بل اين الامارة الظنية وكيف سوّغ لنفسه تخصيص
عموم الاخبار بمحض الاعتبار ولم يكتف بذلك حتى ادعى
استفادته من اخبارهم عليهم السلام مع ان المفهوم من عبارة
ثقة الاسلام في الكافي هو التعميم كما قدمناه قال ره
واعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما
اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما
اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوهما على كتاب الله فما
وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله
فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد
في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع

عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا
احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول
ما وسع فيه من الامر بقوله عليه السلام بايهما اخذتم من باب
التسليم وسعكم انتهى قوله طاب ثراه ونحن لا نعرف
من جميع ذلك الا اقله الظاهر ان المراد انا لا نعرف من الضوابط
الاحكام اقل ما اختلف فيه الرواية دون الاكثر فان اكثره
لا نعرف من موافقة الكتاب ولا من مخالفة العامة ولا من
كونه مجمعا عليه موافقته شيئا منهما ولا مخالفته لهما ولا
تواتره او شهرته بين اصحاب الائمة عليهم السلام او لعدم العلم بشيء
من ذلك فيه فلا نجد شيئا اقرب الى الاحتياط من رد
علمه الى العالم عليه السلام وهذا هو الارجاء المأمور به في اخبار
ولا اوسع من التخيير في العمل من باب التسليم لا من باب
التحكم والعمل بالهوى اي لا يجوز لنا الافتاء والاخذ باحد
الطرفين بخصوصه منهما بتة وان كان يجوز لنا العمل بكل

من باب التسليم بالاذن منهم عليهم السلام رخصة و
تسهيلاً للامر على الشيعة كما تقدم وقال صاحب
الفوائد المدنية ينبغي ان يحمل كلامه رحمه الله على
ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة
بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك في باب اختلاف
الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الناطقة بانه مع
عدم ظهور شي من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى
لقاء الامام عليه السلام انتهى وفيه ما لا يخفى على المتامل
فان كلام ثقة الاسلام انما هو فيما اختلف من الاخبار
على وجه العموم بقرينة ذكره في ديباجة الكتاب
ليكون اصلاً يرجع اليه في جميع الاخبار المختلفة و
بشهادة عموم الضوابط الثلاث وعموم الرد الى
العالم عليه السلام فالتخصيص في التخيير مع ما فيه من
التحكم لا يناسب المقام كما لا يخفى **الثانية** الترجيح

اغاهوم

بموافقة الكتاب كما في كثير من الاخبار المتقدمة وغيرها
يدل على جواز اخذ الاحكام كما اسلفناه كما عليه اصحابنا
قديماً وحديثاً حتى طرحوا كثيراً من الروايات المخالفة له و
دونوا ابواب الاحكام واستنبطوا منها احكاماً متكثرة جداً
اداهم اليها انظارهم وافهامهم وتشهد لهذا الاخبار
الدالة على وجوب عرض الخبر عليه فان وافقه عمل به
والا رد وقد سلف ذكر بعضها وفي صحيحة ايوب
بن الحر عن الصادق عليه السلام كل شي مردود الى الكتاب
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
وفي رواية ايوب بن راشد عنه عليه السلام ما لم يوافق
من الحديث القران زخرف وفي رواية عبد الله بن
ابي يعفور عنه عليه السلام اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله صلى
الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به وروى الشيخ

منه م

رحمه الله في العدة عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم حديثان
فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما
فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه الينا وخالف جماعة
من المتاخرين اولهم صاحب الفوائد المدنية فادعوا
ان القران كله متشابه بالنسبة الينا وانه لا يجوز لنا اخذ
حكم منه اصلي او فرعي وفساده يظهر بادنى تامل فان العرض
لا مجال له ولا جدوى والترجيح بموافقة الكتاب غير
منصوص وما اجاب به صاحب الفوائد من ان المراد به عرض
الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات كتاب الله
التي هي من ضروريات الدين اي المذهب ففساده اوضح من
ان يحتاج الى البيان فانه لا معنى لعرض الاخبار المختلفة في الاحكام
النظرية على ضروريات الدين والمذهب وايضاً فمن اين له
هذا التخصيص والتحكم ما هو الا اجتهاد محض واستحسان
بحت والعجب انه مع ذلك يدعي عمله باليقين في جميع احكام

الدين واما تعلق بعضهم بان التمييز بين محكم القران ومتشابهه
وناسخه ومنسوخه ومجمله ومبينه لا يعلم من غير المعصوم
عليه السلام فهو تعلق ضعيف جداً لانه مصادرة على المطلوب ولو تم
لدل على عدم جواز العمل باخبارهم عليهم السلام فانها كذلك ايضاً
وقد روي بالاسانيد الكثيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
قال من رد متشابه القران الى محكمه فقد هدي ثم قال ع ان
في اخبارنا محكماً كمحكم القران ومتشابهاً كمتشابه القران
فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون
محكمها فتضلوا وكما ان القران محتمل لوجوه متعددة فكذا اخبارهم
عليهم السلام روى الصدوق عطر الله مرقده في معاني الاخبار باسناده
الى داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة
لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء
ولا يكذب وحينئذ فالكتاب واخبارهم سواء فالقول

بان اخبارهم بغيبيّة الدلالة والكتاب متشابه التي تحكّم
محض واقتراح مردود وقال بعض الفضلاء اذا كانت الحكم
من كلامهم تتصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد
منها ثم يتفاوت الحال في الظهور والخفاء ومدار الاستدلال
على ظواهر النصوص ودعوى حصول اليقين في اكثر
الاحكام مجازفة غير مسموعة والكتاب والسنة في ذلك
سواء والحق في المقام ما افاده شيخ الطايفة في تفسيره
الموسوم بالتبيان وهذا لفظه واعلم ان الرواية ظاهرة
في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام الذين قولهم حجة
كقول النبي صلى الله عليه وآله وان القول فيه بالرأي لا
يجوز وروت العامة ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ
وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن

هذا ح

فسر ح

بالرأي

بالرأي ورووا عن عائشة انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله
يفسر القرآن الا بعد ان يأتي جبرئيل عليه السلام والذي نقوله
في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه
صلى الله عليه وآله تناقض وتضاد وقد قال الله تعالى
انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان لكل
شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان
يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان
للناس ولا يفهم من ظاهره شيء وهل ذلك الا وصف له
باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد منه الا بعد تفسيره وذلك
منزه عن القرآن وقد مدح الله تعالى اقواما على استخراج معاني
القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى في قوم
يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله

اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وكيف
يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروي عنه عليه السلام انه
قال اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما
وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض
الحائط وروي مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام وكيف يمكن
العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك
يدل على ان ظاهر تلك الاخبار متروك والذي نقول به ان
معاني القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى
بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطي
معرفته مثل قوله تعالى يسألونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله
تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية فتعاطي ما اختص
بالعلم به خطأ وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه
فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله

ولا تقتلوا

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله احد
وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا
مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وقوله وفي اموالهم حق معلوم وما اشبه ذلك
فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك
الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجه
الا ببيان النبي صلى الله عليه وآله ووحي من جهة الله
تعالى فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه يمكن ان
يكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان لفظه مشتركا
بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما
مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه
بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي
ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون

مراد على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا
بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز
ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقول انه هو المراد ومتى
قسمنا هذه الاقسام يكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها
على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها ولا منعنا ذلك
عن الكلام في تاويل الاي جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في
تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد
احدا من المفسرين الا ان يكون التاويل مجمعا عليه فيجب
اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين من حمدت طرائقه
ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة و
غيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي
والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى فاما المتاخرون
فكل واحد منهم نصر مذهبه وتاول على ما يطابق اصله
فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع الى

الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه
او نقل متواتر به عمن يجب اتباعه قوله ولا يقبل في ذلك
خبر واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان
التاويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد
الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شايعا فيما بينهم واما
ما طريقه الاحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك
ويجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه و
يذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع
على المراد كان مخطيا وان اصاب الحق كما روى عنه صلى
الله عليه وآله لانه قال ذلك تخمينا وخرصا ولم يصدر ذلك
من حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى وقال الشيخ
كمال الدين ميثم البحراني نور الله مرقده في شرح النهج ان قلت
كيف يتجاوز الانسان في تفسير القران المسموع وقد قال صلى
الله عليه وآله من فسر القران برايه فليتبوأ مقعده من النار

وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة قلنا الجواب عنه من وجوه الاول
انه يعارض بقوله صلى الله عليه وآله ان للقران ظهرا وبطنا
وحدا ومطلعا وبقول امير المؤمنين عليه السلام الا ان يؤتي
الله عبدا فهما في القران الثاني لو لم يكن غير المنقول لاشترط
ان يكون مسموعا من الرسول صلى الله عليه وآله وذلك
لا يصادف الا في بعض القران فاما ما يقوله ابن عباس
وابن مسعود وغيرهما من المفسرين فينبغي ان لا يقبل ويقال
هو تفسير بالراي الثالث ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في
تفسير بعض الايات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن
الجمع بينها وسماع ذلك من الرسول محال فكيف يكون
الكل مسموعا الرابع انه صلى الله عليه وآله دعا لابن عباس
فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل
مسموعا كالتنزيل محفوظا مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس
بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم

انه وراء المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالراي
على احد معنيين احدهما ان يكون للانسان في شيء راي وله
اليه ميل بطبعه فيتاول القران على وفق طبعه ورايه
حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التاويل بباله سواء
كان ذلك الراي صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة
القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القران بقوله
تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد من
فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا
للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القران بظاهر
العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب
القران وفيما فيه من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من
الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير والمجاز
ومن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد
فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران

بالراي مثاله قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عميا والمعنى انها مبصرة هذا كلامه وقد سبقه اليه بعض علماء الجمهور وهو الغزالي في الاحيا وكلام الشيخ اقرب بالنظر الى تتبع الاخبار والجمع بين متعارضات الاثار كما يشهد به الاعتبار ولكنا نقول انما يطلق الراي في اخبار ائمتنا عليهم السلام على الاخذ بالقياس والاستحسان ونحوهما من الماخذ الظنية المحضة الغير الماذون في العمل بها عليها من قبل الشارع كما هو طريقة المخالفين والفرق بين هذا وبين ما نقلناه عن الشيخ كمال الدين رحمه الله لا يكاد يذهب على من له فطنة قويمة وقريحة غير عقيمة وقال بعض المتاخرين من الاخباريين من اخلص الانقياد لله ولرسوله ولاهل البيت عليهم السلام واخذ علمه منهم وتتبع اثارهم واطلع على جملة من اسرارهم بحيث

الشيخ كمال الدين بن البحراني نسبة

هو مولانا المحقق ملا محسن الكاشاني منه

حصل له الرسوخ في العلم والطمانينة في المعرفة وانفتحت عينا قلبه وهجم به العلم على حقايق الامور وباشر روح اليقين واستلان ما استوعره المترفون وانس بما استوحش به الجاهلون وصحب الدنيا ببدن روحه معلقة بالملا الاعلى فله ان يستفيد من القران بعض غرايبه ويستنبط منه بعض عجايبه وليس ذلك من كرم الله بغريب ولا من جوده بعجيب فليست وقفا على قوم دون اخرين انتهى وهو حديث اخر غير حديثنا على ما فيه من النظر وقد خرجنا بهذا التطويل عن موضوع الرسالة الا انه بحث مهم لا بد منه

الثاني اعلم ان اصحابنا في الترجيح بمخالفة العامة على طرفي نقيض فمنهم من جعله من اوضح الترجيحات واسلمها طريقا وحسن اولئك رفيقا ومنهم من منع الترجيح به وهم اكثر الاصوليين للاولين الاخبار المستفيضة فيها الصحيح والحسن والموثق وقد نقلنا شطرا مقنعا منها

ولو ادعي تواتر ذلك معنى لم يكن بعيدا وايضا الموافق لمذهب العامة يظن خروجه مخرج التقية لما علم من تباين الطريقين راسا كما اشار اليه الرضا عليه السلام في رواية علي بن اسباط المروية في التهذيب وعيون الاخبار الناطقة بانه متى افتوا بشيء فالحق في خلافه وفي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه وفي رواية ابي حزم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية في شيء ونحو ذلك كثير وبهذا ظهر اندفاع ما اورده بعضهم من ان المخالف لهم قد يكون محتملا للتاويل المصلحة يعلمها الامام ومع هذا يقع الفتوى به وانما يصار الى ذلك عند التعارض لا مطلقا فلا يلزم انسداد باب العمل بخبر الواحد على ذلك التقدير وللاخرين انه طرح لاحد الدليلين بلا حجة وانه اثبات للاصل

بخبر الواحد والاصول لا تثبت بالاحاد بل لا بد من القطع وهما بمكان من الضعف فان الطرح المحذور في مقام الحجية طرح الخبر وتركه بالمرة وليس الحمل على التقية من هذا القبيل بل يستفاد من عدة اخبار وجوب الاخذ بما ورد عنهم عليهم السلام على وجه التقية في موضعها واشتراط القطع في الاصول مما لا دليل عليه كما تقدمت الاشارة اليه على انك قد علمت استفاضة الاخبار المعتبرة بذلك وتظافرها بل يقرب بلوغها حد التواتر معنى فيمكن استفادة القطع منها ولو تنزلنا عن ذلك فلا شك انها تثمر ظنا متاخما اقوى مما يستفاد من ادلتهم على اصولهم المدونة في كتب الاصول ولما تفطن بعضهم لما في هذا الجواب من النظر عدل الى نمط اخر من الجواب فطالب بتصحيح الخبر بل حكم بانه ضعيف غير معتبر وهو من نتايج ضيق العطن الذي هو سجية اكثر علماء هذا الزمن وليت شعري ابن كان هذا المجيب المتصلف

عما سردناه من الاخبار الجامعة لوصفي الاستفاضة والاعتبار
فاعتبروا يا اولي الابصار ومفاسد قصور التتبع وقلة الفحص
اعظم من ان يحيط بها نطاق البيان ومن العجائب ان بعض
المتاخرين نقل مثل هذا الطعن عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد رحمه الله وفي النفس من هذا النقل شيء فان علو كعب
الشيخ المذكور في الحديث ووفور تتبعه للاخبار وممارسته
للفرقة المحقة مما لا كلام فيها لاحد فيبعد منه كل البعد
مثل ذلك كما لا يخفى على من جاس خلال تلك المسالك ويتوجه
وهو ان اقوال العامة في الصدر السابق كانت منتشرة جدا
على وجه يعسر ضبطها كما هو المستفاد من ملاحظة
التواريخ والسير وتتبع كتب حديثهم ورجالهم وربما كان
القول المشهور الذي عليه عملهم او اكثرهم اليه ميل قضاتهم وحكامهم
في تلك الاعصار نادرا في هذه الاوقات وبالعكس فقد
ذكر في تواريخهم ان اهل الكوفة عملهم في عصر مولانا الصادق

كان م

عليه السلم على فتاوي ابي حنيفه وسفيان الثوري وابن ابي
ليلى واهل مكة على فتاوي ابن جريح واهل المدينه على ابن
الماجشون ومالك واهل البصرة على عثمان البتي وسوّار
وسعيد بن ابي عروبه والربيع ابن صبيح وحماد بن سلمة
واهل الشام على الاوزاعي والوليد بن مسلم واهل مصر على
الليث بن سعد واهل خراسان ومرو على عبد الله بن المبارك
ومن اصحاب الفتاوي سعيد بن المسيب وربيعة الراي
وعكرمه وسفيان بن عيينه ومحمد بن شهاب الزهري
وزفر وخارجه وغيرهم وقل ان تكون مسئلة لا تتشتت
فيها اقوالهم وتتكثر اراؤهم وما المذاهب الاربعة في
الصدر السابق الا كغيرها بل ربما كانت اقل اعتبارا و
انما يعتبر من تلك المذاهب ما اعتنت به سلاطين الجور
فان المعتبر في زمان هرون وهو عصر مولانا الكاظم عليه السلم
هو ابو يوسف وهو تلميذ ابي حنيفة قالوا وقد استقضاه

هو محمد بن مسلم بن شهاب نسب الى جده

الرشيد واعتنى به حتى لم يقلد ببلاد العراق والشام ومصر
الا من اشار اليه ابو يوسف وفي زمان المامون كان الاعتماد
على يحيى بن اكثم القاضي وفي زمان المعتصم كان التعويل
على احمد بن ابي داود القاضي ولم يكن في زمان السلطان
صلاح الدين بل في الدولة الايوبية كثير ذكر لابي حنيفة
واحمد بن حنبل وانما اشتهرا في اخرها وبالجملة فالانحصار
في الاربعة المذاهب انما وقع قريبا في سنة خمس وستين
وستمائة واستمر الى هذا الزمان وعلى هذا اشكل الامر في الترجيح
بمخالفة بعضهم ايا كان كما وقع من الشيخ في الكتابين وغيرهما
وانما يتجه الحمل على التقية لو وافق الخبر جميعهم او اكثرهم او علم
ان مضمونه هو المعمول عليه في عصر ذلك الامام او قامت القرائن
الحالية والمقالية على خروجه مخرج الاستصلاح والتقية
فتامل فانه نفيس الرابعة قد تضمنت رواية زرارة المنقولة
عن كتاب غوالي اللآلي بعد الترجيح بما سبق بموافقة

الاحتياط

الاحتياط وترك ما خالفه وفي الاخبار ما يدل عليه ايضا
مثل ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق
الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ الى فوق
الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائطة لدينك ع وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما
ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا
فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه رواه ثقة الاسلام في

الكافي بطريقين احدهما حسن بابراهيم بن هاشم والاخر
فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفيه كلام
وان كان المعروف بين المتاخرين نظمه في سلك الصحيح
وروى الشيخ في كتاب النكاح من التهذيب عن شعيب
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في جملة حديث هو
الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد فنحتاط فلا
تتزوجها ومنها ما رواه الشيخ في الامالي مسندا الى الرضا
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك
دينك فاحتط لدينك ومنها ما رواه الشهيد كتاب
الذكرى باسناده عن الصادق عليه السلام في حديث طويل
قال فيه وخذ بالاحتياط لدينك في جميع امورك ما تجد
اليه سبيلا ٥ وفي صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام اجعلوهن يعني المتمتع بهن من الاربع فقال
له صفوان بن يحيى على الاحتياط فقال نعم ٥ وروى عبد

الرحمن في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا
فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك
فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك و
ذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى
معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان
يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة
فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا
علل عليه السلام معذورية جاهل الحكم بعدم قدرته على
الاحتياط واكثر الاصوليين والفقهاء لم يجعلوا الاحتياط
دليلا برأسه ولا مرجحا للاخبار عند التعارض وعليه المحقق

رحمه الله في مختصر الاصول ونقل عن قوم وجوب العمل بالاحوط
وعن اخرين وجوب ذلك مع اشتغال الذمة لا مع عدمه
كما لو ولغ الكلب في الاناء فقيل يطهر بثلاث غسلات
وقيل انما يطهر بالسبع والاخذ بالسبع احوط ويظهر من العلامة
رحمه الله التوقف قال المحقق قدس سره في الكتاب المذكور
احتج القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب
ان لا يحصل براءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط
والجواب عن الحديث بان نقول هو خبر واحد لا يعمل
بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل
مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب
اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة
الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير
تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة في الثابت المذكور

كان العمل بالاصل اولى وجه لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا
بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق او اشتغالها باحد
الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء
واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه
في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا
عليه من الحكم بالطهارة انتهى اقول في جوابه عن الاول نظر لا
بتنائه على اشتراط القطع في الاصول وقد علمت ما فيه او
على عدم العمل بالآحاد مطلقا وهو خلاف مذهبه على
انك قد احطت باستفاضة الاخبار وقوله سلمناه لكن
الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة اه غير واضح اذ بعد
تسليم حجية الخبر المذكور فاللازم وجوب ما لا ريب في
خروج المكلف معه عن العهدة وقوله الزام مشقة لم
يدل النص عليها ان اراد انه لم يدل عليها نص خاص فمسلم
لكن ذلك لا يقتضي كون الالزام مظنة الريبة وانما يلزم

الدالة عليه ص

لولم يدل عليها النص العام الدال على وجوب ما لا ريب فيه
ومنه مورد النزاع وان اراد نفي الدلالة مطلقا فورود
المنع عليه ظاهر كيف والنص العام دال عليه بعمومه
فتأمل وحاصل ما اجاب به عن الثاني ان اشتغال
الذمة مطلقا حتى بالسبع ممنوع فضلا عن ان يكون متيقنا
وانما المتيقن اشتغالها بما وقع الاتفاق على اشتغالها
به وهو الثلث او اشتغالها باحد الامرين ايا كان و
سند المنع اصالة براءة الذمة من الزيادة حيث ان
التقدير تقدير تحقق عدم الدلالة الشرعية عليها هذا
ما ظهر لي من كلامه رحمه الله وقال بعض الافاضل حاصل
ماذكره قدس سره في الجواب عن الثاني انا لا نسلم ان الذمة
بعد غسل الاناء ثلثا مشغوله بيقين لاحتمال زوال النجاسة
بعدها وحاصله منع الصغرى وهو عن جادة الاصابة
بمراحل مع عدم استقامته في نفسه فان استصحاب النجاسة

ثابت شرعا وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لا تنقض
اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر وفي صحيحته
الاخرى وهي طويلة قال في جملتها قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من
طهارتك وقال عليه السلام في هذه الصحيحة ايضا
ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي اخرها
فليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك ثم قال هذا المتكلف
ولنا ايضا ان نمنع الكبرى اذ هي اول النزاع مع ان الادلة
الدالة على زوال شغل الذمة بالظن اكثر من ان تحصى بل اكثر
الاحكام الشرعية على ذلك واليقين اقل قليل والعقل غير
دال على المنع من العمل بالظن انتهى ويرد عليه ما اوردنا على ما
نقله وايضا فحصول الظن بزوال شغل الذمة ان كان لهذا
الخبر فالفرض انه معارض باخر مقاوم له فاللازم اما

تحقيق

العمل بالاحوط كما هو مدعى الخصم لما ذكره من الادلة او التوقف
والارجاء او العمل بكل من باب التسليم وعلى كل حال
فحصول الظن ممنوع وان كان باعتبار اصالة البراءة من
الزائد فهو كلام اخر سيأتي الكلام عليه فلا يحتاج
هذا اليه ثم قال على ان ما ذكره معارض باصالة البراءة
كما ذكره المحقق وبانا اذا كان طريق الثلث اقوى من طريق
السبع فان العمل بالثلث واجب لكونه اقوى الظنين
والعمل باقوى الظنين واجب اجماعا وعقلا انتهى ويرد
عليه ان التعلق باصالة البراءة انما تمسك به المحقق رحمه
الله في منع اشتغال الذمة مطلقا بل بما حصل عليه
الاتفاق فهو في التحقيق سند المنع لا معارضة ومن
لاحظ كلام المحقق بعين الانصاف لا يشتبه عليه
ذلك وايضا فقد يقال على هذه المعارضة ان التعلق
باصالة البراءة انما يتجه فيما يعلم انه لو كان هناك دليل

لقطعية كما نص عليه المحقق رحمه الله في اوايل المعتبر اما مع
ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة
وقال في مختصر الاصول اعلم ان الاصل خلو الذمة عن
الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه
ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول لو
كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية
لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا
ببيان مقدمتين احدهما انه لا دلالة عليه شرعا بان
تضبط طرق الاستدلالات الشرعية وتبين عدم دلالتها
عليه والثانية ان تبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا
لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة
لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف
بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الدلائل لما
كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الاحكام

في تلك الطرق وعندهم هذا ينم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم
والله اعلم انتهى وهو غير متحقق في محل النزاع كيف والفرض
وجود الدليل في الجملة فان حصول المعارض لا يخرجه
عن كونه دليلاً على ان الدليل العام على وجوب الاحتياط
كاف في وجوب الزيادة والخروج عن قضية البراءة
الاصلية لو تم فتامل واما فرض كون طريق الثلث اقوى
من طريق السبع فهو خروج عن محل النزاع اذ الكلام
مع التكافؤ لا مطلقاً ثم انه اورد على قول المحقق قدس
سره ويمكن ان يقال اجمعنا آه انه مدفوع ايضاً مع ما يرد به
الثاني فيقال لا نسلم انا اجمعنا على الحكم بالنجاسة
بعد الغسلات الثلث اذ لا اجماع مع وجود الخلاف
وانما الاجماع قبلها ومرجع ما ذكره الى استصحاب الاجماع
في محل الخلاف وح لا نسلم عدم زوال الحكم بالنجاسة
المجمع عليها قبل الثلث بغير الاجماع بل جاز زوالها

بكل امارة شرعية انتهى وهو مع ابتنائه على ما فهمه من كلام المحقق
في الجواب عن الثاني وقد عرفت فساده والا فعلى ما ذكرناه
وهو صريح عبارته كما لا يخفى على المتامل لا اتجاه له مدفوع
بما مر من ثبوت هذا الاستصحاب شرعاً واجماعاً وفي صحيحتي
المتقدمتين دلالة عليه فلا يكفي في النجاسة المجمع عليها
كل امارة كما ظنه بل لا بد ان يكون على يقين من طهارته
هذا والتحقيق ان الاخبار قد تعارضت في الاحتياط فمنها
ما يدل على لزومه او تاكده وقد تقدم ذكر شطر منها
ومنها ما يدل على خلافه مثل ما رواه الصدوق رحمه الله
في كتاب التوحيد بسند صحيح عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما
اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق

زرارة م
زوال م

ما لم ينطقوا بشفة ورواه ايضاً في كتاب من لا يحضره
الفقيه مرسلاً وما رواه في التوحيد ايضاً بسند موثق
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله عن العباد فهو
موضوع عنهم وما رواه فيه باسناده عن حفص بن
غياث القاضي من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي اخبارهم
عليهم السلام الناس في سعة ما لم يعلموا وعن امير المؤمنين
عليه السلام لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وعن
الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد عليه فيه نهي
وروى الشيخ عطر الله مرقده في كتابي الحديث بطريق
موثق عن حنان بن سدير قال كنت انا وابو حمزة
الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فراى زياداً قد تسلخ جلده وساق
الخبر الى ان قال ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما

وابيه

فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا
يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان
الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على
العنف وروى ثقة الاسلام في الكافي بسند موثق
عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا
الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم
فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا
الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت
اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال
تحرم من مكانها وقد علم الله نيتها قررها عليه السلام على
ما فعلت ولم ينكر عليها بل قال علم الله نيتها مع تركها
طريقة الاحتياط وروى ايضاً في الكتاب المذكور عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم

فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض
فتركوها حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهلة فلترجع
إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع
إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما
لا يفوتها وهذا الخبر صحيح على الظاهر وما قيل من أنه
معلق على صفوان والطريق إليه غير معلومة مدفوع
بأنه مبني على الإسناد الأول أعني إسناد الخبر الذي قبله
وهو صحيح إلى صفوان بن يحيى صورته أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وهذه عادة
ثقة الإسلام عطر الله مرقده مطردة في كتابه وخفي
هذا على بعض المتأخرين مع وضوحه واضطر في تصحيح
الخبر إلى أنه مأخوذ من كتاب صفوان وهو مع عدم الدليل
عليه لا يقتضي التصحيح وبالجملة فالأخبار الواردة
في هذا الباب كثيرة ومع التعارض والتدافع لا يتعين

الحرم

سلوك

سلوك سبيل الاحتياط بل اللازم مع التعارض التساقط
والإرجاء والعمل بهما من باب التسليم مع عدم حصول
المرجحات الأخر أو الجمع بينهما بالتخيير أو التوقف نعم
الاحتياط في مثل مسألة الولوغ متجه إن لم يرجح أحد
الأمرين من خارج بل لا يبعد وجوبه لما ذكره المحقق
قدس سره من الدليل الأخير ولثبوت مثل هذا استصحابا
شرعا كما سلف التنبيه عليه فتأمل أما الاحتياط
في مسألة الذكر في الركوع والسجود حيث أجمعوا على وجوب
الذكر في الجملة واختلفوا في القدر المجزي فقيل الذكر المطلق
وقيل يتعين التسبيح فالإتيان بالتسبيح مجز قطعا فمع فرض
عدم حصول الترجيح للمجتهد فقد جزم بعض الأفاضل
بوجوب الاحتياط هنا وكذا مع فقد المجتهد بالنسبة
إلى العامي نظرا إلى ثبوت الخطاب بيقين ولا وسيلة
إلى الخلوص على وجه معتبر شرعا غير الإتيان بذلك

مثلا

قال وكأنه لا خلاف في لزوم الاحتياط هنا وفيه نظر
يظهر مما سلف فتأمل وعلى كل حال فلا ريب في رجحان
سلوك طريقة الاحتياط لا سيما في زماننا هذا فإن
مناط أكثر الأحكام لا يخلو عن شوب ريب وتردد
لكثرة الاختلافات وتعارض الأدلة وتدافع الأمارات
فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عن من دونه
نعم لو كان الطريق واضحا والحق لائحا وكان الجانب
المخالف في غاية ضعف المدرك وخفاء المسلك فلا
وجه للاحتياط حينئذ لعدم الشبهة والريبة لا سيما
إذا اشتمل العمل بالاحتياط على نوع تشريع في الدين وفي
بعض الأخبار ما يدل على أن الاحتياط بالزيادة على
ما قرره الشارع بدعة في الدين كما ورد عنه صلى الله عليه
وآله أنه قال الوضوء مد والغسل بصاع وسيأتي
أقوام يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي و

فمثل ذلك لم

الثابت

الثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وفي هذا المقام مباحث
شريفة إن ساعدت الأقدار وأسعف الدهر الغدار
أتينا عليها في رسالة مفردة والله الموفق تنبيه
لعلك بمعونة ما أسلفناه اطلعت على ضعف الترجيح
بالأثقل كما هو مذهب بعض الأصوليين نظرا إلى أنه
أقرب إلى البراءة باليقين وألصق بطريقة الاحتياط
في الدين وأن العمل به أفضل لقوله عليه السلام أفضل الأعمال
أحمزها أو بالأخف كما هو مذهب آخرين نظرا إلى تساوي
الاحتمالين في عدم الدلالة والأخذ بالأثقل احتياط
في حق الله تعالى وهو غني لا يتضرر وبالأخف تخفيف
عن العبد المتضرر وتعلقا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج لما علمت من تعارض الأخبار في ذلك ظاهرا مع ورود
الشريعة بكل من الأمرين أعني الاختيار بالتكاليف الشاقة

تنبيه

والرخص السهلة فلا ترجيح وقد جاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت
باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير كما في موثقة
حنان بن سدير المنقوله انفاً في الكافي في باب صفة
الوضوء ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا ورد
عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه واما التعلق بكون العمل بالاثقل احتياطاً
او قريباً منه فهو مع تسليمه مدفوع بما سبق في الاحتياط
من الكلام واضعف منه التعلق بافضلية الاحمز
فانه مع عدم ثبوت خبره من طرقنا مدفوع بان الاثقل انما
يكون افضل بعد ثبوت كونه مأموراً به اذ مع عدم
ذلك لا يكون عبادة فضلاً عن كونه افضل واما
تعلق الاخرين بالايتين فجوابه منع كون الاثقل عسراً
وحرجاً على الاطلاق ولو قيل الحرج هو الضيق كما دل عليه

الحديث وهو يتناول الاثقل لاجل ضيق المشقة لتناول الاخف لانه
لا يخلو عن مشقة ايضاً كذا افاده المحقق في مختصر الاصول
قال ولو حرف الضيق الى ما يقصر عنه الطاقة فيكون
منافياً للاثقل لانه مما لا يدخل تحت الطاقة قلت الاولى
الجواب بان الضيق بل لا بد في صدقهما عرفاً من فوق المشقة
وزيادتها بحيث يسميه كل احد عسراً وحرجاً وبهذا يظهر
الجواب عن تعلقهم بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
واجاب المحقق عنه بان نفي الضرر يتناول الجميع وهو
متروك الظاهر فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه وفيه بعد
وتعلقوا ايضاً بقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ويضعف بان كلاً من الخفيف والثقيل سمح
سهل وان تفاوتا وبانه غالبي لا كلي وان تمكين القاتل
عمداً ولي المقتول من نفسه في غاية الصعوبة الخامسة
من الترجيحات المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق

والعسر والحرج [illegible] والمشقة

عليه السلام ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيرهما
من الاخبار الترجيح بالافقهية والاعدلية والاصدقية
في الحديث وفي مقبولة عمر بن حنظلة تقدم الترجيح به
على الترجيح بالشهرة وموافقة الكتاب وغيرهما وفي رواية
زرارة تقديم الترجيح بالشهرة عليه ويمكن التوفيق بينهما
بنوع من التمحل وقال الشيخ في العدة اذا كان احد الراويين
اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطايفة ما يرويه
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن
يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية
من ليس له تلك الحال انتهى وهذا كله يدل على ان الاخبار
الواصلة الينا فيها ما ليس بسليم ولا صحيح ومن ثم
احتيج في تمييز بعضها من بعض الى القرائن والامارات
والمرجحات المفيدة للصحة في الجملة ويكفيك في ذلك قول

الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه وروى
ابو عمرو الكشي باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا ساله وانا حاضر فقال يا ابا محمد
ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا
فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن
الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا
حديثاً الا ما وافق القران والسنة او تجدون معه شاهداً
من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله
دس في كتب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا
تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا صلى الله
عليه واله فانا اذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه واله قال يونس وافيت العراق
فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم

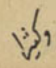
واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا عليه
فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي
عبد الله عليه السلام وقال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله
عليه السلام لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب
يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن
فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة
انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان
فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام
اولنا مصداق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف
ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان
مع كل قول منا حقيقة وعليه نورا فما لا حقيقة معه
ولا نور عليه فذلك قول الشيطان وعنه عن يونس عن
هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المغيرة

بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه
المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها
الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها
الى ابي عليه السلام ثم يدفعها الى اصحابه ويأمرهم ان يبثوها في
الشيعة وكلما كان في كتب اصحاب ابي عبد الله عليه السلام من ذلك
مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم وباسناده عن حماد عن
حريز عن زرارة قال يعني ابا عبد الله عليه السلام ان اهل الكوفة
لم يزل فيهم كذاب اما المغيرة فانه يكذب على ابي يعني ابا
جعفر عليه السلام قال حدثه ان نساء آل محمد اذا حضن قضين
الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء
ولا حدثه واما ابو الخطاب فكذب علي وقال اني امرته
ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا الحديث
ونحوها من الاخبار كثير فما ذهب اليه بعض المتاخرين
من وجوب العمل بجميع ما ورد في الكتب المشهورة من اخبار

من العلوم

اصحابنا

من غير فرق بين صحيحها وعليلها وضعيفها وسقيمها
مدعيا حصول العلم العادي بذلك حيث قال انا نعلم علما عاديا
ان الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا
الاجل المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة
قدس الله ارواحهم لم يفتروا في اخبارهم بان الاحاديث
كتبنا صحيحة او بانها ماخوذة من الاصول المجمع عليها
ومن المعلوم ان هذا القدر من القطع كاف في جواز العمل
بتلك الاحاديث انتهى ساقط عن درجة الاعتبار بل الذي
يقتضيه التتبع ويشهد به الاستقراء والاعتبار الصحيح
والتدبر في كلام الائمة خلاف ذلك وقد ضعف
الشيخ في الكتابين في عدة مواضع كثيرا من الاخبار تارة
باسناد الرواية الى من لم يعلم انه الامام عليه السلام وتارة
بضعف الراوي وتارة بشذوذ الخبر وندوره وطورا
بمخالفة المجمع عليه واونة باضطراب السند والمتن



وكثيرا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقال في خطبة
التهذيب مبالغا في كثرة اختلاف الاخبار والتباسها
انه لا يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث
الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم
الطعون على مذهبنا ثم قال حتى دخل على جماعة ممن ليس له
قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة
وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق ثم ذكر عن شيخه ان ابا
الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة
فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث
وترك المذهب انتهى واما ما نقل عنه من دعوى الاجماع
على جواز العمل بها فهو مع كونه في التحقيق مبنيا على حجية
خبر الواحد ودعوى الاجماع عليه لا على ما فهمه المستدل من
تصحيح الاخبار كلها وتحقق ثبوتها عن الائمة عليهم السلام
مدفوع على تقدير التسليم اولا بانه انما نقل الاجماع على

حتى

منهم

جواز العمل بها في الجملة لا على جوازه بكل فرد فرد منها كما
هو مدعى المستدل كيف وقد رد هو وغيره كثيرا
منها كما سلف التنبيه عليه وثانيا ان الاجماع المذكور
في حيز المنع وقد سلف منا تحقيق الاجماع وتعظيم الخطب
فيه ولا سيما الاجماع الذي يدعيه الشيخ رحمه الله فانه
من الغصون في مكان كما لا يخفى على من تتبع ذلك حتى انه
ليدعي الاجماع في مسئلة في موضع ويدعي الاجماع على خلافها
في موضع اخر حتى اتفق له ذلك في مواضع متكثرة بل متعددة
افردها شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
رسالة مستقلة ومن هذه طريقته في دعوى الاجماع كيف
يتم الاعتماد عليه في نقله واما الصدوق رحمه الله فهو
وان قال في ديباجة الفقيه ما يشعر بذلك حيث قال
لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل
قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه

انه

انه حجة فيما بيني وبين ربي الا انه مع ذلك غالبيه كلي فان في
الكتاب المذكور ما يجزم بندوره وشذوذه وفيه
ما صرح هو بضعفه وهو كثير فمنها ما ذكره في باب
ما يجب على من افطر في شهر رمضان حيث قال بعد
ذكره لرواية المفضل بن عمر لم اجد ذلك في شيء من الاصول
وانما تفرد بروايته المفضل بن عمر وما ذكره في هذا
الباب ايضا بعد ذكره لروايتي زرارة وبريد العجلي
القائلتين بعدم وجوب القضاء في الصوم بالافطار بعد
غيبوبة القرص وان تبين فساد ذلك حيث قال و
بهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء
لان راويه سماعة بن مهران وقد كان واقفيا وفي موضع
اخر من الكتاب لا يحضرني الان تشخيصه رد خبرا رواه
سماعة بذلك ايضا واورد في باب الصلوة في شهر رمضان
خبرا يقتضي الزيادة في التطوع في الشهر المذكور عن

عن زرعة عن سماعة وقال انهما واقفيان وانما اوردت هذا
الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله
ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم
من اعتقادي فيه اني لا ارى باستعماله باسا وكثيرا
ما طعن في اخبار صحيحة بالشذوذ والندور ونسب
رواتها الى التفرد كما قال في بحث قنوت الجمعة بعد ما
ذكر ان فيها قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد
في الركعة الاولى قبل الركوع تفرد بهذه الرواية حريز عن
زرارة ومن العجب انه رد في بعض المواضع خبرا وقال انما
في موضع اخر في روايته الا من طريق محمد بن يعقوب
وقال في موضع اخر في باب الوصايا بعد ما اورد خبرا
من طريق محمد بن يعقوب مسندا عن بريد بن معوية
لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن

بن علي

بن علي عليه السلم ولو صح الخبران جميعا اه فلو كان كتاب الفقيه
صحيحا بالشرع لم يحسن منه ذلك ولوجب عليه العمل
باخباره كلها ولم يجز له العدول عنها الى ما يخالفها بل
في الكتاب المذكور من الاخبار المخالفة لاجماع الشيعة
كثير جدا فان فيه رواية عن سلمة بن الخطاب مقتضاها
ان اقصى الحمل سنتان وفيه ان مدة الرضاع سنة وغير
ذلك مما يشهد به التتبع على ان المحقق الشيخ حسن بن
شيخنا الشهيد الثاني قد اعتذر عن مخالفته لشرطه
الذي شرطه بان ذلك كان في عزمه ثم رجع عنه بعد
ذلك واعتذر بعض المحققين ايضا بان ما ذكره انما هو
في المسانيد لا في المراسيل البتة لا مطلقا قال ومراسيله في هذا
الكتاب صحيحة ولهذا ارسلها اعتمادا على صحتها واما
المسانيد فلا ضمان لها بل احال تعرف احوالها على
ملاحظة طرقها واسانيدها واخرون ابقوا القضية

على عمومها وحملوا الصحة على المعنى المستحدث المصطلح بين المتأخرين
واعتذروا عما يرد عليهم بانه لا يلزم من عدم صحة سندها
المودع في الكتاب عدم صحته مطلقا لجواز ان يكون
رحمه الله قد رواها بسند اخر صحيح في كتاب اخر و
بروده هذين لوجهين ظاهر مع لا سيما الثاني والاقرب
ان مراده بالصحة مصطلح المتقدمين رحمهم الله وهو
حصول الظن القوي بوروده عن المعصوم باستفاضة
او شياع او شهرة معتد بها او قرينة توجب ذلك وتخرجه
عن محوطة الظن هذا ما ظهر لي من تتبع كلامهم رحمهم الله
ومع ذلك ففي جريانه في جميع اخبار ذلك الكتاب تطويل
الظاهر انه غالبي ان تم ولم نقل بما ذكره المحقق الشيخ حسن
من رجوعه عن عزمه وشرطه في اثناء التصنيف مما
التزم صحته باسره وتفسير الصحيح بالخبر الذي يعلم مجيئه
عن المعصوم مجازفة وقد بسطنا الكلام في ذلك في

حواشيه من لا يحضره الفقيه واما ثقة الاسلام في الكافي فكلامه
ليس بذلك الصريح فيما المستدل بل الذي يتبين من حاله
خلاف ذلك حيث اعترف بكثرة الاخبار واختلافها
والتباسها ثم ذكر ما هو الصحيح عنده بوسيلة الامارات
والقرائن ومن هذا شانه كيف ينسب اليه الحكم بصحة
الاخبار مطلقا بمعنى تحقق ورودها عن المعصوم عليه
السلام وانها ماخوذة من الاصول المجمع عليها ثم انا لا نعلم
جزما ما اراد بالصحيح وقد علمت ان الظاهر من التتبع
انه ما يظن وروده عن المعصوم عليه السلام ولو بشهرة
او قرينة عن محوطة الظن على ان بعض المحققين جوز
خروج كلامه مخرج الخطابة والترغيب والاستدعاء
الى الاخذ بما الفه كما هو داب المصنفين فلا يتم التعلق
به وبعد هذا كله نقول ان حكمه بصحة الاخبار على ما فيه
من الاجمال والاحتمال لا ينهض حجة على غيره لانه في التحقيق

تخرجه م

امر اجتهادي تقتضيه الامارات والقرائن فلا ينهض حجة
على الغير واما السيد المرتضى فانه وان صرح في بعض رسائله
بان اكثر كتبنا المروية عن الائمة معلومة مقطوع على صحتها
الا انه غير ما قاله المستدل اذ لم يدع صحة جميعها والماخذ به
وليس النزاع الا فيه لا في صحة اكثرها وبالجملة فدعوى
صحة الكتب الاربعة باسرها التي هي اشهر كتب الاخبار الان بمراحل
عن الانصاف فضلا عن غيرها من كتب الاخبار كما يشهد به
التامل والاعتبار **السادسة** من التاويلات الغريبة
في مقام التوفيق حمل الامر على الاستحباب والنهي على الكراهة
والتنزيه فان الامر وان كان حقيقة في الوجوب مثلا او [illegible]
كما تقرر في الاصول ويشهد به الاخبار مثل ما رواه الصدوق
رفع الله درجته في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق
صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في صلوة السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل

يقول ان تقصروا من الصلوة اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في الصلوة واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح
ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر
فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض الحديث وجه الدلالة ان
زرارة ومحمد بن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعل
مجردة وسالا عن وجه وجوب القصر مع انتفاء الصيغة المذكورة
وهما من اهل اللسان وخواص الائمة عليهم السلام وقد ورد فيهم من
المدايح ما هو كفلق الصبح في الوضوح والاشتهار وقد قررهما
الامام على ذلك وروى ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن
عمر بن يزيد قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني
اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها

البيت صح

فقال مالك وللابل اما علمت انها كيرم المصا قال فمن اعجابها
اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت كلها قال
فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وامثال ذلك كثير في الاخبار
الا ان استعماله في الاستحباب شايع ذايع ولا سيما في كلامهم
واخبارهم حتى ان الشيخ المحقق حسن بن شيخنا الشهيد الثاني ره
ادعى في المعالم والمنتقى انتظامه في المجازات الراجحة على الحقايق
ولحوقه بها في اثبات حكم الوجوب لذلك وكذا قال في النهي
بالنسبة الى الكراهة والحق ان شيوع استعمالهما في الاستحباب
والكراهة في اخبارهم عم مما لا يدفع وقرب الحمل المذكور
وسهولته مما لا ينبغي ان يستراب فيه وقد حمل الصدوق
رحمه الله كثيرا من الاوامر على الندب وجماعة كثيرا من النواهي
على الكراهة والتنزيه وفي رواية احمد بن الحسن الميثمي عن الرضا
عليه السلم دلالة عليه الا ان الامر لا يبلغ ما قاله رحمه الله وقد

اي م

عليهم السلم

في م

الاستغنا عن القرينة وانه ينتقل التعليل بعدم

علت دلالة الاخبار على خلافه وقد بسطنا الكلام على ذلك
في حواشينا على المعالم هذا وفي رجحان التاويل بذلك على الحمل
على التقية مع صلوحه وجهان يلتفتان الى ما ذكر من شيوع
استعمالهما فيهما والى استفاضة الاخبار بالعمل بما خالف العامة
والذي يظهر ان العامة ان كانوا مطبقين على احد الخبرين
او على ترك العمل بالاخر فالحمل على التقية ارجح لاستفاضة الاخبار
بالحمل المذكور كما علمت مع بقاء اللفظ على حقيقته وكذا اذا ندر
المخالف منهم او علم المذهب المعتبر عندهم في عصر الامام الذي روي
عنه الخبر ووافق احد الخبرين خاصة او قامت القراين على التقية
والاستصلاح والا فالحمل على الاستحباب والكراهة ارجح وكذا
الوجهان في رجحان الحمل على المجاز على الحمل على التقية واولى بالعدم
هنا الا ان يكون المجاز شايعا لاحقا بالحقايق او تكون التقية
غير ظاهرة لعدم تحقق الامارات السابقة فالترجيح للمجاز فتامل

حيث كانت العدالة شرطا في جواز تقليد المفتي ونفوذ حكم
الحاكم الشرعي وقبول خبر الراوي والاعتماد على الواسطة
لو تخللت بين المقلد والمفتي فمن الواجب تحقيق حالها
فنقول العدالة لغة الاستواء يقال فلان عدل فلان اي
مساوله واعتدل الامران اي تساويا وفي الاصطلاح العلمي
هي تعديل القوى النفسانية وتقويم افعالها بحيث لا يغلب
بعضها على بعض ثم تعديل ما خرج من ذاته من العلامات
ولما كانت هذه القوى كالمتباينة المتغالبة فمتى غلب احدها
انقهر الباقي وربما ابطل بعضها فعل البعض كانت الفضيلة
الانسانية انما تحصل بتعديلها وتستخرج من تقويمها فمن تعديل
القوة العاقلة تحصل فضيلة العلم والحكمة ومن تعديل القوة
الغضبية فضيلة الحلم والشجاعة ومن تعديل الشهوية
فضيلة العفة واذا حصلت هذه الفضايل بسبب اعتدال
القوى الثلث حدثت منها ملكة رابعة هي تمام الفضايل

الخلقية وهي المعبر عنها بالعدالة فهي اذا ملكة نفسانية تصدر
عنها المساواة في الامور الواقعة من صاحبها وتحت كل واحد
من هذه الفضايل فضايل اخرى وكلها داخلة تحت العدالة
كما قرر في محله فهي دايرة الكمال وجماع امر الفضايل واما
معناها شرعا الذي هو المقصود بالذات فالمشهور بين
المتاخرين في تعريفها انها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة
التقوى والمروة واحترزوا بالملكة عما ليس كذلك من الاحوال
المتغيرة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل بمعنى ان الاتصاف بالوصف
المذكور لا بد ان يصير من الملكات الراسخة بحيث يعسر زوالها
وفسروا التقوى بالقيام بالواجبات وترك الكباير مطلقا
والاصرار على الصغاير فلا تقدح الصغيرة النادرة وربما الحق
بها ما يؤول اليه بالعرض وان غاير بالاصل كترك المندوبات
المؤدي الى التهاون بالسنن وفسروا المروة باتباع محاسن العادات
واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن

بخسة النفس ودناءة الطبع وهي تختلف باختلاف الاوقات
والعادات فربما كان الشيء مستحسنا في وقت مرغوبا عنه في
اخر قالوا ومنها ما لا يخط الحال في اللبس والهيئة ومن ثم حكموا
بقدح لبس الفقيه ثياب الجندي فيما نحوه كما قدحوا بكشف
الراس بين الناس وما بين السرة والركبة وكثرة الضحك والافراط
في المزح والاكل في الاسواق ونظاير ذلك مما يسقط المحل والعزة
في القلوب واضطربوا في تفسير الكباير اعظم الاضطراب ولهم في
الاصرار كلام طويل وبالجملة فتحقيق هذا التعريف يتوقف على
بيان امور الاول معرفة الكباير التي هي المعركة العظمى بين الاصحاب
وغيرهم والاقوال فيها منتشرة فقال قوم هي كل ذنب توعد الله
عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب
رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت جماعة
هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال
اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قطعي وقيل كلما توعد الله

عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود انه
قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما
تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فكلما نهى عنه في هذه السورة الى هذه
الاية فهي كبيرة وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي
حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين وقد ورد في ذلك حديثا عن النبي
صلى الله عليه واله وزاد بعضهم على ذلك ثلث عشرة اخرى اللواط
والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله
وقد تزاد اربع عشرة اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل
والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب

وهذه الاربع عشرة منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم
وعن ابن عباس هي الى سبعماية اقرب منها الى سبعين وقد
يعد منها تاخير الصلوة عن وقتها خصوصا على رسول الله
صلى الله عليه واله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج الى عام
الوجوب اختيارا والقيادة والدياثة وقطع الطريق
والظهار مطلقا وقالت جماعة الذنوب كلها كباير
لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي وانما صغر الذنب وكبره
بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة
الى الزنا وكبيرة الى النظر بشهوة وكذا سرقة درهم صغيرة
بالنسبة الى الدينار وكبيرة بالنسبة الى الدانق واكبر الكباير
الشرك بالله واصغرها حديث النفس ونسب الشيخ الجليل
امين الاسلام ابو علي الطبرسي هذا القول الى اصحابنا رضوان
الله عليهم في كتاب مجمع البيان ونسبه شيخنا الشهيد في كتابه

والكذب م

عنه

بالنسبة م

الى الشيخ رحمه الله والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس
وغيرهم والذي ظهر من الاخبار المستفيضة المعتبرة انها ما توعد
الله عليه بالنار والاخبار الدالة عليه كثيرة جدا منها ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي بطريق صحيح عن الحسن بن محبوب
قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يساله
عن الكباير كم هي وما هي فكتب الكباير من اجتنب ما وعد الله
عليه النار كفر عنه سياته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات
قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربو والتعرب بعد
الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
قوله عليه السلم والسبع الموجبات الى اخره معناه انها اكبر الكباير
واشدها حتى انها اوجبت النار لفاعلها ومعلوم ان الايجاب
امر اخر فوق الايعاد لا يتطرق اليه الاخلاف ولو ادعا بخلاف
الوعيد المطلق فان اخلافه حسن كما تقرر في الكلام فهذه
السبع لعظمها كانها اوجبت النار فلا ينافي ما تضمنه

صلى

الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار وروى ايضا في الكتاب
المذكور عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما قال الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها
النار وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا
وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربو بعد البينة وكل
ما اوجب الله عليه النار وبالاسناد المذكور عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة الامام
واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار وقد عدها ان

عن ابي بصير

الروايتان

الروايتان في الصحيح وفيه تطول كان اشتمالهما على محمد بن عيسى
عن يونس وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق
صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم وساق الكلام الى ان قال ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربو وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الحديث وروى علي
بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الكبائر التي قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
قال التي اوجب الله عليها النار وقال امير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه التي اوردها السيد الرضي عطر الله مرقده في
نهج البلاغة ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه
او صغير ارصد له غفرانه وبالجملة فالاخبار في هذا الباب
اكثر من ان تحصى واما الاخبار الدالة على حصرها في عدد مخصوص

مثل ما رواه ثقة الاسلام بطريق حسن عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في
كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين واكل الربو بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فهذا
اكبر المعاصي قال نعم الحديث وما رواه ايضا عن علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكبائر القنوط من رحمة
الله والامن من مكر الله واليأس من روح الله وقتل النفس
التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل
الربو بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
والفرار من الزحف الحديث وما رواه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبعة منها قتل النفس

متعمدا

متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
الربو بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة
وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما وما رواه ايضا عن
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
قال حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت ابي موسى
بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله
عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله ومن يشرك
بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده اليأس من روح الله
لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون ثم الامن لمكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه

جعل العاق جبارًا شقيًا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدًا فيها الى اخر الاية
وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا
والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل
يقول انما ياكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفًا لقتال او متحيزًا الى فئة فقد باء
بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان
الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل
يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا
لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثامًا يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانًا واليمين الغموس
الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله

وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله
عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة
المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل
يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدًا او شيئًا
مما فرضه الله لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من
ترك الصلوة متعمدًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى
الله عليه واله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل
يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار فهذه الاخبار مع تدافعها واحتياجها
في انفسها الى التوفيق والتاويل محمولة على التمثيل لا على الحصر
او على انها اكبر مما تحتها واشد على حد ما قلنا في معنى قوله عليه السلام
في صحيحة الحسن بن محبوب والسبع الموجبات قتل النفس
الحرام اه وهذا التاويل قريب جدًا لا سيما بالنسبة الى حسنة

عبيد بن زرارة بل لا يبعد استفادته من ظاهرها حيث قال
الراوي قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم فانه كالشاهد العدل
على ما قلناه وبالجملة فالذي ظهر لنا من تتبع الاخبار و
استقراء الاحاديث هو ما اشرنا اليه انفا وان غفل
عن ذلك جم غفير من المحققين منهم شيخنا البهائي وغيره
الثاني قد اورد على القول الذي نسبه الشيخ الطبرسي في كتاب
مجمع البيان الى اصحابنا رضوان الله عليهم من ان المعاصي
كلها كباير ولكن بعضها اكبر من بعض وليس فيها صغيرة
وانما يكون صغيرًا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ان ذلك كيف
يستقيم مع ما تقرر ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير
لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
فان قضية الاية المذكورة ان الكباير ذنوب مخصوصة
يحصل باجتنابها تكفير الصغاير وهذا واضح على القول
بانها ذنوب محصورة معينة اما على هذا القول فهو غير

واضح واجاب عنه بعضهم ان من عن له امران ودعت نفسه اليهما
بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه
ما ارتكبه لما استحقه من الثواب من اجتناب الاكبر كمن عن
له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر
ذكر هذا الجواب صاحب كنز العرفان وهو مذكور في تفسير
القاضي البيضاوي وغيره وضعفه ظاهر اذ يلزم ان من
كف نفسه عن قتل شخص فقطع يده مثلا يكون مرتكبا
للصغيرة وتكون مكفرة عنه وفساده واضح ولا يخلص الا بما
قيل يجوز ان يراد بقوله مرتكبا اصغرهما ما لا اصغر منه
من نوعه وهو في المثال ما لا يصدق عليه الضرب لا قطع اليد
وهو مع ما فيه من التكلف والتمحل مشكل جدًا في نفسه فان تعيين
الاصغر من كل نوع بحيث لا اصغر تحته في غاية الاشكال والخفا
والتحقيق ان القول المذكور بمكان من الضعف فان المفهوم من
الاية الكريمة وقوله سبحانه الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش

الا اللمم واللمم صغاير الذنوب على المشهور ومن الاخبار المتكثرة
التي سردناها وغيرها انقسام الذنوب الى كباير وصغاير
وانما معاصي مخصوصة وامور معينة وليس الكبر والصغر
فيها بمحض الاضافة والنسبة وهو الذي ذهب اليه المحقق
الحلي والعلامة وابنه السعيد واكثر المتاخرين ومن
الصحيح فيه قول امير المؤمنين عليه السلام في بعض
خطبه في نهج البلاغة وقد سلف نقله ولا ينافي
ذلك اشتراك الذنوب في مخالفة امره سبحانه والنهي
عن استصغار الذنب لان غفران الصغاير انما هو
تفضل من الله تعالى وانجاز بالوعد لا ان العبد يستحق
العفو عنه وعقابه عليها ظلم كما زعمه المعتزلة قال
الشيخ رحمه الله في تفسيره الموسوم بالتبيان بعد حكاية
قول المعتزلة ما هذه عبارته فعلى مذهب المعتزلة
من اجتنب الكباير وواقع الصغاير فان الله يكفر الصغاير

عنه ولا يحسن مع اجتناب الكباير عندهم المواخذة بالصغاير
ومتى واخذ بها كان ظلما وعندنا انه يحسن من الله تعالى ان
يواخذ العاصي باي معصية فعلها ولا يجب عليه اسقاط
عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو اكبر منها غير انا
نقول انه تعالى وعد تفضلا ان من اجتنب الكباير يكفر
عنه ما سواها بان يسقط عقابها عنه تفضلا ولو واخذه
بها لم يكن ظالما ولم يعين الكباير التي اذا اجتنبها كفر ما
عداها لانه لو فعل ذلك لكان اغراء بما عداها وذلك لا يجوز
في حكمته تعالى انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الكلام نص
في ما اخترناه من انقسام الذنوب الى قسمين وغفران بعض
الذنوب تفضلا منه سبحانه وان الكباير ذنوب مخصوصة
يكفر اجتنابها ما عداها من الذنوب وهي الصغاير وليس
الكبر والصغر فيها بمجرد الاضافة والنسبة كما نسبه الطبرسي
الى الاصحاب ونسبه المتاخرون ومنهم شيخنا الشهيد الثاني

وشيخنا البهائي قدس سرهما الى الشيخ واكثر الاصحاب
وقوله رحمه الله ولم يعين الكباير التي اذا اجتنبها
كفر ما عداها لانه لو فعل ذلك لكان اغراء بما عداها نص
في انها لم تتعين لنا في الكتاب والسنة وهو ايضا قول
في المسئلة لنا وللمخالفين وضعفه يعلم مما سلف و
للشيخ قدس سره قبل هذا الكلام كلام اخر يوهم القول
بان الذنوب كلها كباير وهو الذي حمل المتاخرين على نسبة
هذا القول المرغوب عنه اليه والى اكثر اصحابنا وحمل الطبرسي
على نسبته الى الامامية رضوان الله عليهم وهذه عبارته
المعاصي وان كانت كلها عندنا كباير من حيث كانت معصية
لله تعالى فانا نقول ان بعضها اكبر من بعض ففيها اذا
كبير بالاضافة الى ما اصغر منه انتهى ومما لا ينبغي ان
يرتاب فيه ان مراده بهذا الكلام نفي الصغر عن الذنوب
بمعنى عدم استحقاق من قارفها العقاب وكون العقاب

عليها ظلما كما هو معتقد المعتزلة على ما صرح به رحمه الله
في كلامه السابق ويرشد اليه قوله من حيث كانت
معصية لله فان ذلك انما يصلح تعليلا للكبر بالمعنى المذكور
بتقريب ما سبق وليس مراده ما فهمه الطبرسي ومن تاخر
عنه من نفي انقسامها الى قسمين وغفران بعضها تفضلا
منه سبحانه ولو كان مراده ذلك لتدافع كلاماه غاية
التدافع فان سقوط العقاب عما سوى الكباير تفضلا و
كون المواخذة ليس ظلما وعدم تعيين الكباير التي اذا اجتنبها
المكلف كفر ما عداها لا يجتمع مع ما فهموه كما لا يخفى على من له
ادنى مسكة وقد تنبه لذلك بعض المحققين وقال ان الطبرسي
رحمه الله اغتر بعبارة الشيخ الموهمة لهذا القول المرغوب عنه
ولم يتفطن لمراده ولا كلامه الصريح فاسند القول بان
الذنوب كلها كباير الى اصحابنا ولا يخفى على من راجع الكتابين
ان التبيان كالاصل لهذا الكتاب **الثالث**

ورد النص عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق المخالفين انه قال
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ورواه ثقة الاسلام
في الكافي بطريق صحيح عن عمار بن مروان القندي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهر الخبر ان الصغيرة
تصير بالاصرار كبيرة وهو الذي صرح به بعض اصحابنا وقبله
الغزالي في الاحياء في كتاب التوبة وظاهر كلام كثير منا
ومنهم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر
عليها تصير بالاصرار كبيرة وكانهم يحملون الحديث على معنى انه
لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب
يترتب على نفس الاصرار فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه و
الاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ثم اطلق على الاقامة
على الذنب من دون استغفار كان الذنب ارتبط بالاقامة
عليه وروى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا

وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب ولا يستغفر
الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وقسم
شيخنا الشهيد عطر الله مرقده في قواعده الاصرار
الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد
من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر
بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها
توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى
كلامه وناقشه شيخنا البهائي قدس سره بان تخصيص
الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ
منها مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر
ايضا وتقييده ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره
ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه

لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل
نظر انتهى وظني ان كلا من هاتين المناقشتين غير
متجهة اما الاولى فلانه لا يصدق عرفا على من
هذه حاله انه اصر على فعل الصغيرة وان الصغيرة
الواقعة منه مصر عليها كيف والعزم لم يتعلق
بتلك الصغيرة ولا يصدق عليه ايضا الاصرار على جنس
الصغيرة والاكثار منها لان العزم الطاري غير مؤاخذ
عليه وبالجملة فهو مطالب بالدليل على كون مثل هذا
اصرارا واني له به ودعوى ظاهريته في حيز المنع
بل الظاهر خلافه ولو بني على ما ياتي الاشارة اليه
من امكان حصول الاصرار بمجرد عدم التوبة وان
كان لعدم خطورها بالبال كما يرشد اليه حديث
جابر كان شرط العزم على صغيرة اخرى ضايعا
لا موقع له واما المناقشة الثانية فعدم اتجاهها

اوضح للقطع بان مجرد العزم المستمر والنية المستحكمة
لا يؤاخذ عليها شرعا فلا يكون من عزم مدة سنة على
لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه لعدم تمكنه مصرا ويدل
عليه قوله عليه السلام في حديث جابر الاصرار ان يذنب
الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة
ثم المفهوم من ظاهر هذا الخبر ان من فعل الصغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها مصر
ايضا لصدق تعريف الاصرار في الخبر عليه فما ذكره شيخنا
الشهيد من ان الظاهر كونه غير مصر محل نظر ا الرابع
قد علمت ان المروة المعتبرة باتباع محاسن العادات
واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات
ويؤذن بخسة النفس معتبرة عندهم في العدالة ودليلهم
على ذلك غير ناهض وربما تعلقوا في اثباتها بدعوى
تلازم ملكتي التقوى والمروة تارة ودعوى الاجماع

اصلاح

عند المتاخرين

على اعتبارها في العدالة تارة اخرى والحق ان هاتين
الدعويين بعيدتان عن الانصاف اما دعوى التلازم
فظاهر تطرق المنع اليها فان امكان حصول ملكة التقوى
بدونها مما لا ريب فيه والاخلاد الى الاستبعادات
الوهمية لا يجدي نفعا ولا يحسن ارتكابه ممن خاض
تيار الاستنباط للاحكام الشرعية بالملكة القدسية على
ان ذلك لا يستلزم المدعى بل اللازم كون اعتبار ملكة
التقوى وحدها كافيا ومن زعم ان العلم بحصول تلك
الملكة يتوقف على العلم بمراعاة المروة فقد ابعد وهو
مطالب بالبيان ولم نجده الى الان واما الدعوى
الثانية فيرد عليها مع ما سبق من تحقيق الاجماع
وتعظيم الخطب فيه ولان الاجماع لم ينقله هنا
احد ممن يعتد بنقله وانما ادعاه بعض المجازفين
من المتاخرين فالتعلق به اوهن من بيت العنكبوت

وثانيا

وثانيا ان الذي يقتضيه التتبع وقوع الخلاف في ذلك
قديما وحديثا فان الشيخ المفيد رحمه الله والمحقق
الحلي والعلامة في المختلف والارشاد لم يعتبروها
في العدالة ولا باس بنقل عباراتهم ليتضح للناظر تحقق
الخلاف وفساد دعوى الاجماع فنقول قال المفيد رحمه
الله العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم
الله انتهى وقال المحقق في الشرايع في كتاب الشهادات
الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا
ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط
وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع
الاصرار او في الاغلب ثم اطال الكلام في مباحثها ولم
يتعرض للمروة بعين ولا اثر مع انه لم يتعرض لتحقيق
العدالة في غير هذا الموضع وقال العلامة في المختلف
في بحث صلوة الجماعة انها هيئة قائمة بالنفس تقتضي

البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات انتهى
وقال في الارشاد العدالة هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد
الله عليها النار والاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا
يقدح الندور انتهى ولما اوردت ذلك على بعض المعاصرين
وتلقاه بالقبول عدل الى الاستدلال بقول الكاظم عليه السلام
في حديث هشام بن الحكم المروي في اوايل الكافي وهو
قوله لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وهذا
الخبر مع ضعف سنده بالرفع وغيره غير ظاهر فيما
حاوله فان استعمال المروة بالمعنى المذكور غير معروف
في كلامهم عليهم السلام فقد فسرت في كلامهم بمعان
كثيرة لا تنطبق على هذا المعنى منها ما رواه ثقة الاسلام
في روضة الكافي باسناده عن جويرية قال اشتددت
خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال لي يا جويرية انه

طعنه دام ظله في الخبر المذكور بالرفع وغيره مع عنايته البعيد عند [illegible] كيف وهو نص من درر الكلم واحتوى من غرر الحكم ما يشهد بانه قول المعصوم كما هو واضح معلوم مع تصريح مصنف الكافي بصحة ما في كتابه وغير ذلك من الشواهد [illegible]

لم يهلك

لم يهلك هؤلاء الحمقاء الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت
جئت اسالك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل
فقال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما
المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل
وذكر الصدوق عطر الله مرقده في كتاب معاني
الاخبار اخبارا متكثرة في معنى المروة وليس في شيء
منها تفسيرها بالمعنى المذكور عند المتاخرين وحينئذ
ينبغي حمل المروة في حديث هشام على احد تلك المعاني المنقولة
عنهم عليهم السلام وحملها بعض الفضلاء في شرح الكافي على كمال
الانسانية وهو فعل ما يليق به فعله وترك ما لا يليق
وهو ممكن الا انه غير متعين على انه لا بد من حمل نفي الدين
عمن لا مروة له على نفي الكمال اذ لا تعتبر المروة في اصل الدين
اجماعا وبالجملة فالتعلق بهذا الخبر اضعف مما قبله
وان صدر عمن هو في نهاية الحذاقة والحق ما عليه

المعتبرة

المحقق والمفيد والعلامة وقد بسطنا الكلام في ذلك
في رسالة العدالة الخامس وصرح جمع من المتاخرين
بان الاصرار على ترك السنن قادح في العدالة وممن نص
على ذلك شيخنا الشهيد الثاني في رسالة العدالة
وشرح اللمعة قال وهل هو مع ذلك من الذنوب ام
مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه
انتهى ونسب الشيخ البهائي في الحبل المتين الاول الى
الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع او ما قارب به عليه
وهو عجيب والذي يظهر ان ترك السنن ان بلغ حدا
يوذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات
الشرع والاستخفاف بالوظايف الموظفة من لدن
الشارع فهو عصيان قادح في العدالة والا فلا و
يشهد بذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه
السلام المشتمل على عدد الفرايض اليومية ونوافلها

فذلك حيث قال عليه السلام بعد عدد النوافل
فذلك سبع وعشرون سوى الفريضة وانما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان
تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية وروى حنان
بن سدير في الموثق قال سئل عمرو بن حريث ابا عبد
الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت
فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فذكر له
عليه السلام تفصيل ذلك فقال قلت جعلت فداك
فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة
الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة وروى
افضل المحققين نصير الملة والحق والدين محمد بن محمد الطوسي
في رسالة اداب المتعلمين عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من ترك الاداب ترك النوافل ومن ترك النوافل
ترك الفرايض ونحوها من الاخبار وقد اوردناها
في رسالة العدالة السادس قالوا لا بد في ثبوتها

من المعاشرة الباطنية او شهادة عدلين يستندان في
ثبوتها الى المعاشرة ايضا ومنهم من عظم الخطب
في ذلك وزعم انها كبريت احمر في هذه الاعصار وما
قاربها ودليلهم على هذا غير ناهض ايضا ومنهم من
تعلق في ذلك بان حسن الظاهر كثيرا ما يجتمع مع
الفسق الخفي بل مع الردة باطنا وقد وجدنا حسن
الظاهر وسلوك الصالحين في بعض من عاصرناه
ثم بعد المعاشرة عرفنا انه من حزب الشيطان
وبما رواه الطبرسي عطر الله مرقده في الاحتجاج
عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين
عليه السلام اذا رايتم الرجل حسن سمته وهديه
وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا
لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب
المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن

قلبه فنصب الدين فخا فهو لا يزال يختل الناس بظاهره
فان تمكن من حرام اقتحمه فاذا وجدتموه يعف عن المال
الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة
فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه
على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف
عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقله فاذا
وجدتم عقله متينا فرويدا حتى تنظروا مع هواه يكون
كيف مجتمد على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف
محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس
من خسر الدنيا والاخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى
ان لذة الرياسات الباطلة افضل من لذة الاموال
والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة
حتى اذا قيل اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم
ولبئس المهاد فهو يخبط خبط العشواء يقوده اول باطل

الى بعد غايات الخسا ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي ما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد سعى من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله يرى الذل مع الحق اقرب من عز الباطل ويعلم ان قليل ما يتحمل من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلك الرجل نعم الرجل فتمسكوا بسنته وقد يستدل ايضا بقول الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وعدالته ولا وثوق بدون المعاشرة الباطنة وفي الكل نظر اما الاول فلان ظهور

الخلاف بعد المعاشرة لا يدل على عدم الاكتفاء بحسن الظاهر وظهور الصلاح والورع في الحالات ولو كان عدم جواز ظهور الخلاف شرطا في العدالة لم يكف فيها المعاشرة الباطنة فانا قد عاشرنا بعض معاصرينا شهورا بل اعواما عديدة ولم نر منه عثرة ثم بعد ذلك اتضح لنا خلافه بتأكد المعاشرة وشدة المخالطة وفي الحديث الخبر المشهور عن امير المؤمنين عليه السلام رأيت الناس اخبر تقله وعن النبي صلى الله عليه وآله الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وليت شعري ما حد المعاشرة الباطنة التي اعتبروها فان اعتبر فيها عدم ظهور الخلاف فلا سبيل اليه قطعا وان تأكدت الصحبة واشتدت المخالطة يستلزم انه لا يكون عدلا سوى المعصوم عليه السلام وفي الحديث المشهور عن مولانا القائم عليه السلام في عدم جواز اختيار الناس لانفسهم اماما ما هو صريح في ان القطع

[illegible]

في موافقة الباطن للظاهر انما يكون في المعصوم عليه السلام وقال عليه السلام فهذا موسى كليم الله مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه اختار من اعيان قومه ووجوه عسكره لميقات ربه سبعين رجلا ممن لم يشك في ايمانهم واسلامهم فوقعت خيرته على المنافقين قال الله عز وجل واختار موسى قومه سبعين رجلا الآية فلما وجدنا اختيار من اصطفاه الله بالنبوة واقعا على الافسد دون الاصلح وهو يظن انه الاصلح دون الافسد علمنا ان لا اختيار لمن يعلم ما تخفي الصدور وما تكن الضمائر انتهى رواه الصدوق رحمه الله في كتاب كمال الدين وتمام النعمة والطبرسي في الاحتجاج وان اعتبر فيها ما يحصل به ظن مطابقة الباطن للظاهر فمراتب الظن مختلفة واعتبار ظن مخصوص ومرتبة معينة تحكم محض واقتراح مردود وان اكتفي بمطلق

الظن

الظن فلا ريب في حصوله بحسن الظاهر وظهور الصلاح واما الثاني فهو مع عدم وضوح طريقه انما يدل على ان حسن الظاهر لا يمنع الخلاف ولا يستلزم كون صاحبه صالحا في الواقع ونحن نقول بموجبه ولا دلالة فيه على ان العدالة المعتبرة في المفتي والقاضي وامام الجماعة والشاهد لا بد وان تكون على الوجه المذكور كيف وما ذكر لا يتحقق الا في الاولياء الكمل فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب واختل النظام وانسد باب القضاء والتقليد والشهادات والجمعة والجماعات والذي يظهر من الخبر ان مراده عليه السلام تعريف الامام والولي ومن يجد وجدهما من خواص الصلحاء وخلص اهل الايمان الذين لا تسمح الاعصار منهم الا بافراد شاذة واحاد نادرة ويرشد اليه قوله عليه السلام فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا بل لا

حصول م

يبعد من كون مراده الامام عليه السلام خاصة ويرشد
اليه قوله فانه لا نرد له دعوة ولا تخيب له طلبة و
يكون غرض الرد على الزيدية ومن يحذو حذوهم من
القائلين بالاكتفاء في الامام بظهور الصلاح والورع
فتدبر واما الثالث فهو بعد صحته لا يدل الا على الوثوق
بالامانة والدين ولعله مساوق لحسن الظاهر او دونه
ولا دلالة له على اعتبار المعاشرة الباطنية بوجه ومن
هنا اكتفى بعض الاصحاب في العدالة بالتعويل على حسن
الظاهر وظهور الصلاح في الجملة وهو قوى متين والاخبار
الدالة عليه كثيرة ومن الاصحاب من اكتفى بالايمان
الى ان يعلم الفسق وحكى هذا عن الشيخ في احد قوليه
وابن الجنيد بل ربما حكى عنه الاكتفاء بالاسلام كما
في الدروس ويدل عليه ما رواه الصدوق في الامالي
باسناده عن صالح عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام

وقد قلت

وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته
ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام
جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف
الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما
قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم
لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب
ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة
والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن
اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل
في ولاية الشيطان الحديث ونحوه في الاخبار غير عزيز
ومن الناس من ظن دلالة هذا الخبر على عدم اعتبار عدالة
الشاهد نظرا الى صدر الكلام والظاهر ان مراده عليه السلام
ما ذكرناه من الاكتفاء في العدالة بظاهر حال المسلم ما
لم يعلم فسقه بالمشاهدة او الشاهدين ونحوهما لا الغاء

ايضاح

العدالة بالمرة كما ظن ويدل على ما فهمناه منه قوله فمن لم
تره بعينك الى اخره وهذا ونحوه مستند جمع من الاصحاب
في حكمهم بان الاصل في المسلم العدالة حتى يتحقق الفسق
ومنهم العلامة رحمه الله في مباحث الزكوة من المختلف
والاولى التعويل في العدالة على ما رواه الصدوق
عطر الله مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق
صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى
تقبل شهادته لهم وعليهم قال ان تعرفوه بالستر و
العفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار
من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان
يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء

عوراته

ذلك من

ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس
اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من
علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا
منه الا خيرا مواظبا على الصلوات الخمس متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك
ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة
ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على اخر
بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول

الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي
في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادته
او عدالته بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه لحرق في جوف بيته
بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا
يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ورواها الشيخ قدس
الله روحه في الكتابين ايضا الا ان سندها فيهما
غير نقي وهي كما ترى انما تدل على اعتبار حسن الظاهر من
تعهد الصلوات في اوقاتها وعدم التخلف عن جماعة
المسلمين في مصلاهم بحيث اذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعهدا
لاوقاتها ساترا لعيوبه والاخبار الدالة عليه كثيرة
وقد اوردنا جملة منها في رسالة العدالة ولا ينافيه ما

رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الرضا عليه السلام
قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته اما اولا فلانه يكفي في معروفيته بالصلاح في
نفسه حسن ظاهره وملازمته للطاعات وعدم معلومية منه
اقترافه للكبائر واما ثانيا فلان دلالتها بالمفهوم وهي
ضعيفة كما قررناه في الاصول وقد بسطنا الكلام وسلكنا
مسلك الاستقصاء في النقض والابرام في رسالة العدالة

خاتمة تشتمل على اخبار ونصايح ينبغي ان تكون نصب عيني
القاضي والمفتي في جميع الحالات فطوبى لمن جعلها
شعاره ودثاره واخطرها بباله ليله ونهاره اما الاخبار
فعشرون **الاول** ثقة الاسلام محمد بن يعقوب في الكافي
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة و

ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه **الثاني** محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن مزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك
الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس
بما لا تعلم **الثالث** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله
عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي
وسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت
قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة
ولم يرد شيئا فاعاد عليه المسألة فاجابه بمثل ذلك
فقال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل
وكل مفت ضامن **الرابع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابيه

عن يونس عن ابي يعقوب اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله خص عباده بآيتين من كتابه
ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلمون فقال عز
وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم
تأويله **الخامس** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله
على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما
لا يعلمون **السادس** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير
علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح **السابع** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن

مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي
جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من
روايتك حديثا لم تحصه **الثامن** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه
عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه
حتى اذا بلغ موضعا منها قال كف واسكت ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم
مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه
العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ورواه الثقة الجليل احمد بن محمد بن
خالد البرقي في كتاب المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حمزة ابن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام

بعض خطب ابيه وساق الحديث الى قوله حتى يحملوكم فيه على القصد
التاسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا
اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها
فقال اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت
على الله عز وجل **العاشر** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه عليهما
السلام وساق الحديث الى ان قال وقال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان
الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم
الحادي عشر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم
حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن

المامونين الجامعين لشرائط الحكم ولا فتائنا منصوبون
من جهتهم عليهم السلام على وجه العموم كما في مقبولة عمر بن
حنظلة ورواية ابي خديجة ورواية داود بن الحصين
وغيرها مما تلوناه عليك في البحث الرابع فيجرون مجرى
نوابه عليه السلام في البلدان القاصية عنه في زمان حضوره
والمراد من هذا الخبر انه لا يجلسه بالاستقلال ولا اصالة
الا هؤلاء الثلثة وكذا الكلام في الخبر السابق **الثامن عشر**
الصدوق رحمه الله قال قال الصادق عليه السلام ان
النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز
وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك قلت
قال صاحب المصباح المنير الناووس فاعول مقبرة النصارى
ولم يذكره صاحب القاموس وربما يوجد في بعض الحواشي
ان النواويس هو موضع في جهنم والظاهر ان المراد
قضاة الجور ومن تصدى للقضاء من غير اهلية ولا علم

من قضاة المخالفين وفسقة قضاة الشيعة المبدلين لاحكام
الله بالرشى والمصانعات الخابطين في احكام الشريعة
خبط عشوى لغرط جهالتهم الراكبين في حدود الدين متن
عمياء لمزيد ضلالتهم **التاسع عشر** الصدوق رحمه الله باسناده عن
السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق
راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل
الى نفسه **العشرون** الصدوق عطر الله مرقده قال قال
الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن
يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه و يجلسهما
مكانه **واما الصحاح** فهي ثلاث نقلناها من اوائل كتاب
كتاب المعتبر للمحقق نجم الدين بن سعيد عطر الله مرقده
الاول ان في الناس المستعيد نفسه لشهوتنا المستغرق
وقته في اهويته مع ايثار الاشتهار في اثار الابرار

رحمه الله

احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت
لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية **التاسع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من حكم بدرهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم ورواه
الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده
عن ابي بصير **الثالث عشر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن ابي عبدالله المؤمن عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اي قاض قضى
بين اثنين فاخطى سقط با بعد ما بين السماء ورواه
الصدوق رحمه الله بسند صحيح عن معوية بن وهب
الا ان فيه سقط ابعد من السماء **الرابع عشر** الصدوق قدس
الله روحه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال
الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار

وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم
فهو في الجنة **الخامس عشر** الصدوق وايضا في الكتاب المذكور
قال قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم
اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل
الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فقد كفر بالله **السادس عشر** الصدوق رحمه الله في الكتاب المذكور
باسناد حسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم
بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي **السابع عشر**
الصدوق رحمه الله في الكتاب المذكور قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي
او وصي نبي او شقي قلت قد علمت فيما سلف ان الفقهاء

واختياره الانسام بسمت الاخيار العلماء لان ذلك فجبلته
اولانه وسيلة الى حطام عاجلته فيتم هذان الخلقان
نعاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدنية طبيعيا
فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم
ومنافسة المقاوم ثم يمنعه نعاقه عن المكافحة فيرسل
العلج في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم
اولو لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وابلج
مقاما فاذا ظهرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله
من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر
على الامة من الدجال **الثامنة** كان كثير ممن ينتحل هذا
الفن يقف على شي من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجيل
فكره فيه فلا يحصله فينزله بذهنه الجامد على التاويل
الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة فهو
كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك بامعان النظر

فيما يقال مستفرغا وسعك في رد الاحتمال فاذا تعين لك الوجه
فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة **التاسعة** انك
مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت
بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله
تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى قسمين فما لم يتحقق الاذن
فانه مفترى وليكن هذا اخر ما نمليه في هذه الرسالة من الكلام فلنحمد
الملك العلام على توفيق الاتمام والعون بسعادة الاختتام ونساله
العصمة في كل نقض وابرام فرغ من تسويدها مولفها الفقير الى لطف الله سليمن
بن عبد الله بن علي بن حسن بن احمد بن يوسف بن عمار البحراني عمر
الله تعالى ايامه بالطاعات وغمر ساعات دهره بالقربات
والواردات قبيل زوال يوم الثلثا سادس عشر شهر الله المبارك
شهر رمضان ختم بالرضوان والاحسان عام اربع عشر ومايه والف

مجريه على مهاجرها الف الف صلوة وتحية وقد اتفق تاليفها في ايام
تشتيب الوليد وتذيب الحديد وتبلي جدة الجديد عظيمة الزلزال
مشحونة بالاهوال فان راع الفهم او زلت القدم او كبا الخاطر الجواد
او زاغت الفطنة عن طريق السداد فليس بمنكر في هذه الايام الحسوم
ولا ببدع مع تراكم افواج الهموم وتلاطم امواج الغموم والحمد لله وحده
والصلوة على محمد رسوله وعبده وعترته وخواص جنده

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب الشريف والمصنف المنيف ضحى يوم الثلثا
[illegible] شهر الله المبارك شهر رمضان ختم بالخير والغفران والاحسان والامان
سنة خمس وعشرين ومايه والف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل السلام
واكمل التحية وانا الاقل المذنب على يد العبد الاقل فينال
عفو ربه المالك المتعال [illegible]
[illegible] غفر الله له ولوالديه



